ابن حجر
على الأربعين

وقف جميع هذا الكتاب
محمد النجدي على طلبة
العلم بالأزهر وشرط مقره
كتبية كتبه جعل الله عمله
من غير إخراجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث
والسنن، وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم
وانجو بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى
بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين بذلوا
نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا لنامن من غوائل
المحن والفتن، صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على امته في السر
والعلن اما وبعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق
ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا
يحيى بن شرف الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت
احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني
واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وانبناء
اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما
فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها
ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها
من الاصول والفروع والآداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفرائد
والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل
يمل والاختصار اكثر ما ياتي بخلل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على

وجه

وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث
مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها
حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف
هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها
وبذلت في تحريرها الجهد وتلخيص الكلام عليها الوسع رجاء ان تعود
علي بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب الممتن بها على امته صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل
مأمول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته
الفتح المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي
عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب
المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه
بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات
فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها
ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا
باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها
من الحمدلة بسم الله اي ابتدي او ابتدي متلبسا او مستعينا به تعالى
او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع
الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة
لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو
مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير
ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع

اسمايه تعالى صالحة للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من
باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر
احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي
البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل
اليمامة مسيلمة لعنه الله من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا على
زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوايهما في ذلك
واتى به تتميما للوصف تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها
وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا
ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف
وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن
نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات
واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمد وهو لغة
الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها
للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر

لغة

لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع
والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة
هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال بعض محققي الصوفيه
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ
الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط
بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها
ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك
ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه ولاختصاص الجنس يوجب
اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص
الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد ومن ثم ساوت
الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراده
للحمد له تعالى واختصاصه به وقرن بالجلالة الدالة على استجماعه
تعالى الصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليلا يتوهم اختصاصه
بصفة اخرى **رب** اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من
الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل

تعالى م

هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي رابّ وحذفت الفه لكثرة الاستعمال
ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم
ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية
النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام
وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها
ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من
بصّر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض
وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها
واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان
كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب كاللب
ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى
اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص
في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزا
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل
ما يحتاج الآدمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى البدم
انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض الاية العالمين جمع عالم مشتق
من العلم فيختص بذوي العلم على ما يأتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه
متصف بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم
به صار كالطابع لما يطبع به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفات
ذاته لانها ليست غيرا نظرا للزوم ولا عينا نظرا للاستحالة الانفكاك
وخصصه بذوي الروح او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة

مع الشيطان او بني آدم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين في مقدارها الله تعالى اعلم سبحانه
بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون
عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكتسبون يعرفونه وقال
ابن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل
ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف
عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال كعب
الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غيره تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع
كالانام وجمعه بالواو والنون اشد لعدم استكماله شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض
المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم
من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو
نظير قول سيبويه ليس أعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا
لعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم
وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور بالعقلاء
ح وانما لم يجز شيئون جمع شي مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا
علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو
ياء وادغمت في الياء في احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير
خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات الاية وقال فيه

قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي الجرم المعهود ويطلق
لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف
ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن
اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه ولحديث المتفق عليه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد
سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في المفعول
المماثلة ولا يتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما
فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف وامور الخلائق المخلوقات
بحسب ما يقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر
لا الاخروي لان غاية الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم باد بار الامور
وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة
بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره
تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر
ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل
عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الوحي اليه
من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت
الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس

وابرهيم

وابرهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وان لم يومر بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم
تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم
اياها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها
اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد
بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه
تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه
كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا
صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه
كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما
قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة
كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى لانه لا يدل
على انهم كانوا مكلفين بها لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم
ياتكم رسل منكم فالمراد من احدكم وهو الانس على حد قوله يخرج منهما
اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة
لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمة المحققين كما يدل عليه
خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى من اهتمام
للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره

ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم لجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملايكة مردود اومراده به اجماع للخصمين اذا جمعنا انما يقال لذلك
غالبا الاجماع كل لا انه على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل
ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر
ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما
عرفت فان قلت تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم
بالطاعات العمليه قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو
محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب
والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقه لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل
او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب
طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول
وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها
عليها خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا
العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما
الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال
تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف
لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله
تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة تنزيههم
الله مما هو مقرر في محله وبيان شرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعوله
من شرع بين وهي لغة مشرعة الما اي مورد الشارب واصطلاحا

وضع

وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم
ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما
ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة
هي ذلك الوضع الالهي ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد
بالشريعة الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين
الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء
والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين
تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو
من الاضداد وقيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية
وسببها ولتبقى محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي
بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما
فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا
وهو البرهان الاني القطعية وهي الادلة المودية الى العلم القطعي
بمقدماتها كقولك كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان
مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك كنحو
الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب الوضوء عبادة وكل
عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت

بالنسبة

انما صارت ظنية بالنسبة الينا لجلاً فهي لمن سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان المرسل للشرايع
وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد به لا بليهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها
قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل
جاؤا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى
فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة
وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم
بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **واضحات البراهين** اي البراهين
الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما
تركب من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير
وكل متغير حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي ينتج العالم حادث صح
اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع
في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق
لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها
وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام جيد في شرحي الالفيه
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او الشي
المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي
والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسية

لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة استحقاق الشكر
غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه
والذم بمعصيته واختلفوا اهل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل
نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلا له
لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كالحلو فيه سم وك
ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي
لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في
انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى في العرف نعما
او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في كلام
المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى
الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى
الخلق من النفع ودفع الضر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن
الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصل من غيره
ظاهرا فان الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجرت
على يديه استحق نوع شكر لها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط
لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها والامر بذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في

التذكير اله بد للعلم بوجود الصانع الحكيم واساله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به علي عباده من اسدا غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية وبصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا ينال بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلي الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما تاسي المصنف به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهر وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظيمة عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخري واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلي الله عليه وسلم بالهام من الله تعالي لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالي له به قبل الخلق بالفي عام علي ما ورده عند ابي نعيم وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا علي ساق العرش وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة في الجنة وعلي نحور الحور العين وعلي

ورق

٨

ورق شجرة طوبي وسدرة المنتهي واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه صلي الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته تسمي قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه اتباعا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الي الله تعالي او ارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالي به في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا علي عبدنا انزل علي عبده الكتاب نزل الفرقان علي عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسري بعبده فاوحي الي عبده ما اوحي فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلي الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليه السلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالي لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة اي اشارة الي غاية كماله تعالي وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله من تقديمه كالنبي صلي الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الي رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق علي الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام

في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه
الاكبر انحبة العبد لله تعالى المستفاد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه
على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة
في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب
او حبه يحبه بكسرها فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى
مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم
عليه السلام لما قصر حاجته على ربه جا جبريل على نبينا وعليهما
افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال
له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل موده في القلب
لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون
الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا
بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم
المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال
يا رب انك اتخذت ابرهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك
خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب
يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه
وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض فالخليل قال لا تخزني
وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي

حسبك

٩

حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم
لخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان
يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا
فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم
وظن ان المحبة ارفع وان ابرهيم خليل ومحمد الحبيب غلط وجهل
وردوا ما احتج به الاولون مما مر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد
على ذات ابرهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف
المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة
الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته
واختصاصهما لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفير في نبينا صلى الله
عليه وسلم اكثر منه في ابرهيم كانت خلته ارفع من خلة ابرهيم
صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري
وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان تخص بالعقلا
على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع
فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم
ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من بني ادم فمن سواه الا تحت

اي النبي صلى الله عليه وسلم

لو اي رواه الترمذي ومن اخرهم هذا وصرح الاولين علمت افضليته علي
ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض
بنيه عليه كابرهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل ادم
بالاولي ولا ينافي التفضيل بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قوله تع لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني
على الانبيا وفي رواية لحري لا تخيروا بين الانبيا ولا ينافي تفضيل
نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس
ابن متي فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان
بهم وبما جاوا به واما النهي عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة
اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او على التواضع
منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان رواية ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع
فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا ولجاب جع كالك وامام به
الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى
الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت
لوايه والاسرا به الي فوق سبع سموات مع النزول بيونس الي قعر
البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الي القرب
والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات
ومن قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما بالنسبة الي
القرب والبعد من الله تعالى على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة

والمكان

والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله
تعالى ما اجهلهم لا ينال هو تعالى بفضل الملا الاعلى على الحضيض
الادني فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق
التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو
لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الي وجود الحق سبحانه
وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة
في تفضيلهم الملايكة على الانبيا ووافقهم الباقلاني والحليمي
قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسابر مباديه وغاياته
والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا في القران
والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب
ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب
الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة
والهوي وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق
والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شي من
تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص
فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر
لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادني
الي الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة
فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة

لانبياهم له النبوة لكونه مجرداً الاب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم
الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال
اقوى واعجب من احيا الموتى وابراء الاكمه والابرص فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة
ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص
الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكاييل وعزرايل وحملة العرش
والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من
عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة
كما قاله البلقيني وغيره افضل من عوامهم **المكرم** على ساير الرسل | البيانيون
بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفه وعلوم الاولين
والاخرين وقيل اذا القى لحسن نظمه وتاليفه **العزيز** المتنبع لوصف ما ثبته
سابقه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه
واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط
به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازدرا عليه لانه
تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو
كرزم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث
هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله | ان
فعلم انه لا بد فيها من ان يكون خارقا للعادة وان تقترن بالتحدي | انه
وهو طلب المعارضه والمقابله قال المحققون هو دعوى الرسالة

وان

وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به
على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق
المتقدم على التحدي كاظلال الغمام وفاته لم يتبع له صلى الله عليه وسلم
الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه كما روي انه بعد وفاته من نطق
بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى
كرامة والخارق الذي لا يومن معارضته فيسمى سحرا وحرر قوم
قلب الاعيان واحالة الطبايع كتصيير الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا ولولا لم يكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح
الفرق بينهما فان تلبسها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان المدعي للنبوة كاذبا لا يظهر على يده خارق لذلك
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر نظرا لو تعيد
التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته
صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير
القران وتمني الموت واما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى
التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال
اشتراط ذلك وهو بعيد والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة
اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال
من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فان العقل يستقل

بكذب دعواه فلا يجوز فيظهر ذلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة
فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خوارق على يديه ثم
هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر
واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعجزوا الى ان سفكت دماؤهم وسبيت حريمهم
وجلاهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من
عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة
المحمدي ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة
بقوله عز الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا وقل لئن اجتمعت الانس
والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به
خلف والا لما اذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شي لا يكون
وقد يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تحصى فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع
اعرابي قوله فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت
او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع
فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمر ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى من احوال
الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا

وتحدا

وتحدا فلا يدخل في شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم
ومن ثم تحير البلغا والمثلة حتى بابوابه ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته
وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدائد
الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على
كثرة الترديد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس
بالهزل لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا
يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه
ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش
بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا
يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى
التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يحكي ادبا الفصحا ان
ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة
على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل
كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقضا

بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لو لا تنقضي القران
لها الناس بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها و الكرم
السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها انما عن وحي
او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق يطابق للواقع وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اي ذات النور الكلي عما تضمنته واشتملت عليه من
هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل
احد الا انها لا تتم ولا تتضح كال الايضاح الا للمسترشدين
اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من بين ساير الانبيا
والرسل عليهم الصلاة والسلام بجوامع الكلم كما قال صلى الله
عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي
وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي
اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن
السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الوجيز
البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل
ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي
الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء
حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن
المراة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة

البلا

البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل
في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة
الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك للشيء يعمي ويصم وليس
بموضوع او حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا
الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة
نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم النسا حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم
بما انت لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحا اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له يا رسول
الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحا وروي احمد انه صلى الله
عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير
دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة
لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحا وروي عبد
الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحا
لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث
البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف

عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد
اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعقود في القتل ولا يوخذ الدية
ومن كان اذنب منهم اصبح مكتوبا على بابه فيقام عليه حد ولما قرا الصحا
رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا الخ اجاب تعالى دعاهم بقوله وقد
فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه** مرتفعا هما واتي بالصلا
بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله و
والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضا
ويعمل فيها بالضعيفة وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** باقي من
السور بالهم بقية خوالما وبابي خلافا للحريري بمعنى الجمع من السور
المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين** مر تحدهما وما
بينهما من العموم والخصوص **وآله** اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت
هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين
بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال نبينا صلى الله عليه
وسلم عند الشافعي بنو هاشم وبني المطلب كما دل عليه
مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام
الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن
تقي لحديث فيه وال ابرهيم اسمعيل واسحق وغيرهما **وسائر الصالحين**

وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت
وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا
الله تعالى منهم امين **اما بعد** كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر
اسلوب واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في
خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتد
بها داود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب
ابن لوي او يعرب او سحبان وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه داود
البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي ذا الهالقات ليس هذا محل بسطها
وكونها نائبة عن اسم شرط هو مهما الجيئت بالفا اذ التقدير مهما يكن
من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا
النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان
مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون اوكد وانبت ورويناه بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند
الاكثرين من روى اذا نقل عن غيره وقال الجمع الاجود ضم الراء وكسر
الواو وشدده اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا الناس شايخنا فسمعنا
من علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا
وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخد ري
بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبدالله بن عمرو بن
العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله

عنهم من طرق كثيرة الروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امتي اربعين حديثا
من ينفعهم بعضه امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها
والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب
بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساويهم بل يكفي انه منسوب
اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا
شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض
عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار
ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن
ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ
ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها
اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه
ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه
نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله
في الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين اوليله

كتب

كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد
نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حفظه صاحب الكتاب المدون
المعروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس
كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان
وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناده ولحنها دوحا صله
انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا
مقتضى النظر ومع ثوابك على قدر نصيبك وقد يتفضل الله تعالى
عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز
وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله تعالى منازل الشهدا وان مات
على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث
ترتيب الوعد حشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر
واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ
فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهم فيه في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو
البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يخصه ولا كلام
لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه
فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة
وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل
بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما الاشاهد
في الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين مسلة فهو فقيه
لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسلة واحدة مع

قوله الكيا بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف وتخفيف الياء معناه الكبير بلغة الفرس انتهى

ذلك يحشر في زمرة الفقها العلما ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان
يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه
الرافعي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه علي الغير قيل ووجه ايثار هذا
العدد بذلك ما اشار اليه شرح الحاني رحمه الله تعالى عليه بقوله
يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله
عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهما اي
بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة علي تطهير
ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان
يكون غير معمول بها لخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم
في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم
بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي
الدردا كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود
له ٤ قيل ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف
بنا علي ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين
هاتين والاخرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا
المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه
العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر
في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر
واما روايته شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت

المساواة

فباتيان

فباتيان في الجميع واتفق الحفاظ علي انه اي الحديث المذكور حديث
ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في
علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس
في جميع طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلوا عن طريق منها ان يكون
فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه
عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال
ابن السكن في بعض رواه بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى
من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي
اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد علي قول
المصنف اتفق الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من
طرق وثقوي بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه
معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك
مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدثت قوة ولا يرد علي المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه
تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا
عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا
يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وح فكيف عمل به
جمع من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه
قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلوا طريق من
طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه

كلام الايمة ولئن سلمنا ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك عليه بل على ما سيذكره
المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي اربعين حديثا
ولحد الان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف
العلما رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلنا بهم اسوة
في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي
بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها
ربه ورتى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو محمد
بن ابرهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا البا والدارقطني بفتح
الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد بن محمد الماليني
بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من
اعمال هراه وهو رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة
الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت
في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة
ابن ادم الرضى بالقضا واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته
ترك ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه
من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية

الاجتهاد

الاجتهاد الى خلافه وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على
العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من
بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار
المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه
بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة
وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا
فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر
ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف بالفضائل اجماعا فليس اعتمادي
على هذا الحديث وحينئذ يرد على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في
خطبه في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر
صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بفتح تخفيف
الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحره
وتشديدها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو الاكثر وفيه ايضا النضر من
النضارة وهي حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لا ارى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم
باهل العلم نضرة وحملا لهذا الحديث يعني لانها دعوة لحبيبه وقال
بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه

اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان
الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف
للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه
فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر
وحكى ابن العوفي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع بلغ مقابلة
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد
ابن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة
ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من
سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدلال
لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه
خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم ان العلما من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها
في الفروع اي المسايل الفقهيه وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم
في الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم
جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو
الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويجيلون في دفعه وكلها

وكلها مقاصد

مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله تعالى عن
قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك اي لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها
وادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني
من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق
وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعيه والانقباض عنهم فيما لا يعني
وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير
ذلك من المصالح الدينيه والدنيويه اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحها
ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا
مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل
لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد
بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه
الاقتصار على الاربعين فبعد فراغها عنّ له زيادة الحديثين
بعة الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتا
الشرع فهو يحث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في
تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيه تانيس للنفس وعدم نفورها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام
المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين

القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب
فان جزئيات موضوعه وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا
للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف
لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام
او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب الاحكام الاسلام
عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه
في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد
من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن
الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها
فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين
منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين خبرين
لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شا الله تعالى
ما يظهر به وجه كونها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم
في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا
ادمي وعا شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا

من ذكره

من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين
ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح
حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل
به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح
الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها
بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها و ليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شا الله تعا لي
اتى بها للتبرك امتثالا لامر الله تعالى حيث امر اشرف خلقه صلى الله
عليه وسلم بالاتيان بها لذلك بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون
الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله
تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه الى موضعه
من هذا الشرح ان شا الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب
الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما
نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت
عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك كما هو لمن تدبره
مستحضر لما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيده
ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوا لهم
في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملا

على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني اما بوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه
الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها
ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح بالله بازيد من ذلك عند تقرير
كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا
الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا
الى خلقه بسائر انواعهما وغيره وان وجد له حمدا ومنه نعمة فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا
وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشا من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف
وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فالمالهما واحد وان اختلف
مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ
من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ
من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبياء
عليهم الصلاة والسلام واما الثابت للانبيا عليهم الصلاة والسلام
فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الشيخ الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه
فلم يصب اذ لا دليل يقتضيه ولا قياس يساعده الحديث
الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص

في الاعمال

في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا
رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية عن سعيد
ابن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي ولم يروه عنه
غير سعيد الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير
المومنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفاء
لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره النبي
صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة
وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية عمر
ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي العدوي القرشي يجتمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه
وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لتفرقته
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من
الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم توفي
الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادي
الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح
العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث
البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته
الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه

وقف لله تعالى بالازهر

ابولولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح رضي الله عنه قال
دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو
عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله
بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما مر مشهورا باعتبار اخره وليس
بمتواتر لان شرط التواتر ان توجد عدة التواتر في جميع طبقاته سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم
الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان تكون معلوما للمخاطب او
منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور
الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه
عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
وتجوز عليه الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا
بد من دليل ولانها بنا على انها بسيطة مركبة من ان الاثباتيه
وما النافيه فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو
باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها
تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الحكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته
تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد
ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا
فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن

وقف لله تعالى بالازهر بحارة المشتية

نحو قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يجوز لها
بغير الحصر وتراخيها عنه عنهما قام الا زيد لانه قد يشترك بينهما
ولتختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات
بالمطابقة وانما معنوي وقول شارح الانسب انما المناسب للحصر
مطلقا الخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويستلزم من كونها للحصر نفي ذ ع
المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه
ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فالحصر من خ
المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه عن ساير المعجزات
بانه المعجزة الكبرى الدايمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم
يقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه
محصورة فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة
لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون اي بالنسبة لعدم
الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة
لمن اثرها والحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي
مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية
صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها وزيادة صح
فيها زيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن فيدخل فيها
الاقوال ويجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال الاولى انا ول

افعال القلوب وهي لا يحتاج لنية كما باتي وال فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها علي نية او للاستغراق وهو ما حكي عن
جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء
الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه يحتاج الي نية كما
ياتي لا يستطاع لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد
من نوي قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسية وقيل بالتخفيف
من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الي نوع ابطا اي بسببها او
مصاحبة لها فعلي الاول جزء من العبادة وهو الاصح وعلي الثاني
هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف
انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشي مقترنا
بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فمحلها لكن يسن
مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال
للراي فيه بل يتوقف علي السمع والادلة السمعية دالة علي الاول
منها خبر التقوي هاهنا واشار بيده الي صدره ثلاثا وايضا
فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ويتعلق هذا الظرف
الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولي لان ما كان الزم للشي
كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ولا يسلم ان الماء مطهر بطبعه
وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل علي التخصيص ومما
يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا الدليل خبر البيهقي لا عمل لمن
لا نية له وخبر عمر وليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية

وخبر ابن ماجة انما تبعث الناس علي نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت
تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لتمييز
العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة
او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية
والقران والاذكار حتي خطبة الجمعة علي الاوجه لتميزها بصورتها
مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية علي نية ولزوم التناقض
المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا
ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالي قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قرائة
ومنها كل ذكر نذره لا التمييز المرضي من غيره ولا تجب في التروك
كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو
حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين
الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الي الفعل والحقوا
به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
اذ هو ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الي الاخري فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الي الترك فاتضح ما قالوه
وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح

للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف
والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل هل هو الله تعالى وحده
او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران
كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما
انما يأتي على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر
النقل عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من
اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك
قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن
ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه لاجل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في
الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل
بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون
منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب
العبد اما بقلبه او بلسانه او جوارحه فالنية احدها وارجحها
لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها
ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف
لا موضوع خلافا لمن زعمه وبه الخبر المشهور اخبر ابي يعلى يقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون

رب

ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم
فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد بد
على ذلك اذ يدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلو
والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة وفي الهدايا
والضحايا والنذر والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم
وكلما يتعاطاه الحكام وساير المباحات اذا قصد بها التقوي على
الطاعة او التواصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من شبهه وفي منع القطع اذا اخذ
نحو الدابن ماله بنية بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن عند
الادا واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع
بقصد الطلاق لاختيار النكاح ولا يقصد لاختيار الفراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه
يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل
المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عقابه متوسطا بين الكبيرة
والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا اثم ولا حد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة
بانت طالق او قنه يا انت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين
لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم توثر فيه عند وجود
الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى على الحصيف ن
بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة

الابواب واما بالنسبة الي جزئيات المسايل فذلك لا يحصر وانما لكل امرء
ما اي جزا الذي نوي دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره فاستفيد من
هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره
كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك لخبر الصحيح خلافا لمن طعن
فيه انه سمع صلي الله عليه وسلم رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له
احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه
فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من
الجملة الاولي ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثني منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها
ح تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم
يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك
وللحاج عن غيره ونغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها
فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق
والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون المجردة م
لانهما من خطاب اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية وقيل
وقيل مفاد الاولي ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة
له ومفاد الثانية ان جزا العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان
قاعدتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي فعل ويوخذ
منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان
سلمنا انه المنوي وحده لا يؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة
ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر علي ان لنا ادلة ظاهرة

على

علي جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم
ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم
الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه
الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين
دون الزيادة فان قصدها كره هذه الحيلة الموصلة اليها ولم يحرم لانه
توصل لغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته
لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه
فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلا علي
الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيوها له قبل يوم السبت
استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل
عقد حيلة الي محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح
ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة
محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل علي
التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلي الله عليه
وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة
للايضاح ونصا علي صورة السبب الباعث علي هذا الحديث وهي
علي ما روي وان قال بعض المحدثين لم نره بسند صحيح ان رجلا
من مكة كان يهوي امراة تسمي ام قيس فخطبها فامتنعت حتي تهاجر
فلما هاجرت الي المدينة هاجر لاجلها فعرض به تعبيرا عن مثل
قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا

مفارقة دار الكفر الى الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا
هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار
الاسلام وحقيقته مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره لحديث
الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام اما من
مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا
الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا
تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما
وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره
وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه
وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوى والجو واللام للتعليل
او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وستاتي
حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول
المقصود او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا
اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه
الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس
انضم لها مال فقصدهما مهاجر هاجرها واما لان السبب
قصد نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه غير

بقصد

بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان
هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا
ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ
في الهجرة اليهما اذ من يسعى بخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء
ممن يسعى لينال كثرة مثوبته لان هنا اظهار العدم الاحتفال
باسرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدهما
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرهما
يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهتز له ويرضى
به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور
وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة
الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا
اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف
الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد لفظهما تنبيها
على ذلك فائدة العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي
فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا
ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا
منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة
محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسألة بما لم
اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان

رضي الله تعالى عنهم

بقدره

نعم جهاده اعلا كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة ينقص اجره ولم
يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم
اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد
للدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله
ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه
ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح
لم يضره لخبر مسلم ذلك بشرى المسلم رواه امامنا المحدثين ورعا
وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح واتباعه دون غيره كتابيهما
حتى ايتم بهما في ذلك الايمة الذين جدوا لحذو وهما ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل بن ابرهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالفر
الزارع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وخلائق يزيدون على الف وروى مسلم عنه خارج صحيحه وابو
زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثاني عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكى انه عمي صبيا
فراى في نومه ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل
في عينيه او دعى له فابصر ثم لم يقرا كتابه في كرب الا فرج وابو

تبيين

الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا
بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا واحدا في
صحيحيهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع
مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا
مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على
شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه غيرهما وسلم عن المعارض
وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا
بذلك احق واولى وللايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور
على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن
اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما
راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انه
الاصل وبعض المغاربة بعكسه ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث
السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها
على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس

صريحا في اصحيته علي البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي
ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم لجمع لان نفي اصدقية احد
عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا واقول
البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص علي
المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها
بحسب الامكان والاشارة الي ما بينهما مما تعظم فوايده عند اهل فن
الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لابد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراط ذلك
ثم ان المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد
ومعارف ظاهره وغامضه ولطايف فقها ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال
ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضا
يقته بل لم يبلغ لحد سلفه في التشديد به واستنباط المعاني واستخراج
لطايف الحديث وتراجم الابواب الدالة علي ما له وصلة بالحديث فقه ص
وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره علي الاتصال
وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه
ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم فيه ص
ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون علي الضعف
ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوي ممن تكلم فيه وان لم

يعول علي ما تكلم به فيه علي ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج
احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف
بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا في
فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه
الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا
تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله علي الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة ولهذا ومن قال ثم ه
النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان لا
كنا لا نحكم علي مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك
الطرق انما هو غالبا في ما لم يجمع طرقا حيلا لئلا قاضيه بانه انما
جري علي الاحوط من ثبوت الاتصال وافق المصنف اثر امامه
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحتوي بذلك عنه
ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية اخرى من الظرفية التي لا
تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما
وليها ومن ثم رفع علي الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا
بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الي ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة
وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الي انها زيدت لمنع الاضافة ويجر

مايليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل
وشذ من قال ان الفعل التابعين **نحن** ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومعه
غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم
المملوك للحاضر والغايب بخلاف لدي تختص بالحاضر **رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم** ثابت ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن
عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على
حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع
نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد
تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل استثنا لا من مفعول نحو اذ انتبذت
وتكون مفعولا كما قال به الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما
هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا
للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان رحلا فالراعي ذلك وزعم ابي عبيد
وابن قتيبة زيادتها ليس بشي على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم
انها بمعنى قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها
تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخرج بها الوقت كاتيك اذا طلع الفجر
والمفاجاة لا ندعو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمعدل
مايليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها تتمحض
للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه

ان

ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ خلاف جيئا ويرده عليه ايضا الحديث الصحيح
بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى** بضم التحتية
اوله البعض من يري بالنون **عليه اثر السفر** وفي رواية النسائي عن
ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس
ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة ما يوجد للفطرة وتطييب الرايحة عند الدخول
للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلمه
بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي
الله عنه البياض للقاري واستحبه ايضا لدخول المسجد اقول بعينه
ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه
يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان
ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه
لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في العماية عليهم اذ هيئته
هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها
وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة ولا اهلها
جهل ذلك وهنا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن
غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي
يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى
جلس الى** قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتها الغاية وهو انما
يكون في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن

يعني عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة
المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا على ما
بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي تنبيها على
انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كال التلقي من نحو
الالتفات عما هو بصدده وللمسؤول ان لا يتأذى من ذلك وان لم يسلك
الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم قال ادنو يا محمد قال ادنه
فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنية الابتدا بالسلام
وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم ثانيا قلت يحتمل انه
اراد تعليمكم النبي صلى الله عليه وسلم وخصه بدليل يا محمد ففيه
ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا
لمن معه من الملائكة واستنبط انه في القرب منه وان يجلس للناس
ويكبر به تعظيما واحتراما وجواز تخصيص العالم بمجلس من المسجد
مرتفع لضرورة التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة
في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال
يا محمد ندا به يشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم بقوله

تعالى

تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام
تعليم وجواب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في نهاية
م بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلا
لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة
ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب
بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من
المتعلم وعلمه ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع
ب من الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من الندا لاوليك بالالقاب
العظيمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان
كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها
القران في نحو ليس البر الاية انما المومنون الاية اول الانفال
ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام
هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرحي
ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب عنهما بما ياتي ولا
عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات
ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب مبينا
ان م متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى جبريل انما
سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم
يصح عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا

من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه واركانه
او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان للمسؤول من مفت وغيره ان
يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا
وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار براسه بنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله **ان تشهد ان** مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا**
رسول الله ظاهره انه لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما
وتوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويوجه ان الشارع تعبدنا
بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم او نحوها وان رادفت
اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه
فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة
لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد
وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول
عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان
اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المسامحة غالبا ثم

اقتضى

اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول
في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه
عملا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي
عدم الاشتراط ويوجه الاكتفا وهم في حق من لم يدن بشيء بامنت
وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله او الله خالقي
او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه
لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله
الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا
ومعناه فعلم انهم لم يتقيدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله بارئ
او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا او لحد
تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى وبدل
رسول نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها
كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم تقتضه الواو فلا يصح
الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى والاصح لا
يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان يحسنها وانه لا بد من
مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا
انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة
من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقرار
بعمومها او بتوحيد من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه

بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك يكفر بما
كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بالمسلم بعد النبي محمد صلى
الله عليه وسلم بنفسه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا
لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء
احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل
وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد اشهد
عليه مما يفيد هذا الاكمل اولى اي باتيانها محافظا على اركانها
وشروطها او على حملاتها او بداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله
على تقويم اليها او غيم اسم الاقامة لحث الاذان بعيد لغة ومعنى
وهي لغة الدعاء وقيل التعظيم وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه
الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب
تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في
الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها
فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة
من الصلي عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد
منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي
انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع
صلوي السابق وعلم مما تقرر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي
علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة**

من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان
من اصحابنا فيها القول انه غير مجتهد في غير علم الفرايض او على خلاف
كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم لمخرج من
المال لانه انما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها من الجنايات
الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه
يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر
لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة
على ان المراد غير اسم الله تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان الخ ... فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا خبر ضعيف واسماء الله تعالى
توقيفية لا يطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يمنع الكراهة
لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من
المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا
الا بدليل وان لم نعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع
الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان اللغات
غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج

وعمرة وهي واجبة ايضا عند بالخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول
الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه
محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر
وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي
ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما
المقررة في محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر
بهما السبيل في الاية لكن ضعفه آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين
مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا لكثرة
المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه
وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم
القرآني فانه لم يجيء بهذا اللفظ في غيره او اشارة الى ان فيه من المشقة
ما ليس في غيره اولا وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم
لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافها في الحج
فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل صدقت قال
عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يسأله ويصدقه اذ سؤاله
يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه وان كلامه دال على خبرته
بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه
جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير
الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام

والانقياد

والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما
او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه
الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع
الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة
فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط له
لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق
التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والايمان مصدره فعالا ه
وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من التكذيب او
للصيرورة كانه صار ذا امن ان يكذب غيره ويضمن معنى اعترف
واقر فيعدى بالبا كما ياتي واذعن وقبل فيعدى باللام نحو فامن له
لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم
بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي بسطه
ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به
اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل شرط الايمان
به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا
الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل
وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب
والرسل والانبيا من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا
انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بالا

وعة

من ح

بمن تواتر وجوده حتى يقطع به وجد الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور
الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان
وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب
الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل
لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسر في
حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الا
الاتيين بما فيهما وما يروى الايمان الاقرار باللسان وعمل بالاركان
واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين فان طابقه تصديق القلب فهو ناج والا مخلد في
النار وهو مذهب الكرامية وفي المغني ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي
حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن الصحابة وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان
لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط
كخرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا
او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع
فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا الاحكام الاسلام ويدل له
انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة
الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق
اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان من آمن بقلبه
ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع

على ذلك

على ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ
بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قال المحقق
الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا الاحكام
الدنيا فحسب فيكون الحربي عليه كنطقه بلسانه وهو كافر
باطنا فنكاح مسلمة ولخذ ميراث قريب مسلم ثم زال الكفر القلبي
احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه
والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل
الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا
لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي
زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على
الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى
القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع نفسه واتفق القائلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى
طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم
او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره بنحو هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم
عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع
انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن
لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر
كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم

مفهومه عند غيرهم

وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال
الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو
مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع بتجليها للقلب وانكشافها اي م
له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان
كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة اذ جعلها شرطا او
ركنا و من الاستسلام لها انما يحصل لها بعد حصول هذه المعرفة
ويحمل الما من ثبوتها مع الكفر وهذا على النفس وتعلق التكليف
بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله أريد به
تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على
وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي للمقصود وظاهر كلام شرح الم
المقاصد انه لا يكفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد
بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول
العلم القهري محصول المقصود ومن ثم حكى استحالة التكليف باسبابه
فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري ولعل بعضهم
لم يرد انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاستسلام لغة
هو الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم
اسم المترادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازما المفهوم
فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق
قول النفس مغاير للمعرفة وان تباعها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب
او اللسان الى القائل فهو فعل وكيف قول بل من قبيل الكيف فكل منها
ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر الشرع
في الايمان ثم اعتبارها فيه شرعا اما على انهما جزءان لمفهومه شرعا
او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه والثاني هو الراجح لان الاول الجزم بنقل
الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار
اليه الا بدليل والدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من
العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقوع استفسار عن
بعضهم انما هو عن متعلقه لا لتحيرها سال عنه اجابه صلى
الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن
متعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا لتصديق خاص بامور
خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بلزومها وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع له
عقلا ان يصدق جبارا نبيا ويقتله لحظ حق او غلبة هوى فقتله لا يدل

على انتفا التصديق به من اصله كالظنه ببعض الاية بل على ان ما عنده من
التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه
وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد
وعلى ضده شقاوة ضد وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم
الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه
وتعالى وتعظيم انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن
ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا يعتبر
بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه
باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد
مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال
كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة
بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء الشارب وتحلية
العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا
ظهر بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرفته من حده السابق ما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد
منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد
انه حق وصدق وكذا المخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفوا بالاجمال
وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه

والاسلام

واستسلامه واما التفاصيل فلا يلاحظه منها ببصيرته بان يجذبه
جاذب الى تعلقه وجب الايمان به فان جحد فتارة ينفي جحده
الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا
فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد
الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع
الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك
بتحصيله ان اردت به الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب
هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان
يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة
نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق
بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة
هذا الا ان يحمل على من بعدت احوالهم وكان العذر فيه بجهل اكثرهم
بتفاصيل العدة وما ينقضي به وهو بعض الجهل بتحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فائدة
للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر
كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن
المخالطة لا تصدق ظاهرا الا مع نفي الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء

متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عندهم
دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم
ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا فمن
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان
بالله تعالى اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له
في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها
وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله
ككونه خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة
عن الروح وعلم بلا ارتسام الصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة
يتميز بها الاشيا ويتعلق بكل جزء كان او هو كاين قبل وجوده وبعده
والحاد كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة
لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا
صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله سبحانه وتعالى عنهما الكل
موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس
الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا
حرف وانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تحيز
وصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغيرين

والمعاصي دون محبته ورضاه وامره

ما ينقل احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان
يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم
يزل باسمايه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعا له
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة
نقص او كمال لهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير او شر ونفع
وضر بل لا نفع لجهة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى لانه
الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده وبقايه وسايرها
يعني به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف
لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على
العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية
والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
لانه تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه دون ما قبله
وما بعده ليس الا المعنى هو الارادة وملايكته جمع ملك على غير
قياس او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم
خففت بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية
المبرات من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من بناته مكرمون
لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم

كما انه صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه
الا الله تعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطّت السما وحق لها
ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجدا او راكع **وكتبه**
اي بانها كلام الله سبحانه وتعالى الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن
الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة
في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان
بعض احكامها منسوخ وبعضها ناسخ قال الزمخشري وغيره وهي
مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على
ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور
والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه سبحانه وتعالى ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا بيانه
وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به
وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص لانهم معصومون من الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع
في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا عليهم الصلاة
والسلام مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان حل
ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان
لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب
ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى تنبيها
غيره على المعصية وبتقديمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله

فاذا

فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر**
وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وبما اشتمل عليه
من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته
والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر مع انه
تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماته وقد
كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا السوال
الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **ونومن بالقدر
خيره وشره** حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان
ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه
وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم
وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وح فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شي
خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره ح انا كل شي
مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاوون الا ان يشا الله ولاجماع
السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا
لم يكن وخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية
ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها

عبارة البيضاوي انا كل شي خلقناه بقدر
مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا
مكتوبا في اللوح قبل وقوعه وكل شي
[illegible]

القضا علمه ازلا بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق
العلم وانه يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا من خلقه عدلا
كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وانه اعلم بطبايع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فافعاله فيهم تقع غير ملوم ولا يطلعون على علمه
ولا على عدله وان له تكليفهم ما شا من الافعال مع تقدير اسباب
منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما
يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان
الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه
ما يفعله العباد من خير وشر ويجازون عليه وانه كتب ذلك عنده
واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما
انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا
القسم ينكره القدرية والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرتهم بانكاره كلامهم
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما
نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل ويوخذ من
الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة
اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرئة ابن عمر
منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم
لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة
اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من
ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد

ونفي

ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس
من ضروري بانه كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع
اثباتهم لما يقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد
له تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات
وعموم الارادة جهل بالله تعالى وفي خبر من قال القران مخلوق فهو كافر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من
المخالفين في غير الضروري والجهالة به تعالى من بعض الوجوه غير كفر
وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي قادر موجد لهذا العالم
والخبر المذكور غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى
ومدعي فلا يكافر اجماعا انهم مبتدعون ويفسقون لوجوب
اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تسمية
القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد
الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايية غير قادر على
عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان
والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول
بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم فرقوا بعد عنهم هذا
اجماع سنقفي الايمة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان
بالله ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته

وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى
من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة
الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري على انه لا يتخيل انه يوجد مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد
كلام العوام محشوا بالادلة لا الوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا
اذ هو ان يسمع من يثق بقوله جميع الناس يقولون للخلق رب خلقهم
وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك
لجلالتهم عن الخطا وحسبنا الظن بهم فاذا تم جزمه بانه لم
يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل التوصل به للجزم وقد حصل وقضية
هذا التعليل انه لا يعصي بترك الاستدلال لما تقرر من حصول
المقصود بالنيات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه
ووجهه ان جزمه لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فاتفق
مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما
يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله
عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب
وان كان تحت السيف وتبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا
اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجاء
امره حتى ينظر والعقل في خوضه لجزم بعدم وقوع الاستدلال

احتاط

منهم

منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة
ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول
قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد
انقضا ائمة السلف ومن المحال البين والهذيان ان يشترط لصحة
الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل واخذا
عن رسوله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته
وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون
فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم
لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا انه تمكن شبهة
منهم لعجزهم عن ازالتها من قلوبهم تنبيه الاظهر ان الاسلام
والايمان متلازمان مفهوما فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف
المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما
يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا
باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك تحقق ورود ما يدل على
تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا
الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن
عباس وغيره انهم لم يكونوا امنوا قط بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل
عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان
ما يقبل به اعمالهم ويوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن

ناقص ومما يصرح به لا يزني الزاني وهو مؤمن فيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا يبقى عنده اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه
مؤمن الا بهامه كمال ايمانه بل بقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان
وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه
بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر
منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد
ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لانه تقرر باعتبار تلازم
المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير
والمسكين فاذا انفرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على
ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالعمل الاعمال الظاهرة باعتبار اطلاقه على متعلقاته لان مراده تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على
ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد قيس هل
تدرون ما الايمان قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تؤدوا خمسا من
المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل
الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال
شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق
والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع عنك ما اطال به الشارح

هنا مما لا طائل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد
عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة
اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه كونه
عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة
ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا
الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم
باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام
على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر
احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام
قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن
بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد يطلق الايمان
كذلك كما ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها
ينزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه
ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف
للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا
تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق
لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان سماها
لغة غيره شرعا ففيه اثبات للحقائق الشرعية وهو الراجح على
ان الخلاف هنا لا طائل تحته لانا نفهم على انه مستفاد من الاسما

الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعة
شرعا ام لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها
واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع
فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما بمعنى لغة كل انقياد وتصديق
مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لكل ما دب على وجه الارض ثم
خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسائل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا ينبغي على كل احد الاعتنا بتحقيقها لان
الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها
اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين
لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب
الكبيرة لا مومن ولا كافر مخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهذه مسائل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة
الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو
حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين وآخرون
قال المص رحمه الله تعالى وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما الاشاعرة
قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان دخلت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القائلين
معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره

البخاري

البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لانه
اليقين الاخص من التصديق يتفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى
البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديق آحاد الناس
كتصديق ابي بكر وان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات
التصديق دون امور الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في
الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي
امثاله اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود
موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا تخصيص كماله بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ويشاركهم اكابر المومنين في نوع منه ثم تثبت لهم
اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك حصول الجزم زيادة
قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم زيادة قوته
فالخلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا
الامر المعين وانما الخلاف ح في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المص رحمه الله تعالى قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا تقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال في زيادتها
ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت
بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم

ة ان استمرار

ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار
ان ايمان الصديق اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري
عن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه
ما منهم من احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ولحصاو
كانت زيادة ذا ستواقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال
نقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي
يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد
ظاهره بل هو مؤول باحسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه
قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم بستان في غاية النضرة
والحضوة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمين
الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية
المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي التابع
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال
اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها
مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لانه يلزم
عليه من خلق كلامه تعالى لانه قال تعالى قال فاعلم انه لا اله الا
الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير
قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منها فعل العبد

وهو

وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون المقروء قرانا الا
بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه لجزء من
القران قد قام به ما ليس بمخلوق في معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله
ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الاقرار
بالتصديق والحاصل ان الموجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران
حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه
فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما تقرر به
والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم
والتدبر فهو انما يجد في نفسه صورة معاني لفظ القران وغايتها
ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست هو القطع بحدوثها
وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول
لفعل القاري صفة النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك
المعاني النظمية لا الكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس
طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قو
القراة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها الجري
والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القايم بنفس الانسان
لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره
لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس هو
المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم

تعقبوه
ل
الكلام
لم
سبحانه و
لما

من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا نفسهما.
اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا
من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في قلب او لسان او مصحف ولو مع
ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول
بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد
وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان الايمان المراد
ح ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل
بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته سبحانه وتعالى وليس تصديقه
هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسله باظهار المعجزات فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند
الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في
الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل
عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالث منع جماعة
منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مؤمن
حقا واجازه الاكثرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة
والتابعين والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية
والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا
المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى
وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى
انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله تعالى اما للتبرك او للجهل بالخاتمة
والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف

المتكلمين لا نقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه
ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال انه شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله
كالمسلم اه ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا
في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل في من هو جازم به حالا غير
ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
المقصود بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم
طلب الاستثناء حتى في مقطوع الحصول وقد صرح به في
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع انه خبره تعالى قطعية
الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى
مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها
لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه
منعه بانه يؤكد البعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو
كفر ويقوي بانه قصد غير التعليق فربما اعتاده نفسه

التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا
بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا يتهم مع القراين
القطعية بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بما ذكر انما هو
بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انما قصد التبرك
لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال
وابهام اللفظ تدفعه قراين احواله الرابعة الايمان باق
حكما مع عوارض النوم والغفلة والاغما والجنون والموت وان
ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقا نحو النكاح وساير
العقود في هذه الاحوال **قال فاخبرني عن الاحسان**
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين
احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان الا
الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم
بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا
اذا اتقنته وكملته متعديا بهمزة من حسن كذا ويجوز الجر
كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول
او حاصله راجع اليه اتقان العبادات باداها على وجهها
المامور

المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما
غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم **ان
تعبد الله** من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل **كانك تراه** وهذا من جوامع الكلم لانه جمع
مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال
والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما لملاحظة
انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى
لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها
على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة
لكنه يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهده
وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن تراه فانه
يراك** مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم
فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في
الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت شاهد لكل

احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يُقدم على
تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في
الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله
وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل
الحقائق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه
منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان
يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار زمانه حينئذ
يتحرى ان لا يجد منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان
ثمرتهما معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل
في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم
السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله
تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز
ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات
جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت
من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان
المطلوب به استحضاره بين يدي الحق مراعيا منه وسمع
ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته
واستحضار

واستحضار ذلك مقدور للعبد ومحل له مكلف به ولا
يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر
انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تابع على
تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه
تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته
واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين
عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل
عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن الغريب وقف بعض الصوفية على علي
تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك
فلم ترها شيئا شاهدته بعينه لانها الحجاب بينك وبين
شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها
قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة
عقلا لان لم التمني للممكن كذا يدلم بخلاف لا كان نحو لا يطير
الله وامكانها في الدنيا عقلا مع الحق ومن ثم سالها
موسى وقال انه يسال بني ما لا يجوز على الله تعالى

لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل
عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في
ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في
النصوص بارائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله
تعالى منها ومن احوالهم قال صدقت واخر هذا عن
الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم
لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بعض الاعمال
الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره
رياء او وضوحا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
شرطه فيهما وفي نحو هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله باسماء هي
الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها
ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها
وهذه مسألة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها
كبير

كبير فائدة فلهذا اضربنا عن حكايته
واقتصرنا على الاصح فيه بدليل وسبح اسم ربك
ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح
ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى
الا بما صح من الشارع انه من اسمائه
ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام
اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى
ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع
للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له
والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع
والوضع تخصيص لفظ بحيث اذا اطلق ذلك
اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني
عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة
سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول

لغة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة
قطعة من زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح
الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الليل والنهار **قال ما المسؤل عنها
باعلم من السايل** اي بل كلانا سوا في عدم
علمي علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة
ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسلونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد
اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده
علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم
وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به
علي ورعه وتقواه ووفور علمه
ومن ثم قال علي رضي الله عنه وابردها علي
كبدي

كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم
وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري
فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن
امارتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية
اي اشراطها وعلاماتها الدالة علي اقترابها
وربما روي اماراتها **قال ان تلد الامة**
اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون
الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة **ربتها**
اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى
بعلها بمعنى ربها وهذه الدعوى بعلا اي ربا كناية
اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلاينا
علي بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها
فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاونا
علي بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة
بيع المستولدات لفساد الزمان حتى يشتري الامة
امها وتشتريها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة
الجهل الفاشي عنها ببيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا

على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد
بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا
صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا
اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون
الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر
هذا على رواية ربها لا ربتها لعدم كون
الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة
وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن
كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو
لا يدري بنا على رواية بعلها وان المراد به زوجها
ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد
ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من
كون الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه
لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا
فكما

فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها
سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولد لها
منه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها
انها بولادته عتقت اي ثبت حق العتق فامتنع
بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته
مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارضا
هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما ١٦
تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من
لا شي على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
وال هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة
القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم
لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد عند
المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام
جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا
فاغنى واعال كثرت عياله **رعا** بكسر اوله وبالمد جمع

راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وها اخره مع
القصر والرعي الحفظ الشا جمع شاة وهو من
الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالها
وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله
صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي
رواية للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم
قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع
صفة الرعا لان الادمة غالب الوان العرب والجر
صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف
الناس ورعا الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم
قيل رعا الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل
فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا فقرا غالبا
ويجاب بان فخرهم بالنسبة لرعا الشا
لا لغير الرعا فالمقصد حاصل بذكر مطلق الرعا
ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة غير
غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا
الابل

والشا فحفظ

شاقا وهاد تنفيذ امر احدهما لحكمها الاذ شري الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية
الجفاة اي الخدمة والغنا وال اما لاستغراق الا ان العادة القطعية
دالة على التخصيص اذ كل واحد منهم لا يحمل له ذلك فالاولى كونها للمعهود
عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عائل من عال
افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واما اكثرت عياله رعا بكسر اوله
وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وها اخره مع القصر والرعي
الحفظ الشا جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها
بالها وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم
قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة الرعا لان الادمة
غالب الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف
الناس ورعا الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا انسب
بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا
فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا
فالمقصد حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ
راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية
عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية
الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا

الى الحاجة بالفقر والفاقة فكثرت اموالهم وانتشروا في الحطام اما
لهم فتوقفت هممهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين
لعدم العمل باي التفاني فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم
بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع
الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم
من صفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم
ولا السنتهم في علم ولا خير من امر دينهم فلعدم حصول
ثمرتي السمع والكلام جاد كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل وفيه دليل لكراهة تطويل
البنا انتهى وفي الملافة تطويل الوجه تقييد الكراهة اذ عنت
بما يابى لا بهذا افتقا ان جعل النبي من امارات الساعة لا يقتضي
ذمه بالا اذا عم الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شي
الا ما يجعله في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراي قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجا
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها
الرجل وفي خبر الطبراني كل بناء وبال على صاحبه الا ما كان هكذا
فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق
سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وعلله لا يبالي من قبل الراوي واقتصر
في الجواب على الامارتين مع شمول السؤال لاكثر منها انها امارات او مثالا وكذا ما
كان وقال لليهودي وغيره صلى الله على نبينا وعليه وسلم ريا يوجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس

من

من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد والخسف الخواني عن
جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا
للمؤمنين وغيرهم عنها الا انقضا الحادث لكن اذ لعل منهم من يتناظر ثيابا منها
فرجع عنه وانه لما ادخل النبي الامارة لا ينتفي وجدلان معناه كما هو ظاهر انه
لا يلازمه والا فالغالب انه ومر له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت** زمانا **مليا**
بتشديد الياء اي كثيرا من الملاوة اي الليل والنهار واما المهموز فهو من
الملاءة اي اليسار وفي رواية فلبثت لياليا نفسه وبينت رواية ابي داود
والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه
خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل انه عمر لم يحضر قوله هذا
بل كان قد قام فاخبر بعد ثلاث **ثم قال يا عمر اتدري من السائل**
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير ولده على فوائد العلم
وغرائب الروايات طلبا لتفهيمهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم **قلت الله**
ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم اليه **قال فانه جبريل**
اسم اعجمي مرباني قيل معناه عبد الله وكنيته ابو الفتوح اطلقت
به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من
جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشر وكان
يظهر في صورة دحية فيظنه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا الى ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله تعالى

اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص
الدالة على انه يرى ولا يرى وما ادرك الا انه ماهية لطيفة زعم ابو
ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهرهم تقتضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية
اللطافة تنقلب ذاته بالتشكل والانخلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى
ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل
فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي
لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفوه الا في اخر الامر ورد
ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن
حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه
وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سواله فنسبة التعليم
اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم **دينكم**
اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا
عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا
ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام
لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على بعضها بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب فلهذه الاطلاقات اخر فلا
يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا

اكثروا

اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فنهاهم كراهية لما قد
يقع من سوال تعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم ثم فلما احجموا واستسلموا اما ٧
فلما صمموا في ذلك ارسل اليهم من يكلفهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا **رواه مسلم**
فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر عنه شيئا وانما خرج نحوه مسلم عن ابي
هريرة نحوه وهو حديث متفق عليه وعلى عظيم موقعه وكثرة فوائده
لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح
والقلب اصولا وفروعا فحقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين
بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باركان الشريعة لاشتماله على
جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا و
لطفا ومرجعها من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة ونحو ذلك **الحديث
الثالث عن** ابي عبد الرحمن **عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما** اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي
ان يترضى عنهما لان ابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يبايع عليا ولا معاوية وندم لما بان
له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه وولد قبل
البعثة بسنة واسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه

وقبل قتله وهو شهيد بدر وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة
فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة
فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعده عن سرية من سرايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته
حفصة رضي الله عنها ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك
قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نالت منه الدنيا ونال منها الا عمر وابنه
وادرك بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير الصدقة فيما يستحسنه من ماله ولما عرف ارقاؤه منه
ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل
له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع
اعتق الف رقبة او ازيد وقد حج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على
الف فرس في سبيل الله مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام
ستين سنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج
حنق عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فغضب لذلك عليه
فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه
فمرض اياما ولما دخل عليه الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال
قتلني الله ان لم اقتله قال انت بفاعل ماذا ولم قال لانك الذي
امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن
بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم
باحد

باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال
البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه
الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء له
استعارة ترشيحية على دعائم او اركان خمس وفي نسخة خمسة والمذ كورة
وقيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها
وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء كالخبر المشهور
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر
كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما بعينه وفي رواية لمسلم
خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتنوين خمس وهنا اصوب
من تقديره ههنا لجواز حذف الموصوف اذا علم ولان المضاف اليه
وفي رواية خمس دعائم وهي لا تنافي بل ولا تقتضي ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الا
حسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ اي احدها او خبر اي منها وهو
اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدأ لان الخبر محل الفائدة بالنسبة
اليه وخص هذه الخمس لكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى
وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه
ذروة سنام الامر كما يأتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها
فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط بأقدار كثيرة
بل قال كثيرون يسقط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن

فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى اذ لا يقبل غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه
التي بني عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى له ولمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه
وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخرى بان نقل
بالمعنى انتهى ولا ينبغي ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم
قال كل لفظ في مجلس او انه مغاير لبعيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ انتهى اذ تعين على ما مر في حديث
جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمسة في حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام الصلاة**
اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في قوله
وايتاء الزكاة اي اعطائها حذف المعلوم به ورتبت هذه الثلاثة
هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك فاول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض
الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتأخرين
المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او
تقديمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه
ان تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه
اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على
اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتاخيره حرم تقديم

الصلاة عليها

تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارض
فيها انقاذ غريق او حريق او نجاة حيث او ترك لتجهيزه لاجلها لان تدا
ركها ممكن بالقضاء بخلاف الغريق ولا يرد ولو تعارضت صلاة العشا
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان قيل انه للتنويع بعد الناس في احوالهم
وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالحج لوجود التكبير
بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قبل
الاولى وهو لان ابن عمر كما رواه مسلم رد على من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصواب انهما ثابتتان وهما فانهما صحت عن ابن عمر من
طريق قال المحب الطبري والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم
لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو
مذهب كثير منا فقهاء شافعية وشذوذ نحويين وعليه فيقابله الاصح
انما الكلام ان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست

ادبيه فمرتبا ذكرا لا ترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كما انها صدرت
ممن يروي الرواية بالمعنى فيقدم ما في نظره الى جواز تاخير الاول والاهتمام
في الذكر فضعيف لما فيه من حلمة الامرين رواية وسعيا من غير
تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم
والتاخير في مثل هذا اقدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم يبق من
شيء الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتسلط من يتطلق به من
في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتلخيص بعض الناجية
من افكاره احتمال التقديم والتاخير واى عزمته بما حاصله
نص العلماء على وقوعه في القران تعالى او حتما الاحوى فجعله غثاء احوى
ان الاصل احوى غثاء ان الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس
المتغير وساق ايات اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير لا تقتنا نظمها
ان [illegible] والمرض عد [illegible] وتقديرهما اذا قمتم الى الصلاة او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا او امسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا فتيمموا الخ والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها
لشتراط العود ايضا في الكفارة فيه تقديم وتاخير ثم يعودون فتحرير رقبة
له معقبات من بين يديه فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق
قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القران فكيف يستبعد ان
يكون في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه

ابي

54

ابي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير قال الامام النو دب
صد باب بتنقد رسده ويتحليه ما ... من الاغترار بهذا
القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند منتفي له وفهم ذلك من عبارته دليل
عليه به عماوة وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك
مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا بما
ينافي ليتكرر ان فيها تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال المؤثر للدليل
سقطه وصحة هذه الدعوة في غاية الظهور والتحسين فانتفع رد
تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه
على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليهما كالاية الثانية واما غير متعين
كالرابعة بلا [illegible] عنها لحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون
انما يعتمدون تاويل حرف نحو حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جائزة
كالثالثة لان تخليطهما اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال ... منهي
وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولايراد ص
ما مر عن ابن عمر رواية مرفوعة الى عوانة انه قال لرجل لجل صيام رمضان
او بعضكما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان
التقية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تنافي رواية مسلم السابقة لانها وان لم تنافيها فهي صحيحة ايضا فالجمع
بينهما اولى من الغاء احدهما واستنبط من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو
معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه انه من تركها كلها فهو كافر وكذا

من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان ذروة الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال
الاسلام بقدر ما ترك منها بناء على ما سيأتي ويدخل في الفسق لا في الكفر
الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا
وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طائفة
من اصحابه وبعض المالكية بخلاف مسلك الايمان السابقة في حديث جبريل
فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق ويسمى مؤمنا فاسقا ومن ترك الايمان وحده منافق
ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان
الا انه قيد عمومه فيها وجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية
وهي شهيرة تغني عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير
ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها
منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذلك
اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ابن غافل
بمعجمة

بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف
في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم
قديما بمكة سادس ستة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم
ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح
ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع
اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم و
تمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه
اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره
في سفره وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان
شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه وادابه
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا جدا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك
الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم رجل عبد الله
في الميزان اثقل من احد ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من
خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع
بايصاء له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان آخى بينهما

روي له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنها
الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم
قال حدثنا اي انبانا واخبرنا وحدثنا اصلها استعمله المحدثون
منا ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما الاجازة
على الخلاف في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
م فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده
به والجمع بينهما للتوكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكره لكن
ابن قياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال لنبينا صلى الله عليه وسلم ياتيني
صادق وكاذب وادي شاعلي الما قال له خلط عليك ان
بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي
من بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله وحد وقلبت
واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الما الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما
حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فيجمعه فيها مكثه
في الرحم فيتخمر حتى يتهيأ للخلق او متفرقة لان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله
تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا
في

المصدوق اي الصدق المطابق للواقع في نفس الامر

في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم
تمكث اربعين ليلة ثم تنحدر دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق
له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله
نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي
اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تنشف مثل ذلك
الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون
في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمن وهو اربعون يوما ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل
الملك اي الملك الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره هنا ان ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى
او خمس واربعين فيقول يارب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى ان النطفة تقع

في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة
اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين ك
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب
الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المذكور او المختلف باختلاف الناس على ما بي
ايضا قاله القاضي وغيره واراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ **فينفخ في الروح** هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف في حقيقته طويل
ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وابن المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس
مراد اذ انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المتنفي اسم المضغة بانتقاضها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل

انه

انه بعد الاربعين الثالثة بحصول زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر بنافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه فان
بعد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجاب بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مشاهدا لخلق عظامها ولحمه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا ينحصر في الاية اوينا ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يؤيد الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها فتصرح بان خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل على تقديره على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه

[illegible] الاربعين الثالثة صح

اكمل ما ذكرناه من الجمع الاول والانفس الجمع الثاني نعم راي بعضهم ذكر
ما يويد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاربعها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا
خلاف ظاهر الحديث بل ظاهرها انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون
ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون في بعض
الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون
يوم السابع وهو منص الاطبا فقد صرح بعضهم بان المني اذا نزل في الرحم ازبد
وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه
ويبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحى بعضها
عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما
والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة
واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قلناه فحمل حديث المني على
ان الجنين ينقلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الاربعين الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود
وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من
الفقها قالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه لو قال

لزوجته

لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق
طلقت سواء كان يحلها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يحلها بان كمال الولد ونفخ الروح
فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر فلا احتمال
للعلوق به بعد التعليق قالوا والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه
ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فلا ان نقطة تم بارادة الله
تعالى الملك فينفخ فيه الروح ثم قد تدل على تراخي ارادة الله تعالى بذلك ومدته
مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر علمنا انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي دعايه ان هذا
الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقتة بل لا دلالة له على ذلك
بوجه كما هو ظاهر مما سيما ان الاولى ان يقال انه ثم دلت على النزا حي
ولا تنزع مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد ولانا نقيد بالامر المحقق وهو
الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا نرفعها الا بيقين فما ندفع قول ابن الرفعة
ان اتت به لخمسة اشهر فلا احتمال للعلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلا صا
منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف
ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال الشافعي واتفق العلما على ان نفخ
الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد
الموهم بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح
ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين

الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في
اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد وحمله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف قريبة غالبا من ذلك النفخ قيل وبهذا الحكمة كون عدة الوفاة اربعة
وعشرا لانها بالزوج في الخامس من غير ظهور حمل تبين ان انها منه والعشرة
احتياطا لان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى
يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد وحيث نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة
غالبا لانه وضع امراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر فيما
ويجد عنده ليس به بل بايجاد الله تعالى فهو سبب عادي ونسبة الخلق
والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل باقدار الله
تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على الايجاد
كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة لا الامر لانه بمجرد تعلق
الارادة يوجد في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه سبحانه
لعباده التاني في امورهم او بيان الحكمة او اعلام الانسان بان حصول الكمال
المعنوي انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي
له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
وخابطا خبط عشواء ويؤمر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد

بعد الاربعين الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك
لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم
من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان قرره المصنف ان ثم يبعث وما
بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ما يليه ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم
يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها
تكون مرتين مرة في السماء ومرة في الارض الام وخطاه رواية البخاري ان النفخ
يكون بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة
او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به والقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات وفي خبر صحيح ابن حبان خمس
الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى
شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا
مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك
الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم فيكتب بين عيني الولد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف
سنة كما في خبر مسلم بابا عادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه
قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو نحلا ونحو ذلك وهو ما يتناوله
لاقامة البدن او الانتفاع ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا

وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة
خبر مبتدا محذوف اي هو شقي وسعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك
اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله تعالى وعلمه وارادته
لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك
كلها هو لان يكون بين عينيه وفي خبر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين
عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وبحث بعضهم ان المراد
ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل
وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب ما الرزق ق
ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد ففي تلك الاحاديث ان النطفة اذا ما
استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح
المحفوظ وقد يطلق على العلم الذي هو وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع
عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب فيخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت
في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان
كانت غير مخلقة قذفها في الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب اذكر
ام انثى وذكر ما مر واستفيد منها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل
ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة
باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة
لانه لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية الولد
ولا

ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القايها لا
نها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا الا ان العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اي وهو مبني على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع
من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا
جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد تمكين ما صار
به ولدا انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة
قول المالكية تثبت بها الاستيلاد فادرموا عليها حكم الولدية وهو مستلزم
لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا
لانا وان منعنا تسميتها ولدا او حملا كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته
عند عدم انقضا العدة بها انما يتوقف وهو مبني على الظن الخ فان صارت
مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولو لم يتشكل
فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة خفا كره
التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم وهو متحقق بالقا
المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر
التخطيط لا يسمى ولدا اما اثبات المالكية انقضا العدة وامية الولد
بوضع العلقة فما وقفها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترتفع به العدة
المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت
الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا
يسمى حملا الا ان ظهرت او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه
فلا يدخل في ارادات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحد بل ينبغي انه

لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء ذلك يولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا ينافيه انه منه
الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة
والتوسل به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الي صيرورتها
ام ولد بدون ما ذكرنا رحما علي عتقها او تشوفا اليه ولو بسبب ضعيف
انتهي ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما نه
ظنا فيه انما سمي به عرفا بخلاف النطفة لا تسمي ولدا مطلقا وكذا العلقة وعما
بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا تنمية حتي تمضي
عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسونها لحما ثم انشاونها خلقا اخر **فوالله**
الله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا
كان لعذر كالتاكيد او ترهيب او تعجب او ترغيب كما هنا فان العرب
اذا تعجب من شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه
تعالي المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من
خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا الحديث عمدة
عليه ما خوذا من ايات القدر كقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا را
ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
واحاديثه كحديث محاجة ادم موسي وحديث كل ميسر لما خلق له
وحديث اعملوا علي مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة**
حتي ما يكون بالرفع لان ما كافة حتي **بينه وبينها الا ذراع**
هو من باب التمثيل المفرد في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته

و

ودخوله عقبه احدي الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه
وبين مقصده الا ذراع **فيسبق عليه الكتاب** اي الكتاب المكتوب له
في بطن امه مستندا الي سابق العلم الازلي فيه **فيعمل بعمل اهل النار**
فيدخلها تفريع علي ما قبله صلي الله عليه وسلم من كتابة السعادة
والشقاوة عند نفخ الروح كما بينته لما في العلم الازلي لبيان ان
الخاتمة انما هي علي وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وانما اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفر
فيكون بخلود واما المعصية فيكون دخوله تطهيرا كالعاصي
وغيره وهذا نادر جدا والخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة علي ذلك **وان**
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعني السابق **فيعمل بعمل**
اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما
يتلوه المستند الي خلق الدواعي والصوارف في قلبه الي ما يصدر عنه
من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الي خير
يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل
اهلها وهذا لا ينافيه اشارة الي تحريك كل في افعاله الي ما يراد به لجب
القدر الجاري عليه المستند الي سابق العلم به لجب خلق تلك الدواعي داعي
والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم قلوب الخلائق

بين اصبعين من الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه في خليقته اما ظاهر بخرق العادة
كالمعجزة او بنصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الا
الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق
الدواعي والصوارف نحو قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم
ونقلب افيدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومن نسبة الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم
طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة
فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وعلمه لكان
في ذلك ماموما عند بعضهم لكنه تعالى عادل في حكمه والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من سفها المعتزلة فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت
مقتضيات طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو
سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله
صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين
لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان
الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة
او النار في اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى
حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة
والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
و

وفساده على الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشي
مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابقة العلم بها في
الازل او الخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب
القدر المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من كتاب الله
والسنة فمن عدل عنهما القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى
بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين فلم ولا
يكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من
الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت احكامه عليه نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون
صحيحا مقربا الى الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في
علم الله موته على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى يبقى بينهما ان راع
لكن لا بطلانا وتصحيحا باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار انه باعتبارها
في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا حقيقا لا
كما في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها
باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما فيما عداه بن
فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هو با
الختام لا تغيير ولا تبديل فيه فانه الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر
من حاله للملايكة او لمن شا من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضائه
الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه

واجله وعمله الاثري ان الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة
ونقول يارب ما الرزق ما الاجل فيقضي ربك بما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه
للملائكة ما سبق به علمه وتعلقت ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما
مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الي حال المشاهدة فيطلع
الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليتمثلوا ما فيها عليهم حسب ما سطر
في صحيفته ولا ينافي في ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما
هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة فتادي من الاعمال بها بالنسبة
الي ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل
والالتفات والركون اليه وان يعول علي كرم الله تعالي ورحمته والاعتراف بمنته
كما قال صلي الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن تثبت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال علي ما سبق به القدر بل ينبغي العمل
كما قال صلي الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالي
فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني فسنيسره لليسري واما من بخل واستغني
وكذب بالحسني فسنيسره للعسري فينبغي التفطن لهذا انه مزلة
قدم لمن لا علم عنده ولا تيقظ فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما
اوحوا الي الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة علي ما مر
ممن سعد ثم لا يضر اي شر فعله ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي
اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها فيترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشرو ما
دري المسكين ان هذا اغوي به عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالي
من الاسباب الدالة علي مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما الخوانيها بموته من
كانت اعماله صالحة ففي غاية الندور والنادر لا ينخرم به القاعدة الكلية

اي خيرا اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال
الخير وينهمك في قبائح الشر وما دري المسكين ان هذا اغوي به عليه
واضلال له وغفلة عما وضعه الله سبحانه وتعالى من الاسباب الدالة
علي مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما الخوانيها بموت من كانت
اعماله صالحة علي الكفر ففي غاية الندور والنادر لا ينخرم به القوا
الكلية علي ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته علي الاسلام
النجاة من الخلود في النار علي ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما
حوزه لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال
الصالحة وان يغلب الرجا في الله تعالي وفضله بما سبق اياه
علي الاسلام لانه علي هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادا
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا
بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب علي المعاصي مع الكفر فمن
لا معاصي له انما يعاقب علي الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة
بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها
فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة اقامها ابليس
انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما
يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زلت به القدم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله سبحانه وتعالي دوام
رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
تعالي مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل

عد

توهم عليه الذي المكلف من حيثيته
تم

ثم منفوسة اي مخلوقة او مولودة

على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر
للمخلوق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم جليل يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا
والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته
وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ
وبرهن عليه من ان قوله فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود
فمردود عليه ووروده عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية
الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من قوله فلا
ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في
صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله
واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل
الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة ولاخرج احمد
لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون

روايه

ماهذان

ماهذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده
اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبا
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي
عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال
صلى الله عليه وسلم بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد
فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه
متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ
القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم
يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل
النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من
اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر
قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله
بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب
عليه لاخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز
ابن ابي رواد قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر
بما قال فسالت عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا
الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج الامام احمد والترمذي انه

ئلهم

ثم قال للذي في شماله هذا الكتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما اباىهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا صح

اهل صح

صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف
علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث شا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى
اعلم الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي
ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله
كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقطها عايشة الصديقة
بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالى عنها تزوجها
صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه لسودة
بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال
منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت
بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث
عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لانه
على المدينة حينيذ من قبل مروان روي لها الف حديث وعشرة
وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال

وما بان

رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من
قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله
سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به
وفي رواية في ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا جمع على
اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك
الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا
وقد تاتي الاشارة للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له
شي من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله
لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا اكانت منافاته لما ذكر لعدم
مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم
ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه
عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف
طويل فيه للعلا او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون
نحو الوضوء او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه
والحج من مال الحرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه
لامر خارج وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف في الجميع والاصح
الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذ
المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم
او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شي من ادلة الشرع
او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو

الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
علي البر والتقوي وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية
علي اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام علي
الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله
وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته معين علي معرفة كتاب الله
سبحانه وتعالي وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلي الله عليه
وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وككتابة القران
في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الي الدين
بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب عليه ممدوح عليه
ومن ثم استجاز كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي
بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالي عنهم في جمع القران فان
عمر اشار به علي ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة
رضي الله تعالي عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه
يرجع الي الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد بن ثابت
وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلي الله عليه

وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتي شرح الله صدره
للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلي الله عليه وسلم لذلك
بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضي بل موافقة له لانه صلي الله عليه وسلم
علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلي الله عليه
وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه ما احدث وخالف كتابا او
سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير
ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع
الحسنة متفق علي ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما
مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالي ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلي الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة
والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الي الفقرا مشعر
بمحبته صلي الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل
ذلك وشكر الله سبحانه وتعالي علي ما من به من ايجاد رسوله صلي
الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين وان البدع السيئة وهي
ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي الي ما يوجب التحريم
تارة والكراهة اخري والي ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما
الي جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق

من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك
الاباحية لا يجرون حراما لتلبيس الشيطان عليهم وسلبوا لهم القبيحة
الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر
ومنه ما عم به الابتلا من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجر لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في
هذا ظاهر غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مروا بشجرة سمرة قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم
تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاوه ان الشرع
يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها
طاعة مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق والوصال وغيرها
مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة
عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخفا امره الا في
نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه
العلما رضي الله عنهم ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب
وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن
استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى
في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح

رجوعه

رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به
وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله
احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد
واربعة عشر ركعة من جلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذ تين
كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها
موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية المشهورة بين
العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف
شعبان من الخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر انه تعالى يغفر
ليلتها من لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة
وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى
ليلتها وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم
وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة
عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من
يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اخذا بعض القوة انتهى ولا شاهد
فيها وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام
الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كالصلاة في غيرها
فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر
الحرام والاجتماع ليالي الختوم لجز رمضان ونصب المنابر والخطب
عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم

68

فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية
منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله
كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء
بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة
وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس
عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما
الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما تقرر فيه ومن جهة
مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل عليه امره فهو صحيح مقبول فيقال
في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما
كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا
الحديث واما الصغرى فتبعها المستدل بدليلها قال بعض
الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة اومأ اليها منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا

الحديث

الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي
لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفها بهذا
الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية
قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله
عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه — خطوطا
وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه
ثم تلا هذه الاية وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول — فردوه
ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله
الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار
وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين — الراشدين
عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة
وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا

في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سياتهم وانهم
فتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا
فالسبحة وردلها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المنزلات المهيئة للصلاة
فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج
ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي
الا ان دل عليها دليل الجزء الاكثر من عبادات صحت عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية
لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره
مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللوا في موته مع
عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على امر لها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص له دليل عام او دليل
خاص او عام لانه لم يخرج عليه امر الشرع بخلافه لغيره دليل ومدح صلى
الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا مع انه لم
ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر
بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث
له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض
المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية

الاولى

الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دلالة على القاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد
المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود المنهي عنها
وعدم ترتب اثرها عليها الحديث السادس عن ابي عبد الله
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية
اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول
الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا
من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى
الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود
معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث و
اربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير
فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين وله
ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه
ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الصحيح ولا التفات الى الخلاف فيه قال المصنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة

اي في خطبته على المنبر

وشرعا واي حل يعني مقيم كما في وانت حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو
ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين **والحرام بين** وهو
ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكي
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان ما
ينتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها
حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل الوصر العسل بعض المحرورين
حرم عليه والنبات كذلك الا ما ازال الحيوة كالسم او العقل كالخمر
وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج ولذا
جوز الطبيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة
الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشدد يديك على هذه الفائدة فبلا يقع بها وهم فيه كثيرون
من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو
حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث بحلها وبتحريم الحمر الاهلية وحرامها
اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص
على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة
من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله
الا لنحو اضطرار ونحو الجواز بصرف سائر النجاسات الا الخمر
والحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد ونحو ذلك مما حظره الشرع بخلاف ما بنحو عقد صحيح او ارث او

اخذ

لحد من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فحل
كلها حلال بين **وبينهما امور** اي شؤون واحوال **مشتبهات**
جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه
بما اختلف في اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع حل
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم
هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثير من العلماء سواء اقل
الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان من كان اكثر ماله الحرام
حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع
على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة
مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما تطرق الى
خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صاحبه ومعار
لاحتمال موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع
في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان
الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يجاذبه شيئان متعارضان
بوجه بان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما جر اليه خللا كالبيع الفاسد

قوله كبيع العينة بكسر المهملة واسكان التحتية وبالنون وهي ان تبيعه عينا بثمن كثير مؤجل وتسلمها له ثم تشتريها منه بثمن يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه بان تبيعه عينا بثمن يسير او تسلمها له ثم تشتريها منه بثمن كثير مؤجل قبل قبض الثمن الاول اولى وهو مكروه عندنا والبيع صحيح شرح روض

ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو
حرام صرف واللبس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيها احتمال
محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا
من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام
اربعة الاول الشك في الحلال والحرم فان تعادلا استصحب السابق وان
كان لاحدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى
صيدا فجرحه فوقع في ما او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه
او على شجرة فصدمه غصن منها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر
وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح
ولو جرح طيرا في الهوا وهو في بابه والرامي في سفينة في الساحل او في
البر فلا ان لم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو
محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي
طالق وقال الاخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه يقين التحريم بالنظر
الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما كلف بما
يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجته كان علق
طلاق احدهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان
احديهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في
احدهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب

الظن شرعا حل والا نظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على
صيد ثم غاب عنه ثم وجده مجروحا حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه
اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف
ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ
الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان
اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان فيهم المجوس اكثر
او استويا حرم لان اصل التحريم لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل
ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت الى
العلامة متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه
فلو راى ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده عقب البول متغيرا وشك
هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو
وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسالة من ذلك قولين
لكن قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة
عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براة
الذمة ومسيلة الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا

بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن [illegible]
اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم
به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى والاقسام
اربعة احدها ما ترجح فيه الاصل جزما وضا[illegible]
بعدم كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند
الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية بسند
الثقة واخباره بدخول وقت او رؤية ما واخبارها بحيضها في مدة
العدة او عرف عادة كارض يشاهد بها الطاهر انها تطرق ونتنها زبلها
فلا يجوز استحجارها وسئل الزركشي له باستعمال الترجيح في اواني
الكفار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الجاري من
الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد
والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر
اتسع او ضموا اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح
فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب
ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين
وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان
الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فرأى
شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف

والاصل براءة

لم يتحقق [illegible] الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على
الاصح [illegible]ون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة
في ترك [illegible] والتحريم او شرطا كان تيقن الطهارة وشك في
نافيها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
[illegible] او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض
[illegible]ين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم
يؤثر [illegible] ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر
جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر
او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان
قدما جزما قال الامام وليس المراد تعارضهما تقابلهما على جهة
واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير
من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله
الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم
نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر الخلاف ابهام العلل فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد
في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم
وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالجنسية التي ذكر
علمهن من حيث اشكالهن لتردده بين امور محتملة لان علم كونه

وشك في بعد الصلاة او شك بعد فراغ الفاتحة كلما نها او هل استجمر بحجرين

وقف لله تعالى بالازهر

الذي لا من الناس وهم

مشتبهات يستلزم من هذه الحيثية اما ال[illegible] الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي [illegible]
اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا [illegible]
والحرمة لم يكن فيه نص ولا اجماع [illegible] المجتهد [illegible]
بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون [illegible]
فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله [illegible]
لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه [illegible]
وغيرهم ومثله ما لو بينا زعه شي مما [illegible] لكن لم يتيقن سبب حله ولا
حرمته كشي وجد ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوي الشبهة
بان يكون هناك محظور من جنسه وتشك هل هو منه او من غيره
ح لختلفوا فيما يأخذ به فقيل حله لقوله صلى الله عليه وسلم
الاتي كالراعي الخ فيكره مواقعته والورع تركها لانه اعني الورع
عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاتي لمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قاله الامام
القرطبي والصواب الاول قال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف
مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا حكم فيها لا حل ولا حرمة ولا اباحة ولا
غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى ولعترضه
جماعة من المتاخرين كما يجيء مع الجواب عنه في شرح العباب في

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البيشتي

٨

باب النجاسة قال الامام القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها
من قسم الحرام واشار الي ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال المطلق
الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي
الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويا بخلاف ما
اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب
لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم
في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا
في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره
للشرع لذاته كالمتروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف
مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم
التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا
او مآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير
ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه
وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما البس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما
اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها
زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راي
فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور
العلما الا افتا الاولى بالحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من
الوقوع في فرج محرم يتفق برصد في المرضعة لا يخرم صوف للاجا

٤

على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه
حكم بانه لحق بها فامرها بالاحتجاب منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه
من الشبه تغلبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل
لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع
وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته
وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في
الحلال الخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملها
ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه
وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها واذا تعرفت ان المشتبه متردد بين الحرام
والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على حد التقريبين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وهي
على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك متيقنها والواقع فيها مع
اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بانه اقتصر صلى
الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور
حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهو لغة جعل النفس في وقاية
مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف
الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف

المعروف عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما
يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان صحبه قصد
براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر
تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة
ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه
المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه
من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه
ليصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب
وهو ما يعد الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين
والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل النفس
لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما
يعمها فقال هو موضع الشرف والذم والمدح للانسان وذلك اما
في نفسه او سلفه او اهله ومن يسلم من العذاب والذم والعيب على
كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثناء
رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة الظن
به ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فمرا ولا
على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يلقي ابليس شيا فيهلكا ولم
ينظر الى وقوع ذلك منهما لبعده جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك
قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض

على الدين دليل على انه طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن
ثم وردما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس
شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس رضي الله
تعالى عنه لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه
وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح
ولو امره احد ابويه باخذ اوا كل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض
السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولاستحالة انقسام ما لا يعرف كان
انقسام الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي اذا لم
يتنازعه دليلان فهو حلال بين وان تنازعه سبباهما فان كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع ايضا
واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الخ فلو يلتفت
اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه
صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال
كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر
للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته
او ان صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان
سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة الموضعة
وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة
صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع

واحدا

واحدا لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق
بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف
فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع
التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن
كرهها اراد [illegible] الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها [illegible]
رعا صادفه الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب
الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتبار مواقعتها يوجب تساهلا
وجراءة يجعلانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة
وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد
الكفر المويد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن خالط الريبة
يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا
ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان
يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر وتوضيحه صلى
الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه حسن التنبيه واكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعيه وللزوجة والقن

راجحان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك مما خص عرفا جاز للحيوان كالحما
حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين
مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع
ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ناصيته فيه اي تأكل ماشيته منه فيما
واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف
نرتع ونلعب فكان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه
يلزم من القرب غاية الوقوع وان كثر الحذر رفيعا قب كذلك حمى الله
سبحانه وتعالى اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها
لغلبة الوقوع فيها وح فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطاتها ومن
ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها عن المقاربة حذرا من
المواقعة وقد حرمت اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها
كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح
مالكي فيه دليل السد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد
مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد
خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح
كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح
كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعدها مما
ينبغي ان يصغى اليه ويتهمم ويعتني به لعظم موقعه وان لكل ملك من
ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيها وقرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن

ان يقطع شجرة او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها
الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على
النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل من حمى الله
تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي شبهة
يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات امحاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يحمي من
قربانه لايقاعه اليم عذابه بمن قرب منه فالله سبحانه وتعالى
له حمى يحمي منه كذلك وهذا اقطع المقدمتين هي النتيجة فلا
يساغ التشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون
اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله سبحانه وتعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث
واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه
مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا
وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان
صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح
لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق

بين اذ بصير سجية وان لا لكن فيدجع القسمة بما اذا صار سجية
وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي هو محط
التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما صرح
به نوتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح
القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه
مبدا الحركات البدنيه والارادات النفسانيه فان صدرت
عنه ارادة صالحه تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كالملك والاعضا
كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده
او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان
ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى
الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار
التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح الشمايل للترمذي فشق
عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اوليما اوحي اليه
ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هنا اخذ البلقيني
انه افضل من ما الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما
طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في
غيره كان افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب

محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختياريه فلكونه محلا لهذه
الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين
الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها
وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي
وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعنى
امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة
له ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا
فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
فبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
او لا ثم تؤديها اليه فيحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي
كما مر معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم
يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف لما
بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كالملك
يبيت لخمس طاقات يشاهد في كل منها ما لا يشاهده من الاخرى
ورد بان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ
فيدركه فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورايها
ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس
وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك
النايم يحتمل انه لمعنى قام بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب

وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن
ثم اضاف الله تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار
الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وبهذه ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي
حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد
فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده
عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال
الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ
والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه
بسط بينته في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به
صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وهي العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جا
به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها
وهمومها محمودها وصافيها ومذمومها واعمال وهي تحليه بمحمود ذلك
الصفات وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضوله
المنازلات والحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده بحسب تهييه
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب

فاطلبه

فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة القلب
وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي
بالحرام يقول يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت
فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل
ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو
الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان
اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام تصديه وتقسيه
وتظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض الاكابر شربت
من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا
ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب و
قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته على
بدايه والانا قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته
عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه
وترددها عليها كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب
الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين

القلب والقلب الا انخم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما
على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث على فعل
الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسي الظن او يوقع في محذور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباحات او سد الذرايع واكثرت
منه المالكيه وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه
محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني
الشرعية العقليه وان الاعمال القلبيه افضل من البدنيه وانها
لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك ونحوه
من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهه
واوضح ذلك بضرب المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه تصلح ساير اموره الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل تجعل طايفة هذا الحديث
ثلث الاسلام او ربعه استوضح والا فلو امعنوا النظر فيه
من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها
وباطنها لانه بين فيه الحلال وشبهه مع ما يتعلق بها مما اشرنا
اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة
له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن
ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال

خشية

خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها هذا
مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها
الحديث السابع عن ابي رقية بضم الرا وفتح القاف وتشديد
اليا ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن خارجة وقيل خارجة
ابن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار الداري
نسبة الى جده كما ذكرنا ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه رضي الله تعالى عنه كان نصرانيا وقدم المدينة
فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
اذ وجد هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره
قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبه
وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو
اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه
انتقل الى الشام بعد قتل عثمن وسكن فلسطين وكان صلى
الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة
قام ليلة باية ام حسب الذين اجترحوا السيات الاية حتى اصبح
مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين من بلاد فلسطين
وهي قرية من قرى الخليل يروى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها

جال

الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان
انه غيره مردود ولعمه قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب
فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر
نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه
ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين مرفوع معانيه او للخطبة والمراد هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة
فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة في لغة الاخلاص والتصفية
من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه
او من النصح بفتح النون وهي الخياطة والمنصحة الابرة
والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما
يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسد الابرة وتضمه
من خرق الثوب وخلله نصحته له افصح من نصحته وشرعا
اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم
كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة
الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح
لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى

دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر
السامعين لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى
السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسئله لتتشوق نفسه
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا فجئه من اول وهلة قال صلى
الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن
جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته
وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعظيمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص وهو وصف لجنس بالغ في الكمال المطلق
اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في
نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة
الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله
تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة
ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر الكتب المنزلة
بالايمان بانها من عنده وتنزيله وتمييز القران بانه لا يشبهه
شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة
منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له
مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطا عنين
وتصديق جميع ما فيه ونقف مع احكامه وتفهم امثاله وعلومه

ويفسرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في
عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره
مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام
لم تجتمع فيه الآلة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في ما يقربهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم**
بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره
ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها
وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعلمها
وتعليمها واعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم
اليها والتادب بادابه عند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او تنقص احدا من صحابته والدعا الى جميع
ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفا
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج
عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم
له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف

قلوب

قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثنا الكاذب عليهم وللعلما
بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على
الموفقين **ولعامتهم** بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر بشروطه المقررة في محالها وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه
من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق
بجميع ما ترى من تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه
ولم يبال من ذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه
سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه
على رؤوس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر
وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي تجب عينا وقد تجب
على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شروط
وجوبها بقسميه ان يامن لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله
لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب لنا السلام
ولو على من علم منه انه لا يرده **رواه مسلم** منفردا به عن تميم

وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه وورد لا عن تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه م اطنب فايدة ومعنى لان سابر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي وكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن ابن عمر** (عبد الله) **رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم قال الاصوليون الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يكون اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من خليفة ومعلم ووالد ونحوهم لكن بعد هذا لكن الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امرت يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك بالخير فقيل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف

فيه م

حتى

حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفته وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس يشملهم كما قاله الجوهري وبرسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم التوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جا ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر في مبحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريحه هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالحق الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين م والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **ويقيموا الصلاة** اي ياتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل م

لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لا نه علق الامر
بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله
غالبا او احتما لا فدل على جواز بل وجوب قتله وسيا في الحديث وان
كان في الكافر لكن المسلم اولي منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا بمعنى الشرط وح فكف القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفا احد شروطه واذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر **و** حتى **يوتوا الزكاة** اي من
مستحقها وسلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام
وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال وان لم يمكن تخليصها بالاقتال فلم يجز القتل هنا
ح اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم
يمكن استيفاها منه فتغلظت عقوبته بالقتل بالترتيب بان
يصلي **فاذا** اثرها على انما المقام لها الا ان فعلهم متوقع لانه علم
انا يُذ بعضهم فعلهم لشرفهم او نفا ولا نحو غفر الله لك **فعلوا**
ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا
وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا
وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته
والعصام ما تربط به القربة لمنعه سيلان ما فيها **مني دماهم**
واموالهم وهي كل ما صح ابوا دخوله البيع واريد به هنا ما هو اعم

من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة
على هولا الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم
كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالها ولم يشترط على من يريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل
روي احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن
اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى
الاسلام الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا
ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بها على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى
الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها
يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى شرايع الاسلام فظاهره الاقرار
ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالتلاثة ابتدا التزاما وفعلا
فتكون حجة على خطابه الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم
يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي رضي الله عنه ثم قال علي ما اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل بمجرد

الاجابة اليها عاصمة للنفوس و الاموال الا بحقها ومنه الامتناع من
الصلاة والزكاة بعد الاسلام كان نهمت الصحابة في القصة الاتيه
فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا
الصلاة واتوا الزكاة و الا لم يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام**
فلا يعصم دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث بانه زنى
بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى
وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه
غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك
الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني
دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما
بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلا
وهو ضعيف جدا وايضا فلا احتياج لهذا التكليف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ **حسابهم**
اي حساب بواطنهم وسرائرهم **على الله** اذ هو المطلع وحده
على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه
جزاه جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسفل الكافرين فرب عاص في
الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى
الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته

من

عموم فيه بالقتل غالبا جارح او مثقل الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها
بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما بالاسلام او بامان بذمة او غيرها
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام
الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه الجاني من اول الجناية وربما
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر
من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع
وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانا لا نعلم يعارضه شي ومن ثم قال الكثيرون من اصحابنا ينقض حكم
حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء
ايضا لانه مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده
قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث
العقيقة ويقاد في بعض مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده ولو
اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل
زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل
هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام
لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان
يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب

الكفر والنار بظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه
تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا
كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على الارض مع قوله اي
شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل
ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتاب
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب
على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد
من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان
ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب
الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما هو ذلك مستوفى في
بحث الايمان ولا يخرج التارك لدينه انتقالا لكافر منزلة الى
الحربي لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقبل
بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل
الجزية ولعموم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب
الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه
فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها
لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او
هرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المعترضين لنا
والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة
او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء لا يحل

قوله مع المتمم الى اخره للفوائد والفوا

دماؤهم

دماؤهم بقتالهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بدل كل الدين وهو لا بدل او بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا
للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله
ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم
الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه
شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او
قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من
زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا
الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به كثيرون كمالك واحمد فقالوا
ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لان
لدخولهما في الزاني اذ محل الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الوطء
واللواط وح فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن
نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا
يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح
صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن
وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة
وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به
الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدليل
اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعدها مزيد للتاكيد

والتعوية لتعدي ترك وفارق وخواسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة
واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلاه لاينافيان
الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان
مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته
خلافا للجمع دونهما لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك
الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل
فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصورة
الانسانيه المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم
يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد
اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر
امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه
لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر ثم
في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر
ايضا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال احمد
اقلهم بكفره واطال اسحق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده
انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويوبيه انه صح

في

على
في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق
الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة
المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن ثم لافتراقها عن غيرها في
بوجه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق
فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر
وح ليس الا قضا وهو لا يقتل به وانه تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل
بالقضا محله في قضا لم يومر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكليه فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل ولجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق
مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم لجابه واضح
وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من
غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كالايمان لا حقيقته او هو

على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الأفعال كما يقول القايل لولده ان كنت
ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود
حقوق الابوة ولم يجب لها الا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه
وَالْيَوْمِ الآخِرِ وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال
حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في
الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس
ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال الجزا هذا الشرط وهو فَلْيَقُلْ
هي لام الامر هنا وفيما ياتي يجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفا او الواو وخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير
خَيْرًا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد
ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به أَوْ لِيَصْمُتْ من صَمَتَ
وأَصْمَتَ بمعناه يصمت بضم الميم قال المصنف رحمه الله تعالى
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فَعَلَ بفتح
العين يَفْعِلُ بكسرها ويَفْعُلُ بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان سُبِرَتْ كُتُبُ اللغة فلم يُرَ ما قاله والا فهو
حجة في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله
نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر
له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم
او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت
فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

واختلفوا

واختلفوا في قوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب
واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف على نبينا وعليه وعلى ابراهيم صح
سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يَعْنِيهِ وَتَرْكُ فضول الكلام مما لا يعني وفي
الحديث الا اخبركم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت
وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك
لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما
يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى له بها رضوانه
الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله سبحانه وتعا لي
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى عليه بها سخطه
الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب
ابن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج
ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان وقال لقمن لابنه لو
كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه
لو كان الكلام بطاعة الله سبحانه وتعالى من فضة لكان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل

من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف
الي تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال الاستاذ
ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل
والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف
الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان
اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في
الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات
المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا
من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في
حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون أصون الناس
لنفسه أملكهم للسانه وبالجملة فلا ينبغي لمن يومن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر وبوقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع
به اهواله ومكارهه فياتي باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم
أن من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسول
عنها جارحة جارحة كما قال سبحانه وتعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وأن من اكثر المعاصي عددا
وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين
ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله
عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم
وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين

خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما
استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كتبعا العشا ما لم يتعلق به مصلحة
دينية كالابلاغ عن الله سبحانه وتعالى وعن نبيه صلى الله عليه
وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
والاصلاح بين الناس وان تقول التي هي احسن وان تقول للناس
حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في باب
وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيفه او دنيويه كما يتعلق بضر
الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت
لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت
خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة معا في حال المومن وما يقتضيه شرف
الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما
بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو
خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان
ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول
شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع
القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر
والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية

هذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال
على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكروه عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسائي هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا
يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا
واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج
منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي
النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وآثر يصمت على من
يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور
به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وكلا هذين لا يحسن الا مع السكوت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من
وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه وبينه دون
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى الله
عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ
جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة
منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو
جارك والجار ذو مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى الاية والجار الجنب فيها

قوله وقيل الخ الى الذي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ه

الاجنبي

الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن
منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم
فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار
والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن
لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا
طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من
غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون
وقد بينت في الكتاب الام حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما
اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها تقدمت بان الصبيان لم تشتد

حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جي به للضيف وهم مستيقظون
لو يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شبعا على عادة الصبيان فيشوشوا
على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا
انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى
الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه
وبرهما العظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم
رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي تحفة الاخوان في الصدقة
والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام
الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة
سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وتقدم وفيه اشارة تامة
الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم
صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم كان يسمى
ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد
قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان من
الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضي من نزل عليه او على نحو
بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحملها الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة

واجبة

واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة
او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او
على ما اذا اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى
منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع
بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يسمى الواجب
اكراما وخاطب بها عند نا اهل البادية والحضر لعموم الاحاديث بينها ثم
ايضا انها مختصة باهل البادية ونها الخ مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر
الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى
وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة فليحتمل فتامله الطوخي
تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمودي
ونحوهم فهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل
جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه
فالمسلم على نحو فسقه اولى وجا في كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى
نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم
يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان فيه

لهم
اعانه على نفسه فهم كما يدل عليه تقييدهم العفو معهم بالإيناس
اي من حيث العشق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جابر وما
ذكره في اطعام العفو وفيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعامه كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم من يراد قتله جوعا
لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العمية العظيمة لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او
بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان الوارد نص به ثم رايت
بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سا
خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجار
والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام
لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او الخلق وهذا افاد الثاني لان
وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت
جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة
الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا

اهان

اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف **الحديث السادس عشر**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد
اخرج الطبراني عنه رضي الله عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف
ابن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن
نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون جارية تابعي لا صحابي **قال**
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه
اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا
والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو
وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة
فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع
عنها الغضب عند حصول اسبابه وانه اراد لا تعمل بمقتضى الغضب
اذا حصل له جاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد
نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا
فكانه لم يغضب والى هذا اشار بقوله سبحانه وتعالى واذا ما
غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند

قوله جارية هكذا وقع في النسخ بالمهملة والمثلثة والذي ذكره الحافظ في التقريب وغيره [illegible]

الغضب وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فرد
السايل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه
وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
تنبيها له بتكرارها على عظم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس
علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده
مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا
والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب
الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي
كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني
قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في
كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي
العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال

له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك لا
تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه
البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم
اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك
ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا
تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال عسى فلم يصح فثبت
انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة
من قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عند خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله
سبحانه وتعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وتنتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع
الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى تحمر منه اذ البشرة
لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون
او ممن يساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انبساط
وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم
وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام

قال في الصحاح كمن كمونا اختفى

وفقه الله سبحانه وتعالى

ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى
انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق
بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدو
الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره بايذايه والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه سبحانه وتعالى كان المراد بالغضب
في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون
صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر
البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله
عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه
وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى
نفسه لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه
لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان باطلاقه
من خبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلام
التي يستحي منها ذووا العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا
رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب وجهه
بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله
السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات
بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته
والقلب باكتنانه الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء

الشر

١٢

وفقه الله سبحانه وتعالى لا زهر نجادة المستغيث

الشر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام
يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر لما تحت هذه
اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب
المصالح ودرا المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث
يجعل رسالته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة
والالم قد يباح تناولها او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع
الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فباجتناب
الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم
والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف
الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر
كالقصة جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا
وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان
اعمال الانسان اما خير واما شر اما ان تنشا عن شهوة او غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن لنفي نصف الشر
وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ولعله من هذه الجهة وهذا
ظاهر والله اعلم ويتوجه عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سمات الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواع ودوافع فالداعي يحصل بنو

فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى
الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم
من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو
قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلايق يوم القيمة
حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النساي وقال
الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة
الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال
له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق فاحمر وجهه قيل له يا امير المومنين
الم تسمع ان الله سبحانه وتعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفئ
وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من
في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته ويل لسلطان
الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح
انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه
الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من [illegible] الله
عز وجل فالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى من اقوى سلاح المومن على
دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى

الشيخان

الشيخان ان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لست بمجنون والوارد يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد وان
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب
احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القايم متهي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويوافق الرواية السابقة فاذا الحسن احدكم والتي قبلها واخرج
احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا
عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم
يزل بما ذكر يتوضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما
الغضب من النار وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما فاذا غضب
فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم
معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى
المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفى بالماء

فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة
للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه
من حلماء العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا
اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان الموذي ان قدرت
عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب
لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد بوقعه او دفعه
مع انه اضطراري كالخجل اما مرانه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف
ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان
بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن
دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم
هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث
قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا
يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه
منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا
بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه التوحيد
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله سبحانه
وتعالى وان الخلق الات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار
كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها
ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه
من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه

اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي
تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا وما شا فعل ولو قدره
الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا
فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله سبحانه وتعالى ولا ينافي ذلك ما صح
ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة
والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر فهرب بها ك
فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت
فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل
لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب
وزجر لان الله سبحانه وتعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت
من راكبها ويحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم
منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده
وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك
كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما
ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من
مدرعته كسلك النخل ولهذا لما علم بالحدث قومه بعده اخذ براس
لحية وطيته بجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة
غضب واخذ برجله ليقلبه في البحر حتى ذكره بوشع عهده معه فخلاه
تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله سبحانه وتعالى والا فهو محمود س

ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل
ثم لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض
واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة
رضي الله عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه
بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه
قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب
ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من
دعايه اسيلك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا
اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني
خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في
باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط
ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم
وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا
وصفحا واحتمالا وتجاوزا ولغاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله
سبحانه وتعالى من جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله سبحانه
وتعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها
عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله سبحانه وتعالى الا ملا الله
جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب

فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم
عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من
الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك
الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تد عوا
على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسال الله فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا
ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب
الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله
سبحانه وتعالى الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على
تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام
وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان
يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال
غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من
كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه
اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق
فهذا لا شك مسلم ان الغضبان مكلف به ويقع طلاقه وعتا قه
بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد
يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل
الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه

وعتاقه واقتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر
الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن
شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي
حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة
ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت
المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين
او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما
وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي
مكملا في الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر
احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما
هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان في الفعل
يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحث على من شرع في شي منها ان ياتي
به على غاية كماله محافظا على ادابه المصححة والمكملة له وليجتهد من ان
تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل تزيد به الثواب
حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شي

يستثنى منه القديم سبحانه وتعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد
لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان
اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما متاتي اما
الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم باحسان
عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون
بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنوا ادم كما في الحديث والجن تحيتهم بالسلام
من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملا
ومومني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي
فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا
لهم ككفار الانس بالاسلام وقيل مخصص من كل شي ايضا المؤذي من نحو
الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز
قتلها او وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة
اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبحانه وتعالى
تعبد عبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع
الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقرير انها على بابها فانها فيه
بمعنى في ايضا فلم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله سبحانه وتعالى
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله
اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه اليه
مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير

ايدي في تحية جعلها

كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتامله وصح في تقرير كونها على بابها ان يقال انه سبحانه وتعالى
اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من
الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية
في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى
فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان اولان سبب
التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع
الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة
ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية
المائدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة
والحالة كالجلسة خلافا بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
الاحسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره
فيكون بالعفو كالذبح السرعة وعدم قصد التعذيب فان
اقتص بالقتلة ضمن ما شرعيتها للتقصير نعم يراعي في القاتل
الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكن طلبا للمماثلة
المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكن عن
نحو القتل باللواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
واذا ذبحتم ما حل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة فيها ايضا
نحو ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر
نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو

منه هذا اعتبار

ما مر

ما امروا بان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى
موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة
والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله سبحانه وتعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر
له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شا
حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد
ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهي ان تحبس البهيمة ثم تضرب
بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا
وان فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا تحلب
منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد
حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل
وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة
احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه
وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من
جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل الكفرا ورده
مثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد
ابن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه
حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه وفصل

هذا لحالف
قوله يهودي في شرح الحديث
ما قدمه في شرح الحديث
الرابع عشر من ان
يهودية بالتانيث وما
هنا لعله غير ما اقف
عليه في شرح المسعودي
والمناوي وغيرهما
هناك فليحرر

ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذ وا في
الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذ وا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم
انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن
شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل
على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش
ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد**
بضم الياء من احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها
من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل
للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وتسميتها
حدها سميت باسمه تسمية للشي باسم جزئه وينبغي حال
حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه
احمد وابن ماجة **وليرح** بضم اوله من اراح اذا جلب الراحة
او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين
عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد
وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو

تحد

يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان
تميتها موتات ولا يذبح اخرى قبالها وروى ابن ماجة مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال له
دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد
الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا
رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال
ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته
اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فلا يحل لها ان تذبح باله ما
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير
سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير
سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا
نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح
فاذا حذفوا الموصوف انثوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث وبعرب اسما مفعولا به او نحوه لا
صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم**
وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل
هو ايقاعه على مقتضى الشرع كامر ثم ما يصدر عن الشخص من

الافعال اما يتعلق باخلاقه بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي
هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا
كله واتي به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من
كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد
قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم
الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهم الله تعالى
الاشياء الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله
عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثامن عشر عن ابي ذر**
جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل برير
ابن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن
وهذا الخلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا
انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع
الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في
عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا
اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال العجلي بحقه وعاتبني عثمان ثم اوكل عليه فلم يخرج منه شي حتى
قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني

عشر

ابا الربذة بفتح الراو والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة هـ

عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة
احدا واثنين وثلاثين **وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل** الانصاري اسلم
وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني احبك فقال وانا احبك
والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم
القيامة بين يدي العلما برتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل
وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا
لله حنيفا ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن انما ابراهيم
كان امة قانتا قال تسمعوني اذكر ابراهيم انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان
امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم
الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس
نسب اليها لانه اول ما ظهر بها سنة ثماني عشرة وهو ابن
ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور

بضم الهمزة وتشديد النون

يبيتان في تهجد رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي ذر كاسبا في اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ
وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه
وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله
عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم
يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث
لا يرونك اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان
عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من
المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهي
ان يتقى حق تقاته اي ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله
ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط
لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى

بحسب

بحسب الاستطاعة وكذا يقال في الحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت
خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مامور به فمن
فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بالمدح
والثنا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصر
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال ابو ذر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر
لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم يوتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله
من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة
اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد
يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله
حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك
كله التقوى وهي محبة الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن
وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت ثم اعلم ان اهم حقيقتها متوقفة
على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي
وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال
والمقامات التي توقف جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي
لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة
وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف
تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج
لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب
به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي في بعض النسخ واراد وهي احسن
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل حتى يحبه
الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابي سعيد
الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس راس كل شي وفي
كل شي وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي
عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره حدثني

بكلمة

بكلمة تكون جامعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا في سره
وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك
بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى
كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين
اذا فعلوا فاحشة الخ امره عم بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله
واتبع السيئة الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال سبحانه وتعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذه له خاصة فقال
بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه المراد بالحد مطلق العقوبة
علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي
حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله
تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
الاية وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه فقال يا رسول

اعلم انه اتى امراة اجنبية تشتري منه تمرا فادخلها البيت فاصاب منها
ما يصيب الرجل من امراته غير انه لم يجامعها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضا وصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن
اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة اي فلا تحزنن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة
ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله والله اكبر فانهن احب الكلام الى
الله سبحانه وتعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
ليزول عنك قبح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند
مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو
داود والترمذي والنساي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا
ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه
الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله ان الحسنات
يذهبن السيات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن تركه

المواخذة

المواخذه فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا بعيد
نحوه يحتاج الى دليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال
بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وح يصح ان يراد بالسيئة
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويويده ان في
طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن
وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا
فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان
التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل
على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فما لا رجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن
اجري مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه
اختلفوا في مسئلتين احداهما ان الاعمال الصالحة
لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله
ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة
لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو
الوضو والصلاة بطلان فرضية التوبة ويويده
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة معناه ان

هذا معتمد تقييده
النت بالصغيرة

اجتناب الكباير شرط التكفير هذه للصغاير فان لم تجتنب
لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير
ما لم يصر عليها سوا افعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا
من الكباير وروي مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة
مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعني ذلك كثيرة
وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به
ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده
بعضهم بانه ان اريد ان من اتي الاعمال وهو مصر علي
الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ
علي الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو
محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون
التوبة نعم ان اقامة الحدود بمجرده كفارة كما صرح
به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما
بالنسبة لترك التوبة فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخري وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ان اقامته ليست كفارة
بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالي في المحاربين

لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك
لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد
ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير
تمحي بمجرد العمل فهو باطل وانه يوازن يوم القيمة بينها
وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل
ويسقط العمل فلا يبقي له ثواب فهذا قد يتجه كما
دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتي
بحسنات العبد وسيياته يوم القيمة فيقص او
يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع
له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين
الحسنات والسييات وينظر الي ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته علي سيياته
بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي
حسناته في مقابلة سيياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط
سيياته كانها لم تكن هذا كله في الكباير واما
الصغاير فانها تمحي بالعمل مع بقا ثوابه كما دلت عليه
الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان
اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية شره مع ستره
والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو
اثر الذنب حتي كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع
الزام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب

الصواب ثوابه يعني العمل
ن

بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير
قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات
وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يعمان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا
ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي
يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد
قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب
الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في
الحديث باسباغ الوضو في المكاره ونقل الاقدام الي
الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع
تكفيره للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع
في العمل سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضو
من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس
عليه ومن ثم جا ان احدي خطوتي الماشي الي
المسجد ترفع له درجة والاخري تحط عنه خطيية
ثانيها الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال
بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب
الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق
حسن

حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره بتخصيص في طلاقة
الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل المعروف لهم وهو
معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلا
والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين
الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذي عن كل مسلم
او معاهد الا تغييرا لمنكر واخذا لمظلمة من غير
تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل
معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق
السر والعلانية وتحيا من كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شا الله تعالى والاحاديث
في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره
في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن
خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن
الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم
القيمة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة
افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة
ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه

العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف
بالاخلاق الحسنة العلية ممن صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر
في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من افعالها
مع الناس به فيما يمكن ان يتاسي به فيه منها ثم
بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم في ذلك
ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح
الخصال ثم برياضتها الى ان يتحلى بجميل الاخلاق ومعالي
الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها
من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة
العدو فان الشجاعة يثاب عليها على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي
لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته
تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها
وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن
مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم
وقال فرغ ربك من اربع الخلق والخلق والرزق والاجل
وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا
حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة
بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم

بينكم

بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت
خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق حسنها وسيئها
انما هو من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم
ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق
حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى
بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهى عنه
فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاق في المعنى فمن قال انه
جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل
فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين
على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم
القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالاكتساب ولا يكون
جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
لا مدخل وان قلنا انه غريزة وما في هذين فلا وجه لاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض
تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من فضله تعالى
وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن
ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر
مع انه من افضال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن

انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام
بحقوقه والانعكاف على عبادته وخشيته اهمال حقوق العباد
بالكلية او التقصير فيها وما روي ان الجمع بين الحقين
عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين
ومن ثم قيل فترو الصالح الذي يدعو له كل متصرف في شهيده بانه
القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه
بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك
يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا
يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر التوقيه والميم
وقيل بضمهما في جامعه وقال حسن وقد قاله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام
معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم
الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ
لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه
الوصية منه ثم لما بعثه عمر رضي الله عنه على عمل قدم منه
وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط
اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي واراد به عز وجل
فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكو
للناس وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن
الامر والنهي فهو كحديث الاسلام مما سبق فانه متضمن لما تضمنه

حديث

حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه
غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وياتي على
ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في
بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات
وبغيرها بطريق الشرع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق
المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا وللبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما من
التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون
كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم
بالعدالة وبالضبط بان يكون يتيقظا متيقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى انبت الراوي عن شيخه شيا
فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون
ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو للسيانه
اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد
بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي
والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة

المرفي الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان
يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما
مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن
غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عنه الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال
الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي
بينته في شرح الفية الحديث وغيرها واقومها انما قيل ذلك فيه
ان كان له سنداه كان وصف بالحسن من جهة احدهما وبالصحة
من جهة الاخر وحسنه مما قيل فيه حسن صحيح اقوي مما قيل فيه
صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له سند واحد كان وصف
بهما من حيث تردد ايمة الحديث في حاله باقله لان ذلك يحمل المجتهد علي ان لا
يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند
قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلي هذا ما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوي من التردد وبهذا
يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه
لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف
الايمة في حاله باقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف
بقوله وفي بعض النسخ الخ الي ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين

والتصحيح

والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن
صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه
لكتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم علي
ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند
لزيادة علمه مقدم علي المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه علي شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون
احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من
احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغير
يفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر** عن حبر الامة وبحر العلم
ابي الخلفاء وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس**
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** ولد قبل
الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه
قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة سنة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من
قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر
منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفهما

واثبت عند الله قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راه معه ولم يعرفه فقال ذلك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له
لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا
الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم
قلت افصح الناس واذا قلت اعلم الناس وقال عمرو ابن
دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روي
انه لما وضع ليصلى عليه جا طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية روي له الف حديث
وستماية وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري
بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن
بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة
تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني
هذه الامة ومناقبه رضي عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر
لما حصل من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غزير فضايله من الخصوصيات

الطاهرة

الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمقرونة بالتفقه في الكبر
نعم استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده **فَالكُنتُ خلفَ النبيِّ صلى
الله عليهِ وسلم** اي على دابته كما في رواية ففيه جواز
الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلامُ** بضم الميم لانه نكرة
مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك
كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفق
او تعظيم باعتبار ما يؤل اليه حاله **انّي اعلّمك كلماتٍ** ينفعك
الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم
للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون
اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة
استرعي لها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجابها
بصيغة القلة ليوذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه
بتعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله
لهذه الوصايا الخطيرة القدرة الجامعة من الاحكام والحكم والعلم
ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم
علم ما سيؤل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال
الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ
فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا

فقال

وهي بغلة اهداها له كسرى

رف

برضاه يَحْفَظْكَ في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما
عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر الكرا ان يقول
عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها
فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ
العبارات واوجزها واجمعها لساير الاحكام الشرعية قليلها
وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم
التي اختصه الله بها وقد مدح تعالي الحافظين لحدوده فقال
تعالي هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن
بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمال بالتنصيص علي حفظها
اعتنا بشانها منها حافظوا علي الصلوات قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات
والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ علي الوضو
الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث وخبر الاستحيا
من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي
احْفَظِ اللهَ بامره تَجِدْهُ تُجَاهَكَ اصله وجاهك بضم واو وكسرها
ثم قلبت تاكما في تراث وهو بمعني امامك في الرواية الاتية
اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث
ماكنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله

هذه الرواية هي الصحيحة

اذ هو معناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ
لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي حد ان الله مع المتقين ان الله
مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من
بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان
مسافر للاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب اماما لا غير
فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر
الدين والدنيا إِذَا سَأَلْتَ اي اردت سواله فَاسْأَلِ اللهَ ان
يعطيك اياه وسالوا الله من فضله ولا تسال من غيره فان خزاين
الجود بيده وَأَزِمَّتَهَا اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره
فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
بحسب علمه القديم الازلي وان يقع في ذلك تبديل في اللوح
المحفوظ بحسب تعليق علي شرط ومن ثم كان لسوال فايده
لاحتمال ان يكون اعطا المسوول معلقا علي سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت
بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم وقال
صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت
نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب
الحلال فمع النظر في ذلك لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم
فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها علي حسب ارادته فوجب لا يعتمد
الا

في امر من الامور الهامة عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع له الخلق وله الامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على
كل شي قدير فينبغي ربما يميل القلب الى مخلوق فيبعد عن مولاه لضعف
يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتفطن لها
اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع
حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه
ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع تحملهم
بما طلبه الله من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم
بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه
بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم حاجته
كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله
تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين
كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ذلك تكرر السوال
عليه وقد قال الله تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه يا موسى سلني
في دعايك وحتى في صلاتك حتى في ملح عجينك الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هاتين
وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن الغني وإذا
استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة

فاستعن

فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن
كل شي حتى عن جلب المصالح لنفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له
على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل الاستعانة
به او يستمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم
المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان
ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله
كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى حول
الله تعالى وقوته وكتب الحسن الى عمر ابن العزيز لا تستعن بغير
الله فيكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها هنا ساير المخلوقين
كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع
الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو
انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم يبعث زيد ابن عمرو ابن نفيل امة واحدة والام كهذه
امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي
لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك
كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له
الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد
الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه

في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا
فاذا اراد ضرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك
بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة
مانع من الفعل من اصله لمرض او نسيان او صرف قلب او من
تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم انه هذا
تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى
في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على
التوكل والاعتماد عليه في جميع الامور على شهود انه تعالى هو المؤثر
في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء
وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه
الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان
جبريل جاءه وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله
من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك
الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق
لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه واجله وعمله وشقي
او سعيد رفعت الاقلام اي من الكتابة بها لفراغ الامر وانبرام
مما ياتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن
بعد ذلك ان يكتب فيها بتبديل او نسخ لما كتب من ذكر واستقر

لانها

لانها امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن
تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن
الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك
وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه
ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن الجوزي بسنده انه صلى الله
عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك
قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان
وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر
فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على القلم فلم ينطق
الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا
اعجب منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت
ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله
واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول
الله ففيم العمل اليوم افيما جفت الاقلام وجرت به المقادير
ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد
وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال
اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول
من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب
العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي

وفقه الله تعالى بالازهر

اول من وضع الخط نقر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله
رواه جماعة من عدة طرق من ابن عباس وجا انه صلى الله
عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل ابن سعيد
وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن عطية
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار طرقه حديث عظيم الموقع واصل
كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل عليه
وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه
بيان لجميع ما يتعلق به تعالى نصا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله منه ومن اوله فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده
لكن باسناده ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت
بلى قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى
الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو
ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه الله

لم يقدروا

لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان
النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وهذا اتم من حديث عبد [illegible] بن حميد الذي ذكره المص بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد الرا
الى الله في الرخا بالدأب في الطاعات والانفاق في القرب والمثوبات
حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها
عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف
منك من ذلك التعريف كما وقع للذين اصابهم المطر فاووا الى
غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ما عملتم
من الاعمال الصالحة فاسالوا الله سبحانه وتعالى فانه ينجيكم فذكر
كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا
يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف الى ملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادتك يعرفك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وعسرك ويدل لذلك
ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت
الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع واذا لم يدع حال الرخا
او دعا حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت لم نعرفه ا شي وهذا
تكليف والحديث بتقدير صحته لا يعين كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر
اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي

الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال
ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه
والخاصة هي محبته العبد وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجائه
من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تخلى بتلك العامة واعلم
أنّ ما أخطأك من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا ليصيبك
لانه بان يكون اخطاك انه مقدور على غيرك وما أصابك منها لم يكن
مقدرا على غيرك ليخطئك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان
الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير
او شر فما اصابتك لك محتومة لا يمكن ان تخطاك وما اخطاك
فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم
ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه
احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله مع
شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى
حد المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصابكم من حسنة فمن الله
وما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو

لذاته

لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين
احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما
اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يقع خلاف ما تعلق به
مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ
ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه
الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه
في حال الشدة والرخا وفي رواية ان استطعت ان تعمل لله بالرضا بقضايه
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى
بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع في اليقين ان تعلم ما اصابك لم يكن
ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب
اليقين اي أنْ يمتلئ القلب بالعلم المذكور بعثه على الرضا بما
اصابه وهذا الكمال المطلق لمن لم يصل اليه فليتحرَّ الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على الانسان في هذه الدار
ولا سيما الصالحون يتعرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات
والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص
من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي

الانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا بالقضا والقدر وينتظر وعد الله
له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي أَنَّ النَّصْرَ من الله
للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد مَعَ الصَّبْرِ على طاعته وعن
معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم
من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن
خيريته لهم وكونه سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بحلم الله
وحكمه تعجيله له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث
ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه وَأَنَّ الفَرَجَ يحصل سريعا مَعَ الكَرْبِ فلا دوام للكرب
وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة
الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم
به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله
عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر قال
فهما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج
البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى

يدخل

يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت
به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في
العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي
المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام
الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذا واخر اوقات الصبر و
الظاهر خلاف الظاهر
الكرب والعسر في اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها
لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه
باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد
الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت
مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى
ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر بتعلق العلم لا يحسن هنا
لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد
لا تقدم لبعضها على بعض وعند النظر في هذا لا يكون لتخصيصه صلى الله عليه
وسلم المعنى بهذه الثلاثة كبير معنى وكلام الشريف البالغ اعلى مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القران خلي عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي
وزعم ح ان مع بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد وتسليمه
فيه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما باعتبار السابق الرافع لدعوى

تضاد او شبهة بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر
بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهي ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق
قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود**
عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري **البدري رضي**
الله عنه نسبة الي بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما
انه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا
وما بعدها من المشاهد وترك الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة
وقيل بالكوفة سنة احدى او ثنتين واربعين في خلافة علي وقيل اخر
خلافة معاوية روي له مايه حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد
البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه
الشرايع لانه جاء في اولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع
الانبيا الاولين ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك
الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستحي** من حيي واستحيى
فهو مستحي ومستح **فاصنع ما شئت** اي فانه سيجازيك عليه فهو امر تهديد
ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر
كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا
يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا تستحي من الله
ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والامر فيه اما للاباحة او للاولى

والجمهور ولم يذكر احد من الايمة غيره فيما نعلم لان الحيا من شرف الخصال واكمل
الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا
انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة
من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه
الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا
فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا
مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه
ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا
ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا
المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن
لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا
استشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها
الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحدا ايضا بانه خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين
سيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء
ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه
مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به ومن هو اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات

قال ... النفوس ... الناس ... ان يمتنع الانسان ... من فعل ما يذم ... سبحانه وتعالى والكلام ... هـ

الاحسان وقد يتولد الحيا من الله من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انتا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع
لكنه كونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل على
المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الا بخير لان من استحيى الحيا
من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه
وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من
اسباب اصل الايمان واخلاف اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير
كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى
وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وافه كماله حيث ينشا عن
معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله تعالى
قال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا متفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد
جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال النوعين فكان في الحيا الغريزي
اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غاياته وذروتها رواه
البخاري وبما تقرر في شرح هذا الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه انه
فعل الانسان اما ان يستحيى منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يبعد عنه منها شي
الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة

بالها

بالها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه معدود من اهل
الطايف وكان عاملا لعمر رضي الله عنه عليه حين عزل عنه
عثمان بن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في
في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث
لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة
والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال
عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك
متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان
الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات
والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا يتاتى مع شي من الاعوجاج فانها
ضده وهذا الحديث منتزع من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع
شهود الوهيته وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على
ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى
ان توفاهم عليه ويقرب ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا
لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي
بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غيره او استقاموا على
ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله

وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد
الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه
جا عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا
هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم
لن تعملوا ولن تطيقوا كل امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا
والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في
جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا كل ما امروا به
كله فالاستقامة في الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع
والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جهده وقيل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها
الخروج من المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه
وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن
تطيقوا رواه مسلم وهو من بديع جوامع كلمه التي اختصه
الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل

منهي

منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم
كما امرت ما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران
اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها واخرج ابو الشيخ انه لما نزلت هذه الاية شمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي ضاحكا وزاد الترمذي
في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها
على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث الثاني
والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد
جابر ابن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي
السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنه فابوه صحابي شهد العقبة
وهو احد النقبا الاثنى عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال لم
اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه
قول البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا
فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر

واسمها النسيبة بنت ابن عدي بن سنان اسلمت وبايعت ثم تشبه حسني

خمسة وعشرين اربعة وعشرين

له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي آخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة ثلاث وتسعين وقيل ثمان وستين قيل انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين

أَنَّ رَجُلًا هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ من الراي اي اخبرني وتعني بالفي بعض النسخ النبي إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وَصُمْتُ رَمَضَانَ مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا يراد مطلقا في ذكره قريبا عن الشهر كما هنا وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناه لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص عنهم مظالم كانت بينهم في الدنيا ثم يدخلونها قَالَ نَعَمْ ندخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تاركها غير ملوم فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه واذا لم يسمعه اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جوز لنا فيه قول غير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال

كان

دليل

كان على تركه لم يكن فيه دليل على ان القتال على ترك السنة المنفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض والزيادة في التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مدا ومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من تنفيره لو الح عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من منابرتهم عن التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من ساله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم ساله عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيئا من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة ومعلوم ان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح أي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ له ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة

تتمة قال الجوهري المثابرة على الامر المواظبة عليه وثبره عن كذا يثبره بالضم ثبرا اي حبسه يقال ما ثبرك عن حاجتك ه

المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية
فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع إما قلبية او بدنية وعلى
التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها
إما مأذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال
والمراد به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف
الشرع وذلك مستلزم لدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته
ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله ففيه نظر واوجه منه
قول ابن الصلاح انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح
تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه فيهما من غير نظر
لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث
هو احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه
اقوال غيرها الأشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه

جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بطاعون عمواس
هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كصبور المبلغ من صابر
او اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او يتبرد او
يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح الهاء وضمها نظيره بعضها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد
كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان
الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها تنحصر
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس
به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي
قررناه شامل لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد في
الطهارة شطر الايمان وهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يرده
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او الآلة وعليهما
تشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول
الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح

مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو
الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل
لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه وامّا حمل
المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين
احدهما انه لا يتضح في معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر
فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما
ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث
وليس واحد من هذين الشطرين في محله كيف ورواية ابي ماجة
وابن حبان في صحيحه إسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي
والوضوء شطر الايمان وح فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه
كل الشطر لما مر او المراد فيه بالوضوء معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص
في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء على معناه
الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوز اولى من اخراج الطهور والوضوء
عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم
والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالنصف او الجزء
حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق
ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شي تحته نوعان فاحدهما نصف

له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة الى
الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما
ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة
حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف
الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه
غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر

إذا متُّ كان الناس نصفان شامتٌ
بموتي ومثنٍ بالذي كنت أفعلُ

اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض
الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل
يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه
وسلم فيه من حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض
الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها
ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون
في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في
روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحصل اذ معناه انه يثاب عليه كثواب خمس
الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ

مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
كانت كشطره كما قال المص وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها
للطهارة كانت كشطرها كما قال المص وهذا اقرب الاقوال ورد بانه
شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان
الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين قصر
الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر
لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا وادعا ان
تخصيص الوضوء من بين امثاله بان هذا ثوابه نصف ثواب الايمان باسرار لله
تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى
ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان
شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها اياها بالشرطية
كانه اقتسام لها بالشطرية ورد بانه بهذا التكليف شطرها لا للايمان
وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لتقويته
كما قدمناه والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او معنى الكلمة وحدها خلافا
لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان اي ثواب
التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان لها يملا
كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض فيكون سر املايه
لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب الله تعالى ويستحقه يملا
الميزان لكثرة ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عبارة عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ما لا نهاية له ايضا والاولى ان يقال
في حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم
ثوابه غطه حتى ملا الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي
مفعال من الوزن فقلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات
والاحاديث الشهيرة لثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن

الاعمال

١٢٢

الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة
والنار وكما في الحديث ياتي القران يوم القيامة تتقدمه البقرة وال
عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش
بالسيات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في احسن
صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح يوسيد ما قيل الذ والحكمة
فيها اظهار العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
اي قدرا نافعا ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا
ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانها ونحوه على حد كذبت رب ارجعون كذبوا
من السيات وغرضها على الحسنات اذ لو لم يمنع العاقل من الميزان الا انه
ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر واعظم لاستعماله على الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء كل جزء منها شابه تفارقه مع انه ليس للانسان الا
واحد لكنهم سموا كل جزء من المفرق ميزانا فقيل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم والكافر
في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر
سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من
سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجاز اقامة العدل في الحسنات
من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها
بمجرد التجويز والتخمين على الحديث اين يجدك يا رسول الله في القيمة قال
عند الحوض او الصراط او الميزان سطل تاويلهم ونقض تعليلهم

نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسأل الله سبحانه وتعالى السلامة
من قبيح أقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملآن بالفوقية وبالتحتية
باعتبار أنهما لفظان أو شك من الراوي تملأ بالفوقية أي هذه الكلمة
والحمد لله تسمى كلمة لغة وبالتحتية أي هذا اللفظ ما بين السموات والأرض
وذلك لأن العبد إذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف إنه
مشتمل على التفويض إلى الله تعالى أراد به أن ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته
من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا إن
هو غاية التفويض امتلأ ميزانه الحسنات فإذا أضاف إلى ذلك سبحا
الله الذي هو تنزيه الله أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقائص
والأوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأ حسناته وثوابه زيادة
على ذلك ما بين السموات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه الميزان باق بحاله على
من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررناه فيهما المندفع به قول
بعضهم هذا مشكل فيما يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو
أحدهما ورواية النسائي الآتية أشبه وهل المراد أنهما معا يملآن
ما بينهما أو كل منهما يملؤه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والأرض
على جهة الإغياء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير
جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والأرض وفي رواية النسائي
وابن ماجة والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض وفي أخرى
صحيحة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه ولا إله إلا الله ليس
لها دون الله حجاب حتى تصل إليه أي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي

أخرى

أخرى زيادة لا إله إلا الله أكبر ملء السموات والأرض وفي أخرى الحمد لله
ملء الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا إله إلا الله والله
أكبر ملء السموات والأرض وما بينهن وفي أخرى كلمتان إحداهما
من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء
والأرض لا إله إلا الله والله أكبر فقد تضمنت هذه الأحاديث
فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام وهي سبحان الله
والحمد لله والله أكبر فأما الحمد لله فاتفقت الأحاديث كلها
على أنه يملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره أن في التحميد
إثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيه عن سائر النقص
والإثبات أكمل من السلب واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء
والأرض فما يملؤه أكثر مما يملؤهما ويدل له حديث توضع
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والأرض لوسعت
فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى
لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل الموقوف أشهر وبه يعلم أن الحمد
لله أكثر ثوابا من لا إله إلا الله لما تقرر أن الحمد تملأ الميزان وأنه
أكثر مما يملأ السماء والأرض ومع ذلك لا يملؤه لا إله إلا الله الأمع
ضم الله أكبر إليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك
قال النخعي كانوا يرون أن الحمد لله أكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروي أحمد أن الله سبحانه وتعالى اصطفى
من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وان كلام الثلاثة عشر من خمسة وحط عشر من ستة وفي الحمد
لله ثلاثين وحجة الاحوذي ما في حديث البطاقة المشهور وهو
عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي
في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي باسم الله الرحمن الرحيم ولو
ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروط
صحتها ومكملاتها **نور** اي ذات نور او منورة او انها نور
مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد فيه نظر الصلاة
نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد
وتوبخ انه من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما
قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبور وظلمته لانها
تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل
شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يغلب عليه
شهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يشبع
والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتزجيه وتزيح
همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة
وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون نورا بين يديه يوم القيمة في تلك
الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر

الصلاة

الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال
من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في
اول زمرة السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر
ويستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر
احمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي معناه قريبا وغرة وجهه
يوم القيمة اثر السجود وتمنع من المعاصي وتنهى
عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به
ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة كما اخرجه
الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها
وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما
حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي
وهو أتم كما قال المناوي
الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل
سائر القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت
الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل
والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم
القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقه كانت صدقاته

وفقه الله تعالى بالازهر

براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله سبحانه وتعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله سبحانه وتعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد اسوقت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي تقدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة تحاببه ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين

والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول كما ورد لحديث رواه ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة ضياء فيه ما مر في نور ومنه ان معنى ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا

بنور

وفقه الله سبحانه وتعالى بالازهر بحارة الشبيبي

بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الارا على تحري الصواب للمعتقد من ضيا المعارف والتحقيق وانه يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد وبغاية من الخلوص عن الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كافيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر وللعارفين فيه عبارات مالها الى معنى ولصحكوا الشاكي على الكتاب والسنة الوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله تعالى اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات

قوله الثبات الخ هذا التعريف لابراهيم الخواص وقوله الوقوف الخ هذا لابن عطا وقوله ان لا يعترض الخ هذا الاستاذ ابي علي الدقاق [illegible] على ذلك الشبشيري [illegible]

البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع
وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضياء
والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف سبحانه
وتعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان
وضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في
قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضياء لما فيها من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم
في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فلما في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها
ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما في الصلاة
من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا الذ منها وراءها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم
النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من
اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج
لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ
صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه
بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه كما

مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه
اذ العبد يترك شهوته لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه عليها
ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي
شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث
والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل يأتي فيه ما مر في الطهور
ونصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضياء الذي
هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما استأثر عليها باضافته الى
الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى الجزاء عليه
المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتها ففيه من تصفية
النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوأ منها وانور فاتضح
حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رايت بعض الشراح
صرح بكثير مما ذكرته زيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما
حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا وهل بينهما
فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض

فلا يدع ان يتميز عليها بكونه اضوأ منها وانور وانصاع

وحينئذ

هو الطوفي ره

ولم يقل الله ضوؤها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل
بضيائه ولجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم
يقل مضي لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلها والعادة لغة وعرفا
انتقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كما
لوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق
واما نور الله سبحانه وتعالى فهو قديم كامل الذات منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضي به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور ملايكة او عدل ربها اذ لو اشرقت عليها مما اشرق على جبل الطور
للتجلي له لتصدعت وتشققت وانفككت كما اندك الجبل ولا ما
يلتئم في نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل ضيا وهو نور لانه
اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات وتعلقه بذلك
اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا اخص
من النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال واستعينوا بالصبر
والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا هم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم
ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى
والقران مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك

فيذ

في تلك المواقف التي يسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات
الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت
بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك
في تلك المواقف ان خضت غمره في شي من نواهيه او اعرضت عن
القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
في حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن قدمه امامه
قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه الى النار وقيل لك
او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران فقام
عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال
يمثل القران يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف
امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس
حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به
فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال
ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول
يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى

قوله القران شافع مشفع الى
ان ... ومن
المماحلة والمكايدة ومنه
محل به اذا تكلف الحيلة
واجتهد فيها ومحل
بفلان اذا سعى به وكربه
فكان القران يكيد من
اتخذه وراه ظهريا
لم يعمل به ويفشاه
بالهلكة من حيث
لا يحتسب هو دلجي

الموافق ... مثل ...

يقال شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق
ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر **كل الناس يغدو**
أي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل أغراضه مسرعا في طلب نيل
مقاصده **فبائع نفسه** من الله عز وجل ببذلها فيما خلصها من سخطه
وأليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه إلى الآخرة وأعمالها مع الإعراض
عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا
وأمثالا ولجنانا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط
الله وأليم عقابه كما قال سبحانه وتعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة إلى أن قال فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد قل إن
الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو
الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله
سبحانه وتعالى وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش
اشتروا أنفسكم من الله تعالى لا أغني عنكم من الله شيئا ثم قال
مثله لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمه وبنته وغيرهم
وأخرج الطبراني والخرائطي من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده
ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله سبحانه وتعالى وكان
من آخر يومه عتيقا من النار فأعجب من بيع آيل إلى العتق وسار
ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة **أو** بائع نفسه من الشيطان
ببذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم أغراضه وأمانيه وشهواته

فهو

فهو حينئذ **موبقها** أي مهلكها بما أوقعها فيه من أليم العذاب وكثيف
الحجاب **رواه مسلم** وهو أصل عظيم من أصول الإسلام لاشتماله
على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قرر
في شطر الإيمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر
وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف
الإيمان الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء
والأرض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله
والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والصوم جنة والصلاة
نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه
لأن كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه باعتبار انفرا
كل لا ينافي أنهما إذا اجتمعا ملآ ما بين السموات والأرض زيادة
على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لأنها أفادت أن الله أكبر
يقوم مقام الحمد في أنها إذا اجتمعت مع التسبيح ملآ ما بين
السموات والأرض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناقض
لأن الأولى أفادت أن التكبير وحده يملأ ما بين السموات والأرض
والثانية أفادت أنه لا يملأ ذلك إلا مع ضم التسبيح إليه وقد
يجاب بأن ذلك يختلف باختلاف العاملين أو لخبره صلى الله
عليه وسلم بالثاني فأخبر به ثم أخبر بزيادة تفضلا من الله
سبحانه وتعالى في ثواب التكبير فأخبر به نظير ما قالوه في خبر
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع
وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره

في بعض النسخ أخرجه مسلم

نسخة بزيادة تفضيلا

الحديث الرابع والعشرون عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما اي حال كونه مسندا في جملة الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى أنه قال يا عبادي هو
كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر
اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبودا وعبيد
كسفيف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظائر
ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا
لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص
الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن
والاناسي والناس تناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف
والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف اني
حرمت من التحريم وهو لغة المنع وسمى تعالى تقدسه عن الظلم
تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع
الشي في غير محله اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه
سبحانه وتعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة
الحد وكلاهما محال اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق
المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم
واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه وتعالى تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى
هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه

سبحانه وتنزها عنه لانه سبحانه وتعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا
بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان
الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزي به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
ل لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال
ذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي
والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره
لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك
الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا الحكم كل من له ادنى بصيرة
باستحالته عليه سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه
تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى فسره
بما هو ظلم عند العقل لو خلي بنفسه من حيث عدم مطابقته
لمقتضيه فيكون لكلامه نوع احتمال الخلاف ما اذا فسره بالاول
فان دعوى تصوره منه في غاية السقوط ويجاب عما احتج به
من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية
الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا من بليغ

وهو وضع الشي في غير محله

قوله بان هذا الى قوله حرمت الظلم على نفسي خارج اي مخرج على قضية الخ

من أساليب البلاغة لا ينكره إلا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول
الأعمى لا أبصر والآدمي منعت نفسي من صعود السماء فشتان ما بينهما
فإن كلا منهما من القائل نفي محض فتأمله وهو بخلاف قوله
تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله تعالى وجعلته
بينكم محرما ثم وطأ بها لقوله فلا تظالموا فاتضح أن هذا السياق
في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وإن فهم
تنافيهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان كلامه أدنى
احتمال وإلا كان كلامه بالهذيان أشبه فتأمل ذلك فإنه نفيس
ثم رأيت بعضهم أجاب بأن لله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر نهى عنه شرعا وتصرفه الباطن تقضي
به وبخلقه حقيقة وهو الأول والآخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فإنه الذي يدفعها
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يوجب قولي السابق والآن تدعي
تصوره منه تعالى بتفسيره بما هو ظلم عند العقل إلى آخره فقال
الهضم أن ينقص من أجر حسناته والظلم أن يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على أن الله تعالى قادر على
الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بأنه وضع
الشيء في غير موضعه وأما من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيقول إنه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه
تعالى خالقا لأفعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى

به

به لأنه إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم
لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع سؤال الله تعالى
وقل رب احكم بالحق لأنه الواقع فلا فائدة في سؤاله ورد بقوله
تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يأمر بما لا يجوز الدعاء به ولا
فرق بين المحصور وغيره وأجيب بأن معناه عاملهم بعدلك
دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وهو قريب من هذا قول
بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا إلى ما لا طاقة لنا به من
الاعتداء في الدعاء التأمين عند قراءته لأن الله تعالى قال قد
فعلت بخلافه في واعف عنا إلخ فإنه يؤمن ورد بأن الذي في
مسلم أنه سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا
الحديث جواز إطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث
كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك
وكما هنا فإن معناه حرمته على نفسي فهو مسلم بالأولى لما أفاده قوله
وجعلته بينكم محرما أما إطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر
جوازه لإيهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فإن قلت
قد صح إطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند إرادة قتله
وذلك في ذات الإله والجنب في قوله تعالى في جنب الله والنفس
مثلهما قلت لا نسلم أنها مثلهما لأن ذات الشيء حقيقته فلا
إشعار فيها بحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الأمر أو النفر
إنما يكون فيه بالإتيان بلفظ قرينة ظاهرة على أنه لم يرد الجنب
حقيقته وأما النفس فإنها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع

قوله قول خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا الأنصاري ذكر البخاري قصته في المغازي في غزوة بدر فراجعه

اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض الملاحدة الجهلة ولا اعلم ما في نفسك رلحه العيسي صلى الله على نبينا وعليه وسلم في الاصل ولا اعلم ما في مخلوقك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه موبطا ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه **وجعلته محرما بينكم** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروينا ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه سبحانه وتعالى للمظلوم من ظالمه

كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عرف الظالم عرف الناس انه لو توقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقوبة انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم لم الا ان يكون سببه اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وارواحهم وجثمانهم ملك وحق له تعالى فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان نحوا الا ان الحكمة به لم تظهر وكما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الد نيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلهذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل هو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي وهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن

الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر
المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا**
من هديته اي وفقته للايمان بما جات به الرسل على المعنى الاول
قال الله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة
الله تعالى وامتثال ما جا من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق
النفوس بقواها وطباعها وما اوصلها من الاهوا والشياطين
مايلة الى الضلال فمن اراد اضلاله ارسله على سجيته وخلى عنه
ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلاله
فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم ان الله تعالى حتى
يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك الضلال
طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق
على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة
هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابايهم فيقع الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة
او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على
ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير
مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على
الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به فمن عبد معه غيره

من الله صح صح

والاصح

والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او
احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين
جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا
على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان
مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد انه يتعلمه
بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب اله من يعلمه الهدى فصار
مهتديا بالفعل بعد ان كان مهتديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقها العراق الدعا للعاطس بيهديكم
الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما
زعموا سيما والسنة الصحيحة امرة بذلك وامره صلى الله عليه
وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يسال الله السداد والهدى
وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه بالليل اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم
وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام
والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته على
فعل ذلك وهذا الامر محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر

قوله للعاطس اي من العاطس وهناك
واللام بمعنى من او [illegible]
[illegible] هو [illegible]
اللام [illegible]
للعاطس فاللام على معناها

تعالى عباده ان يسلوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط
المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال
من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة
قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله والله خلقكم وما
تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه سبحانه
وتعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية
وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيف السيئة للنفس في
وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه
لا يضاف اليه سبحانه وتعالى المحقرات كما لا يقال ياخالق القردة
والخنازير وان كان خالق كل شي **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية
بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون
الا من فضلي وبامري **أهدكم** اي انصب لكم أدلة ذلك الواضحة او
أوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
تعالى السؤال الهداية لاظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو
هداه قبل ان يساله ربما قال اوتيته على علم عندي فيضل بذلك
فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية
وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون **ياعبادي كلكم جائع الا من**
أطعمته

[illegible] صح

[illegible]

اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن
الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله
اذ ليس عليه اطعام لاحد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه وجوبا بالاصالة
نحو انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما
لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه سبحانه وتعالى ايضا ما هو
من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع
الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته
وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام
حقه وكل حال وقته **فاستطعموني** اي اسلوني واطلبوا مني الطعام
ولا يغرنك ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله سبحا
نه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال
الله سبحانه وتعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه
كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم
اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع
لله سبحانه وتعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض
الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه
من الوجوه ليسال منه نفعا فتصرفاته في هذا العالم عجيبة لمن
تدبرها لان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى
تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من

من تستطعونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم
عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسئلوا الله من فضله
ففي هذا جميعه او بتنبيه واظهر لفقرهم على افتقار سائر خلقه
تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر
لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به
ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ابن ادم انت اشتر ابر بطنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا ومكفولا ثم ادرعته
عاقلا فاصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطئ اذا فعل عن قصد كعلم يعلم
ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يضح من اخطا الرباعي لانه
الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما
فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا يسلم ان الخطا
منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل
الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر
ثالثه ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم
التا وروي بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى
بالليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا
من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ماعدا الشرك وما لا يشاء

مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بتشبيه الا الاستغفار — فيه
وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله تعالى لعظم ذنبه فاستغفروني اغفر
لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا انكم تذنبون وتستغفرون — غيركم صح
لذهب الله بكم وجا بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر
لهم واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير الخاطئين
التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة والنساي وابن ماجة اني لاستغفر الله واتوب — ب
اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم
واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة
والنساي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة
واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر
لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل المغفرة الستر ثم
تغفر الذنب سترة ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية
لما بعدها لما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك
غالبا عن المعصية ثم يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة
وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير
فايدة وشتان بين ما يجود بالكلية وهو التوبة النصوح وبين

ما يخفف عقوبته او يمحوها الى انجاء وهو مجرد الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا لاح انه سبحانه وتعالى خلق
الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحى ان ينفق اوقاته الا
في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة
والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني لانه قام الاجماع والبرهان على انه سبحانه وتعالى
منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه مضرة ولا نفع فهو
تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال سبحانه
وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها
ولكن يناله التقوى منكم اي انه سبحانه وتعالى يحب من عباده ان
يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا
عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود
اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم
وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية لكن لا تبلغها
العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق و

من

من باب على لاحب لا يهتدى لمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا
لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه غني مطلق والعبد
فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد
والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق ٭
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك في ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمتان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود
نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى
على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى
ولا ينقص بمعصيتهم لانه سبحانه وتعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على
ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في
الامكان ابدع مما كان اي تم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على
اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر صار اضافي بالنسبة
لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هنا من خير والشر ليس
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا
في ملكه يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت

والشر ن

كلا واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو
بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي فهو في راي العين لا
ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهيه لا ينقصها
شيا البته اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف مما
يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرييات في الارض بل قد
يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس
منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا
فعلم ان قوله هنا الا كما الي اخره وقول الخضر لموسى صلى الله على
نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا
العصفور اي الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا
بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه
ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بجامسه شي وان لطف
وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما
مثل تقريبي للافهام لنعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم
الله البته لا لعدم نقص ما في البحر من غرز الابرة ونقرة العصفور
فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص
من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما
بعين الحقيقه وجدنا البحر ينقص بهذا الشي اليسير القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه
الله سبحانه وتعالى منها من حين خلق الله السموات والارض الى
انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الي ما لا نهاية لها لتقرر من م

استحالة

استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين
الله اي عطاوه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا اي الليل
والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في
خزاين قدرته لان عطاه سبحانه وتعالى بين الكاف والنون انما
امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة
الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف
عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب
تعلق الارادة فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن افهامه
في العقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز
ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه
غاية ما يضرب به المثل في قلته اذ البحر من اعظم ما يعاين والا بره
من اصغر الموجود مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه
كاملة وفي هذا الخبر اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسواله سبحا
وتعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسالة فلا يختصر سايل
ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار
لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما
كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعولا الماضي والمضارع
محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي
اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واختم لهم معه لا انقصه

عن الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة
الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا اتقال
قضيه انما الحصار فاين الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي
المزيد مع ثبوتا النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي
لا جزا ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة
على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى
لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاها في الاخرة
على حد وانما توفون اجوركم يوم القيمة فالحذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة هنية مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى
اسدايه ما توصل اليه من عظيم الحيوان فعلم انه ان اريد بذلك
الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها
حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه
اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن

اهل

اهل النار انهم يلومون انفسهم واهل الجنة يقولون الحمد لله الذي
هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن الايات واهل النار يقال لهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم
ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين ولخرج
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون
نعم ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب **ومن وجد**
غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق
بالكناية عما يوذي ومثله مما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه
وتعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة
ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل
شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا**
يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى
خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده
وفضله نسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وان يمن
علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين
بعفوه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان
يخطر في قلب عامل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما
الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحب طاعته من عمله لنفسه

ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعمون فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له
تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه
الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والسقي لا ينافي
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى الا بانفصال وان علمنا انا لا
نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة
الى ممكن محسوس مشاهد وامر معتاد به جميع الاختيار دون
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا ينافي
فلا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر
وان كان بتقديره تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليلم
نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة
لنا لا يلوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله
وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وانه ليس له
فيها تاثير يخالف فعل ولا تقديره باطل والله خلقكم وما تعملون
يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة
وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموه
بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لها منه
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر الله تعالى اهل
الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا

لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل
على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده
وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث
به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قوة على المغفرة فاستغفرني
بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني
ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح
بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من
ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك
باني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء
اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يتم نفعها ويعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم
في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام

ثلاثة

المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القران لتميزه على البقية باعجازه من
اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهر محفوظة
من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته نحو الجنب وروايته
بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه
بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا
وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر
وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا
يعطي قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى
بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الا
الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه سبحانه وتعالى فتضاف اليه
وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد
تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف
القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف
في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن الهوى
تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من
كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم

والالقا

احد هام

والالقا في الروع وعلى لسان الملك ولروايتها صيغتان ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة
السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله
تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى
واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان
وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله
عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على ذلك
والتعبير به ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم والتعبير عنه بان
لم يجتمع به الا لحظة سوا كان من الانس او من غيرهم وتعرف
الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي اخر وكذا بقوله نفسه
اذا كان عدلا والتابعي هو الذي لقي صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد على من حصلت له
انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو
مشاهد في الصحابة ما لا يفيده عشر معشارها صحبة غيره
وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه
معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى
زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه
العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه

مزايا تحقيقه خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفرعها من
خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
فضايلهم على هذا الترتيب واقتصار ما ورد منها ثم فضايل اهل
البيت وما اختصوا به وما استحقوا به مستقصاة ثم استقصا
ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد
وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين مما
اسال الله سبحانه وتعالى قبوله امين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من
الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم
الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال
مال دثر ومالان دثر واموال دثور بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم
فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك
بيانا لافضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة
او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس
حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما بينا فسرفيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة
وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من

الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك
قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتعزيزا لانهم ربما ساووا الاغنيا
اوليس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله سبحانه
وتعالى لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو الرواية اي
تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد
وتحذف احديهما فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول
سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله
الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وجه
ونفيا والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكا
عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخولها وهو محل الاية وبقية
الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محل الحديث
واما لان كلا منهما ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محل الخبر بل
لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محل الاية صدقة اسم ان
وبكل متعلق بالخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة
اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه
عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة
وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر اي شروع الابتدا
به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرهما ايذانا بان كل فرد من افرادهما
صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا
يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى انه في حيز المعلوم

او المجهول الذي لا الف المنفس فيه صدقة بشروطه المقررة في الفقه
ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاده
ذلك حال ارتكابه خلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه
بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او خوف ضرر له في نحو نفسه او ماله
وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه
الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله
سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه
انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او
كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل
لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في
شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي
الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض
الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة
للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما
يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة

وفي

وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة** اذا
قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او
فكر او همّ بمحرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او
طلب ولد يوحد الله تعالى او يستكثر به المسلمون او يكون له فرطا
اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية
الصالحة وان منها ما يصير المباح صدقة على المسلمين اعتبارا
ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح
مامور به لانه انما يحمل على ما قررناه وهو الاظهر او تنزلا الا الذي
دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان
مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره
المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب
المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات
الا بالنية وفي هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر في النفس
المؤمنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز كأن البضع
لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل
يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة
ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي
من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة
من الله تعالى تصدق به عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج

ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة وساعة الا فيها صدقة يمن بها على
من يشا من عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه ذكره قالوا
يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة
على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع
وروي بنصبه وهما ظاهران فظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر
في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي
قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوديه
ويجنبه عنه مونته وكنيته بنية اعفاف فرجه ويوتده
هذا بانه جا في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه
وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي
رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
سبحانه وتعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك
فيه دليل على جواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما بانك اذا اتيت بالحرام توجر في فعل
الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة

المضاد

وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار وبيانه قياس الطرد وهو
اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادون نسبة
ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيفة واهل الظاهر
في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما
كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم
على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن
النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض
الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن
الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سو ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من
قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان
الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يحصل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه
حالا او ما يرصده لاحوج الناس او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح
العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه
ان ذلك ظاهره ان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما
يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولو كانهم بانهم
افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه
مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول
اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى

كقياس التفاح على
البر في باب الربا بجامع
الطعم بثبوت الحكم
فيه ادون من ثبوته
في البر المشتمل على
الاوصاف الثلاثة
فادونيه القياس
من حيث الحكم لا من
حيث العلة اذ لا
بد منها بتمامها
جلا علي جميع الجوامع

الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم
فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب ماليه وذلك فضل
الله عليكم خلافا فظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين
ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به
من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من
صنع مثل صنعكم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذي دل
عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك الفقير في عبادته
وزاد عليه بقرب ماليته وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء
الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل
الذكر على الصدقة كحديث احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب

والفضة

والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب في يوم
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باحد افضل مما جاء به الا
احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله
ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين لعله سيفه
حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان
الذاكر افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف وحديث
ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر
رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها ولاجل قضية هذه
الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين قالوا ان الذكر
افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة
فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها
تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري
الله مائة تكبيرة فانها تعدل مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي
الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض ولا

يقع لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل بفضايل يخلوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته والنظر لمن سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت ويوجه ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع انبيايه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغني مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من غنيك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضادهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان افضل من غيره وحشر

الفقرا

الفقرا على قوات ما يفقونه لا يلحقهم من انفق بالفعل لانهما بالفوق قد استويا بالفعل وخير نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذا الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فحبسنا على نفس من وجود عمل معها خلاها من الشاكر فانا على نفس من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه انما في التمام الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفافه وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته

صدقة ع

المراد بابوابها طرقها الموصلة لها الدالة عليها اه

وفقه الله تعالى بالازهر

ونسوي نسبه ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك
زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم
ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به
قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال افانت هديته
قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه
قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان
شا الله اماته ولك اجر **الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة**
هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار لحرف منع صرفه
كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة اي في كالكلمة
لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى اسهى ويجاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
لحفة واشتهارهن الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه
اختلافا ظاهرا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي هي بضم السين وتخفيف اللام
وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام
الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثماية
مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الناس عليه** ذكره وان كان السلامي

وفقه الله تعالى بالازهر بجارة البشر بن بحيي

مؤنثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانه بحسب
ما اضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث **صدقة**
كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى
اشير اليها بقوله كل يوم الخ ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده
في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامته
عليه صدقة يجب التشكر دايما بدوامها ومما يزيد تيقظا ايضا
لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى
عليه من العجايب كانه حسبه ليظهر له انه لو فقد عظما واحدا
منها لاختلفت حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شي من ذلك والفا
ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما هو
عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتفق فيه
من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه ايوب
سافيه عن حمل بدن نفسه ونقية اضلاعه عن وقايته حشاه
ولا عظم بافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما
ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة
تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلا عنها فهي
من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة
لجواله مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل

فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل
شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات
وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما
الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة
كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا
الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبا
واذ قد تقرر ان لله تعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان
كلا من تلك النعم يستدعي مزيدا الشكر عليه وان ذلك الشكر حق
لله سبحانه وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد
في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال
اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طالب الشكر على تلك
النعم المسمى صدقة زيادة في اللطف والانعام بقوله مشيرا الى ان
الصدقة لا تختص في المال **تعدل** اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل
مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع
قطع النظر عن أن ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع
او سماعك **بين اثنين** المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما
لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول
او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام
من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار سبحانه

وتعالى

وتعالى الى ذلك بقوله عوقا بلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهدا لله شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس **وتعين**
فيه وما يعين ما سبق تعدل **الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع عليها
متاعه صدقة** عليه **والكلمة الطيبة صدقة** وهي كل ذكر ودعاء
للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة
الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **وبكل خطوة** هي بفتح الخاء المرة
الواحدة وبضمها ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه
مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد
بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي **الاذى** اي ما
يؤذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر
صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه
خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا
الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتنبيه كلمة التوحيد
عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى
الظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف
بعيد لرواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا
المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال

خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالى وحده كما دل عليه حديث
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق
وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي
بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده
يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف يؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن
الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه
نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخر شيا حياء منه
له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا
من اهلها له اجر بصلته لحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق
مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتا
يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء
ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل لجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد
قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلثماية وستون
عرقا ماية وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن
او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا شكر
ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية

واربعون عظما سوى السمسانيات وبعضهم يقول ثلثماية وستون
عظما يظهر منها للحس مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار
لا تظهر تسمى السمسانيات وبه يعلم ان هذا القول الحادث كثيرة م
ولخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثماية وستون
عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن
لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن
ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه
وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغا
اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها
عن مطلق العظم من الادمي وغيره ولخرج مسلم خلق ابن ادم على
ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح
الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل عظما او امر بمعروف او
نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية السلامى وامسى من
يومه وقد زحزح نفسه عن النار ولخرج احمد وابو داود في الانسان
ثلثماية وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها
والشي ينحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيه وروا
في ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة بانها غلط وكان وجه
تخصيص الضحى من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها

شوكة او عزل م

افضل من ركعتي الضحى بخصها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها
بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض
فيها القيام لشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت
للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله يطلع فيه
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على
الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق
الوقت كما في الحديث يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع
فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين الامرين وانه لا يطلب
منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب
ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند طلوع شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل
العبادات صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها
واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم
صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدته من الوسم وهو
العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على
على عظم صنعه سبحانه وتعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا
ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه
بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب

مكتوب

مكتوب في حكمة آل داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤول
عنه يوم القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة
واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم
القيمة فيقول الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد
وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم
قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله تعالى
العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له
بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيمة بالعمل لو
وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان
تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالى برحمته
وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيمة
وبالحسنات والسيئات فيقول الله سبحانه وتعالى لنعمة من
نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم
انها من عند الله الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن

ملجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوّب ذلك وعن ابن عيينة انه
خطا قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب
بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة
الله سبحانه وتعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها
افضل من نعمة الدنيوية على عبده فان هذه النعم ان لم يقترن
بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر انمى واكمل وعلم مما قررناه انه
ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر
فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس
او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب
الاحسان على كل شي وخبر وخير الخلق عيال الله واحب الناس
الى الله اشفقهم على عياله وتقصد فكلما عن اعضائه بنحو ما مر
يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود فيهما جمع القلوب وايتلافها
واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد
على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم
عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من الاحكام

والحكم

والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله سبحانه
وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله
المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله
انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي
باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة

الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما
لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد لجعل الثاني كالشاهد
للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر
المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان يغني عنهما لان لابيه
وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى
له سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة عشر ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف
لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
اي مر ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسألة التي كانت ترد عليه
صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت
مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك
المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم ولجوابها
لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم نهوا عن ذلك فكانوا يحبون ان ياتي اهل البادية

وبسئلوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة
لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب
عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما
مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك
لا تلزمه الهجرة او يقال لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده
الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة
يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة
عن الاساءة من بر يبر فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به
وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به
هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى
وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له
بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من
الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله
سبحانه وتعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اوليك

الذين

الذين صدقوا واوليك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن
الخلق وقد اشار سبحانه وتعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اوليك هم المومنون التايبون ان
العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى اوليك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن
اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما
فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق
ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن
السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر
البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية
وهو بتشديد الزاي يعني قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ
واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت
ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيى منهم
وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشي
والمراد بالكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره
ان يرى ياكل الحلوا او نحوه وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة
لتواضع او نحوه فانه لو رءي كذلك لم يبال وقد استفيد من
هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما ياتي

رواية

النصوح لكن شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته
ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما
غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك
اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا
لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس عليه التي
يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها
وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهل الربا اكثر الناس فيكرهون
اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هاتان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى
او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة
منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى م
الاول ومقتضى العطف بالواو والجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد
فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا
كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون ذلك
من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم كراهة
اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور
المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بخبر
ذلك الخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل
به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد
في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان

فلذلك

فلذلك من هم بربا مثلا وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من
التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في
الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم
فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث
بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل الحكم به وجد مع قطع
النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة
لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال
الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا
السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن
وابصة بواو ثم مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله عنه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني
اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة
وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال
عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث
اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري
مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر

والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن مني يا وابصة فدنوت حتى مست
ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني
قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم فقلت نعم
قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة
استفت نفسك الحديث **قال استفت قلبك** وفي رواية
نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته
فيه او تندم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله **البر**
ما اطمانت اي سكنت **عليه** وفي رواية **اليه النفس واطمان**
اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق
والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء
كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة المومن يطيب
بذكره ويسكن اليه كما انشرح وانفسح بنور الايمان فلما رجع
اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم وجمع
بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة
النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق
الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها
كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداب
فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل له خلقا كالجبلة
والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر وجمع

بين هذين تاكيدا ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين
للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه
ترددا ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه
بتستر او تاويل محتمل لكن يظهر معياره كما مر من انه الذي يكره اطلاع ع
الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

• السترُ دون الفاحشات ولا • يلقاك دون الخير من ستر •

وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك **وان**
افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون
وافتوك بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها
والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك
بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره
بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم
ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم
بالفطر في السفر لما ورد به النص ليس للمومن فيه الا طاعة الله تعالى
ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله
عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح
بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن
رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا م
وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته
لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلى له الصدر

واما ما هنا فهو تردد وتشاور قوابن خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه
النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم وانما وحد الفعل
الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره
بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير
لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز
قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا ان
المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم
وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب
ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على
ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويخف محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى
الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة
ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك
القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من
هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك
لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي
الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم

قالت

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه
بسندنا المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين حديثا
وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين
والائمة المتبوعين روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري ومسلم وابي
داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين
عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون بمكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال
ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلا نجزم بان ذلك لم يقل الا لعدم اطلاعه على السنة
واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل
ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا
منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه
احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها
قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر

ضعفا من الاحاديث الواقعة في سنن ابي داود والترمذي عليها انتهى
ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي
والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من
رتبها على مسانيد الصحابة كما مر ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة جزاهم الله تعالى خيرا
وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ائمة
كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل
زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة
خمس وخمسين ومائتين والغالب على سنده الصحة ولما بلغ
البخاري نعيه بكى وانشد وقال

ان تبق تفجع بالاحبة كلهم ... وفناء نفسك لا ابا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيخ جماعة
وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا
باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان
سبب صحته ان اسناد هذين الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا
وله حكمة اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد
والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال

والعدالة

والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف
اولا على صحة المتن بقوله هذا الحديث صحيح وثانيا على صحة السند
بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى فعليه لو لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى
من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص باسناد جيد لانه ح
لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن
للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق
الحكم باحدهما للاسناد ومن عرف منه بالنظر انه لا يفرق بين الحكم
باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين
احديهما فيها علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه
ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله
ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على
شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد ومن طريق
اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني بما يحل لي ويحرم
علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد ايضا
واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك

قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون
قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال
ولا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن
كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما
ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر
فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من غير التحقق بنظر في
اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما
صحح او حسن شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل
وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان
اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها م
الضعيف وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بكسر مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين
مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان
يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن
حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة
خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في
الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا
دايما كما في الصحيحين مخافة ساميهم وملالهم ومن ثم كان ابن
مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة

من

من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت في
قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها
اي من اجلها ويصح ان تكون لابتدا الغاية القلوب مر الكلام على
القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اي سالت منها
فيها ما مر العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا
عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم
في دينهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وا
ينبغي المبالغة في الموعظة ليرق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال
الله سبحانه وتعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلب بلاغة
الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة
في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوفقها
للقلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي
خبر مسلم اطول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول
الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغة صلى
الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا الفوه منه قبل

ينبغي

فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي
ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز الحكم بالقرائن
والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم
بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال
انه اشارة الى توديعهم ففهموا اما سالوه منه نظير ما وقع
في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها
وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم
ان يسالوه في مرضه وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم
صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من
اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال
اوصيكم بتقوى الله جمع من كل ذلك كل ما يحتاج اليه من امور
الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد
يفتح من الوقاية ابدلت تا كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس
فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة
عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي
وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على
التقوى بزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع

والطاعة

والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله سبحانه وتعا
فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح
ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام
الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن
ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر
وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد وان تامر عليكم عبد
هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض
والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان
نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
ح اختيار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته
اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى
هذا التعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده
من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم
عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل
اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان
يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضي الله تعالى عنهما فعليكم اي الزموا التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم

لي

الح

من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما
فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو
السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيها
بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري
قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من
صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان
التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول
ذي الاصبع العدواني ومنهم من يحشر الناس بالسنة والفرض
فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من
فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لانه ما قدر فقد قطع عما كان
مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين**
وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن
بقية الصحابة فان ما عرف عن هولا او عن بعضهم اولى بالاتباع
من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض
العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر
الخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وهذا في حق
العلما الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما ما
في زمننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة
الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم
لان هولا عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها
تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم

الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم
تحرر ولم تدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم
يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما يحفظ عنهم
من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدال على اتصاف اولئك
الخلفا بالرشد وهو ضد الضلالة والهداية لاقوم طرق بق
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية
ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهما واكملهما
بل اجل واكمل من عدا الانبيا من سائر الامم بقوله لمن سالته
وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت
فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد
بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضائلهم وما ثبت من
استحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتاب الصواعق عق
المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع
شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون
س **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس
الذي يبدو نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين
فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال

على

بعضهم هي الانياب وقيل هي الاضراس المذكورة والمعنى كل من النواجذ
عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف
الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس
او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل
من امسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينتزع منه لان النواجذ
محدودة فاذا عضت على شيء تشبث فيه فلا يتخلص وكذلك
يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر تلوى عليه الاباهم وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم واياكم
ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا
الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين
فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال
سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال
سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام
ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك
مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس
له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة
فهذا باطل مطلقا قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل
النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء

الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه
في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث
اول سورة الانبياء وانما مقتضى الذم ما اقترن به من مخالفة
للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية
الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف
العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والادلة
والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل
بسط ذلك كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية
فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى
حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه
اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في
دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل
العلمية ان قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ومن المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع

في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف
العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا
المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام
لكن قيد المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس
معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا
وكون تخصيصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض
عن كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع امرنا باتباعها
لرجوعها الى اصل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد
يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو
عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي
تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
اي لا تؤذيهما بشي من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع
او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه
اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا
امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف فيما قبل ورود الشرع والاصح
ان لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن
ماجة وابو داود وابو نعيم وقال الحديث جيد من صحيح حديث

الشاميين

الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن
صحيح هكذا في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا مو
عظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل
يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد حبشيا
فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلا
الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور
فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق
ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا
ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس
مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني من
صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المو
من كالجمل الانف حيثما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه

الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من
طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيى راويه من العرباض وبتصحيح البخاري في
تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد
صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال
له لقد سألت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب
يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم
سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب
قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد
اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم
وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة
والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسم المقوم
له والتي به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العالمين
ولعزته كان مما استأثر الله سبحانه وتعالى به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزئيه
ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسره الله
عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالى مع تهيئة

اسباب

اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام بها
وهدايته الى اصفا نفسه عن كدوراتها فتعزب عن سائر مالوفاتها
وشهواتها وطمحت الى اعلى احوالها ومقاماتها وتوقف عن سفساف
اخلاقها محيص لوصافتها الى غايات الكمال ونهايات الجلال
ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك لا
تشرك به شيئا او تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
له بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى قال تعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم
الصلاة هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك
مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه
وسلم الا ادلك عرضه نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك
عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تحريه الاستفادة
على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا
ضد الشر والاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد
من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه
المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا وانوفيها جمع الالة اشارة
الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله عدا

ماظهرلي وهو اولي من قول بعضهم انما او انه لانه لبس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعني اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها سابر الاعمال الصالحه ويدل الثاني رواية ابن ماجة الا ادلك علي ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مذكور قريبا جُنّة بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الي اصفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال علي نهاية الكمال ومن ثم قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالي يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحو استعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الخ او ان الخطية يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا بقا لطفي غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة الخطية اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالي لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفي الما النار قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وخص الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالي وهي احسان

البهم

البهم والعادة ان الاحسان الي عيال شخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فتضاد ها بكيفيته جميعا والضد يمنع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومن ثم اخبر بها انها اي حجة علي صدق ايمان مصلحها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الي اصفا السرور ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلا ركعتين لخبر من قام من الليل فقد حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه تجزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل علي الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وقال فيه

افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل
صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن
المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا
لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح
في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل الاية حيث قال فلا تعلم
نفس الخ فانه دال على انهم لما اخفوا عملهم جوزوا بما اخفي لهم من قرة
اعين وانما تم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في
هذا الحديث لان المصلي ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من
ربه عليهما فحق له ان يجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين
يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفيه جا ان الله سبحانه
وتعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى
عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم
اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
براس الامر اي العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده
وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا
سنامه فيه من الحشو نحو المره بعد المره نظير ما مر انفا الجهاد

سقط

سقط عنه سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع
ذلك لم ينبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه
الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول
الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما او مدار
العلم فذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن
عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم
يلتزم رواية شخص بخصوصها خلافا للمص فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك
الاسقاط فيحتمل ان المص تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه
من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام
الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه
الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القايم على عمد واضمر هذا
التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس
والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموال
من ثم كانوا يتشبهون بها رووسا بهم وانما كان الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال
بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة

لم

هي التي تعم الدين وترفعه وتهي فاعلها لتحليه بمعالي القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام
لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من
حيث ان به يظهر الاسلام ويعلوا على ساير الاديان وليس
ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان
فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شي من الاعمال ويويده ما ذكرته خبر انه يوزن
مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلاما للشهيد
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا رجح دم الشهيد بما
العلم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة
الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها
وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال
السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما
الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية
صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها
الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل
الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه
ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي

ولا

ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي
لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه
لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم
ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس
ولا قايل به وانما غايته ان الامر المفضول قد يشتمل عن مزية بل
مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية
الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه
ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية
محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة
من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة سنامه
والكلام في المفاضلة بين فرض عين وكفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول اكمل من نفل الفاضل وهذا محمل
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من
صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما
يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس
الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه
لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به ويعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال
كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال لانها غنيمة

افضل صح

ل ٢
نفل

وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة
وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها
اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك
هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما فيه الانسان ومن
اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله
عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان
قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى
احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت
وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول لي
كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات
لتلخيص من ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى
العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما
فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه
وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة بتيقنه عيانا
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان
قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار
كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجب للعقل زيادة شعور

واستحضار

واستحضار لها لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول
الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب
واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفتا
او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا
في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقد
ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا انما غلب جريانه على
الالسنة في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير
ارادة لحقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموته كحلقى عقرى
تربت يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم
الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كذبت الشي وقصوره م
رباعيا كاكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم
او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من
الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ
من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبا لغة
في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم

اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان
الاعمال تقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا
وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل
ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب
له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا
وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته
حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي
في جامعه وقال الحديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على
ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكره الحديث الثلاثون
عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة
الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة
ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال عشرة للعلماء اربعين
قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب
له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه
فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة عبد الملك سنة خمس
وسبعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم
وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان فان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا
وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما
ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في
شموله القسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن
المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم
عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة
دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون
مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة
حدود وتسمية الحدود بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات ومن ثم قال فلا
تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر
رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة
وان اقتصر صلى الله عليه وسلم فيه وابو بكر على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله
استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
لجنايتهم بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله
وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله

عليه وسلم امرنا الاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول عمر هذا
قوله ايضا لا يموت احد وجد يقع في نفسي منه شي الا ان
الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقولا وفعلا ومعنى
انه سنه ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنه
ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر
فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف
عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها
الايه وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد
الخاص وعكسه وح فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا ما حد لكم
بمخالفة الامور وارتكاب المحظور **وحرم اشيا فلا تنتهكوها**
اي لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشيا رحمة لكم**
اي لاجلكم حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها لانه لا يضل
ربي ولا ينسى **فلا تبحثوا عنها** الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل على ان ثم
اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايطه
وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام
لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها

مستوفي

صح
مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال عما
لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او
تحريم ويحتمل بقاوه على عمومه لان كثرة البحث والسوال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد
ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع
الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع انه لم يبد لنا تاثيره دليل شرعي فهذا
النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع
اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي
بالخيالات في الفروق كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع
الشيين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما
وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور
الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يبين كيفيتها لانه قد
يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال
ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمع
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده كيف

تسبيح لجماد لانه سبحانه وتعالي المخبر به فيجعله كيف شا كما شا
انتهي وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق لخبر البخاري
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتي يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتي يقال هذا الله خلق الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعني
سكوته تعالي عنها انه لم ينزل حكمها علي نبيه لا انه سكت عنها
حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالي اذ الكلام من
صفاته النفسية القديمة الثابتة التي لا ينفك تعالي عنها
ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه
لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب
للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي
والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
علي ذلك كتب الاصول والفقه وعلي ان الاصل في الاشياء
بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك
وغلطوا من سوي بين المسلتين وجعل حكمهما واحدا ومعني
كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب علي فعلها ولم تجب
فيعاقب علي تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث
حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر
ابن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لم يدرك
ابا ثعلبة سمع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو

ذرعة

زرعة وابو حاتم فقالا لا دخل عليه ولم يسمع منه واكثر العلما منهم ابن
معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية من ان الاثبات
مقدم علي النفي ترجيح ما قاله ابن معين فكذا اعتمده المص
وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين
المص له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الي بعض قويت فيكون حسنا لغيره
لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته
اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن
ابي الدردا رضي الله تعالي عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته فان الله لم يكن ينسي شيا ثم تلي هذه الايه وما كان
ربك نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومن
ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهي رواه الدارقطني نسبة الي دار القطن محلة ببغداد
كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي
الدردا يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي
رواية انه صلي الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا
حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسا

يلهم

واختلا فهم علي انبيايهم وان الله سبحانه وتعالي لما ارسل
رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال ما
صلي الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي امركم باشيا فامتثلو
ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه
فلا تنسا لواعنها وذلك كله علي معني الرفق بالخلق ونفي
للحرج عنهم الا ان بنزل بالعبد نازلة فح يتعين عليه السوال
عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالي عليهم عن اكثار
الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان يعجبهم ان ياتي
الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل
ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد
وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم من
الغا ما سوي الاقتصار علي ظواهر النصوص ورد القيا
بانواعه الثلاثة او الاجلي لان القياس حكم يبحث عنه
وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب
النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له
صلي الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فاختص النهي بحث يودي الي محظور واما القياس فلا
محظور فيه بوجه فكيف ينهي عنه علي ان ادلة جوازه
بل وجوبه قطعيه فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا
الحديث من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم الموجزة
البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد

جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه
احكام الله تعالي الي اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال
ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من
ادي الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق
الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي المتضمنة
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت
عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي
عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع
والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعيه
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام علي اهلها
من غير محاباة ولا تعدي فان وورد حد يقام في الارض خير
من ان يمطروا اربعين صباحا وقد تطلق الحدود علي المحارم فقط
ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الدارقطني والبزار
اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود الحديث الحادي
والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيي سهل وقيل سعيد
ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات
النبي صلي الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل احدي وتسعين بالمدينة وهو
اخر من مات من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم علي قول

وقيل جابر بكا متزوا واحصن سبعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى
الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه بنبي عنهما لان اباه
صحابي روي له مايه حديث وثمانيه وثمانون حديثا اتفقا على
ثمانيه وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد
يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي لاحتقاره من قولهم شي
زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد في احد افضل الناس يوشن
مزهدا اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر
الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك
المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو
المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى
الله سبحانه وتعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب
هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه سبحانه وتعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود ولغيرهم كل الصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد
على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع
شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها
في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم

الحياة

الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم
اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم
اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها
ودلالها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ازاد اندب
لخبره كاتخاذ ثوبين لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة
لانه سبحانه وتعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث
او لحته ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل
فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها
ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
سبحانه وتعالى او ما امر بالحظ مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في
الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله سبحانه وتعالى
بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا
الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض
واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدنيا والدراهم وقيل
المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الجاه والوجه كما علم
مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس كما ذكر وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى وفي
حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده
من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ان لا تكون

بما في يديك أوثق مما في يد الله سبحانه وتعالى وأن تكون في ثواب
المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك ولا
يعارض ما مر في تفسير الزهد لأن الترمذي قال إنه غريب وفي
سنده من هو منكر الحديث ولأن أحمد رواه موقوفا على أبي مسلم
الخولاني بزيادة وأن يكون مادحه وذامك في الحق سواء وقد اشتمل
على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمور كلها من أعمال القلب دون
الجوارح ومن ثم كان أبو سليمان يقول لا تشهد لأحد بالزهد
لأنه في القلب ومنشأ أول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته
فإنه سبحانه وتعالى تكفل بأرزاق عباده كما في آيات كثيرة من
كتابه وفي حديث مرفوع من سره أن يكون أغنى الناس فليكن
بما في يد الله أوثق منه بما في يده وقال الفضيل أصل الزهد الرضى
عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن حقق اليقين
وثق في أموره كلها بالله سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع
عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا
بالأسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة
وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها
من كمال اليقين ومن ثم ورد أن من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا ومن كلام الإمام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت
عليه المصائب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من

القلب وامتلائه من محبة الحق وإيثار رضاه على رضا غيره وأن لا
يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة أشد منه
في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو
زاهد فقال نعم إن لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال
سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ
ولا بلبس العباء ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع
علينا منها ولا تزوها عنا فنرغب فيها وقال أحمد هو قصر
الأمل واليأس مما في أيدي الناس أي لأن قصره يوجب محبة لقاء
الله تعالى بالخروج من الدنيا وهذا غاية الزهد فيها والإعراض
عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من أزهد الناس فقال
من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى وقد
قسم كثير من السلف الزهد إلى ثلاثة أقسام زهد فرض
وهو اتقاء الشرك الأكبر ثم الأصغر وهو أن يراد بشيء من العمل
قولا أو فعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه إلا إن ضم لذلك الزهد بنوعيه
الآخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم
قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع أبو سليمان
الداراني أنواعه كلها في كلمة فقال هو ترك ما يشغلك عن الله

عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس
راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلهما خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله تعالى
جعلها لنا مهادا ولا لما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى قال تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاستغال بما فيها عما
خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
جانم من بني ادم من المعاد وهولاهم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم
من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى م
الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري
المعاد وتعيينهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون
هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها
واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاهم اهل
اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولا لم
يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار
الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه
توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان
لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر
توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا

يصيب

يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله سبحانه
وتعالى وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله سبحانه
وتعالى اذا احب عبدا حماه الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون عليه وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن
اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي
بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث
هو الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله تعالى انما اسكن
عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص عليه في غير اية قال بعض السلف يعني
من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه
جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ٤
ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا
فمن فهم ان هذا هو الغاية جعل همه التزود منها لدار
القرار واكتفى من الدنيا بما يكفي به المسافر في سفره كما كان ٥
صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا
كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم اهل هذا القسم
من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير
من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض
مباحاتها ليقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد
والنسا حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد
عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم

تحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد
التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن
ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار
الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار
لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضا ربه واذا قال
العبد قبح الله الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد
اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه ح
ليغلب شيطانه وهواه ويعزف نفسه عن لذات الدنيا
ونعيمها وشاهده انه حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال ان لكل
حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا
فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي
بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون والى اهل النار يعذبون
قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا
سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة
الكافر ومن ثم قال ائمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف
للزهاد اي لانهم اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار لذاتها انها شاغلة للقلوب عن الله تعالى
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها

ومنها

ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عبورها وسرعة
تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند
الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي حلالا لا احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر
الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها
وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على
الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما
والاه مما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها
وقد اختلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد
فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم
لانه حظ العبد ومن ثم قال الكثير من المفسرين في قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله
وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي
بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص
بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج
منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما
فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل والعلم
يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم

اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء عيانا ء
والمعرفة بالله تعالى روية له ومشاهدة والعمل البدني المقصود به
اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن
اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزهها بذكره وهذا حاصل
لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من
القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع
بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون
منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح
والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون
ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك
نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح
كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم اقرا وارقا فبان بذلك ان قوله
من جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد
في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختصون به من
تفاصيل العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة
ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان الى
تركها موجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى
في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بخ بخ بفتح
لخره لانه كان يحزوما جوابا لا زهد وازيد ادغامه سكنت باو
الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول
لالتقايهما بالفتح تخفيفا الله لانه سبحانه وتعالى يحب من طاعه

ومحبته

ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص
والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا
راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب
والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان
يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب
الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب
له سبحانه وتعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات
واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل
الخير والتقرب به الى الله سبحانه وتعالى فهو محمود وخبر
نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به
معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به
قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه
سبحانه وتعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او اليه لانها
ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادثة لا تتعلق بالقديم
وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله سبحانه م
وتعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فيكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل
وفي حقنا طاعته سبحانه وتعالى وتعظيمنا اياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجا ان يثيبنا على امتثال امره ولحبنا
لقيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله

لا يحصونها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم
به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن
واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته
سبحانه وتعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين
الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام
نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالى للعبد ارادته لانعام
مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة
اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى
وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت
متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم
رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في
قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار
رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له
بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية
مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك
في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا
حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لم يثبتها ولمحبة
العبد لله سبحانه وتعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب
الهائم ثم قال فهؤلا قد صححوا المحبة العبد لله سبحانه وتعالى

ميل من العبد وتوقان وحال تجدها من نفسه من نوع ما يجده
في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على
الميل الى الحسن والجمال والكمال فعند ما ينكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه
فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصور الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي
الاستحالة في حقه لله سبحانه وتعالى واما معنوي كمن اتصف
بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا اميل اليه النفوس الفاضلة
والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع
احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما تجد عند ذكر الانبيا والعلما الكرما من الميل
واللذة والرقة والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة
بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف
ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الكمال المعنوي
الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا
كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض
للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يتعرض لزوال
مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب
وليس ذلك الا الاله سبحانه وتعالى وحده ثم من خصه بالكمال
المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن
تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما

فاهب المقابر بها وانصف بما يرضيها وجانب ما يسخطها فاقبل
عليها واعرض عما سواها الا باذنها انتهى ملخصا قال وهذا كلام
لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس
يحبك يعني لحوذ نظيرها من الناس اي لان القلوب غالبهم مجبولة
مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه وماواه امين

ومن يامن الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها •
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها •
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها •

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن المؤمن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن
والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس
تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما في ايديهم فح يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويتجاوز عما كان منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن
سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالى عنهم ما يذهب الطمع
وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت
وقد كثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس

ادمن

ادمن سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوس
الا الحب لها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد
فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي
لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا
احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن
هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة
ثلاث وتسعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه
بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة
وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن
حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل
الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره
فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ
غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض
رواته هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي
وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها
لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول
الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل

الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا المطام فاضبروه اليهم اي لانا اخذه
كتابة في ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تقص
للحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا
وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي
المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من
احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها
على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة
وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد وذم محبها مستلزم اي المال
لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية
عاشه زاد بعضهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله
يحبك الله ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد
في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب
في الدنيا يتعب قلبه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام
يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
فقيل يا نبي الله اويصلون قال كانوا يصلون ويصومون
وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من
الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا

بالفنا

بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يديه
عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله سبحانه وتعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم
ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة
همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا
لي من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى
ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي
عنه الله تعالى عنهما خازنين من خزان الله في ارضه ينفقان في طاعته
وكانت معاملتهما لله بقلوبهما ومنهم من لا يمسكه اختيارا
اوسع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول
لتحقق بقيته بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لان له
عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل
ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد
من اويس ولهذا قال العلماء رضي الله تعالى عنهم انا افضل

طلبها الفعل الخبر او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد
وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه
كان صحابيا ايضا من شهدا احد وكان ابو سعيد [illegible]
من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى
له الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع
كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان
بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا
والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما بقصد
ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار
الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل
المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق

كذلك

١٧٧

كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار
ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره
ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن
الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه
مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة
وهو تحكم بلا دليل وان قال غير واحد انها وجه
حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به
اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة
كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها الحوفي
وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه
والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها بعضهم وقال
نفي الضرر واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شرعنا
وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا بدليل لان
النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في
سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي القضية الكلية
صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد
زوج لا الحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل
وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص بتخصيص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي
لا ينتفي واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضررا

اي الحاق عد
اي لا فعل ضرر
اي اضرار باحد
في ديننا اي
لا لحوق ح

وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من
النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو
لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلق في الاخبار
الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من
المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا
ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل
ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر
لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي ساير انواع
الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصصه الدليل وان المصالح تراعى
اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذن
نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضا
لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال
الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله
سبحانه وتعالى منزه عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله
تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل
فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا
بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية
وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين وكمالهم لا لنفع الله تعالى

وكماله

وكماله لا مستغنيا به بذاته عما سواه فتلك العلل حكم ومصلحة لافعاله
لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى المنزه عن ان يبعثه شي على شي
وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا
العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر
ح الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام
طويل ممل خارج عن المقصود فلذلك اعرضت عنه وان كان فيه
انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بتفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالى كلفهم فيجب رعاية مصالحهم والا كان من
التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار
تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى
مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او
مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل
لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها
الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على
مصلحة او مصالح والسنة لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة على
عمتها وخالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا
ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء

المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث
قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها
غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القران والسنة النهي عن
المضارة في صور خاصة منها الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت
فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي
فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم
طلق قبل الوطء استانف العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء ولحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره
فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم
للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث
وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار
مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث
واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا اشكل على ما قدمته من
تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره

لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره
ان يضع خشبه في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى
على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم
وغيرهما لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع
خشبه في جدار جاره ضعيف فقيه جابر الجعفي فقد ذمه
ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه
على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتدوا
بثناء الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية
بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه
ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز
عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما
غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب
اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى
يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر
كوضع الات البناء بالشارع زمن العمارة وكنقض او عتبة تراب
او حجر عند الابواب فان هذا امر لا غنى عنه مع قلته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص
من نحو الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند

هر

اهل العلم على ان معناه لاخذ بعد ان انتصر منه في جنايته لك
او من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بجاني وانما الجاني
من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله
تعالى عنه للدائن اذا ظفر بمال المدين ان ياخذ منه قدر حقه
بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من
الضرر لان المدين تحوجه مع قدر حقه وبوبه اذنه صلى الله
عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما
شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها
وولدها ما يكفيها مع تيساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولد
بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به
قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه
على الوجه الشرعي فانه ليس اعتدا ولا ظلما ولا اضرارا حديث
حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنهما وفي اسانيدهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طريق ضعيفة عن ابن عباس وروي كذلك عن عايشة
وروي عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن
عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري
في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الحزامي وقال هو خير من مراسيل ابن المسيب وكذلك ابن ابي عاصم

مسندا

مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد رواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومايه في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من
وجه صحيح اي عنه لا مطلقا للامر عن الحاكم ولما ياتي نعلم ان المرسل
ما حذف من الاسناد الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة
لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال
مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقوي به ويحسنه وقد تقبله جماهير
اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على
خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى
ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير
السابق الى غيرها من التي فيها ضعيف قويا وبذلك علم انه
حسن لغيره لما في بعض طرقه من اللين ينجبر بغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين والضعيف من جهة
الضبط قد يتقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب
العمل به كالمجهول اذا وجد من كبار [?] لا تقبل شهادته

لان

وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قولا كان يضعف
الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم فيتقوى بها ويتعاضد
على صيرورته دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد
التي اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احديهما
الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت
من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما به
وجا في بعض طرقه المسند من طريق عمرو بن يحيى لا ضرر ولا
ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار
مسلما او مكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر
وسندها وان ضعف لكنه بخلاف عقوبة ما جا فيه فانه
موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه
فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة
ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد
بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص

والحدود

والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع
الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار
والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة
وليها في السفر فولت امرها رجلا فزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا تجلس الذباب على
غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو ان اتسع الامر ضاق
ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله
فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد
الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط [illegible] نقصها عنها
ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب
خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة
ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحبها صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لان من
جملة مال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي
فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن

لكنه القصد عن نحو خاطب بالتعريض بعيشة لايجوز له التصريح به
ولحد بان المحرم يباح لحنه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب
على امراة قصدت ان لاتكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف
القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل ولحد فاذا
اندفع بجمعتين لم يجز بثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويباح اقتنا الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة
على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها
ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي
تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجهود ومشقة ولا
تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر ونحوه كشهوة الحلوى
وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال
اي يزال ولكن لا بضرر فالاصل في الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على
وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على النكاح فيه ولا يا كل مضطر
طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم يلزمه
اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه
الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر

ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى صاحبها ان كان معها الارش
لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو
سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر
لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر
الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم
ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار
على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع
شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع ما لا او
كان بطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين
والانتقال من نار مهلكة الى ما مغرق رآه اهون من الصبر على
لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
في الاولى جواز الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما — والجعالة
فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع العين بالدين وضمان
الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة
كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز
عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة
بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه الحديث
الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع
اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه
فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع لعطا
الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض
الناس مال البعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى
الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس
بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع
الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى
عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه
كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يفهمون ذلك فصح
معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبلهم النسا اريد الاول
او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من المذهبين
وانما ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب ويويد ذلك رواية
لادعى ناس اموال قوم قيل يختص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا عسى فذكرهن
دليل ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
• وما ادري ولست اخال ادري • اقوم آل حصن ام نساءُ •
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ايس نار ص
قوي وقد بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في

الآية

الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم تنبيها على انه يعمهما ان الغالب في
المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعي
في التعبير عنهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الروا
مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا واذا وردا انها اول ما
يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تتولى العصاة بالتعدي فيها
اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان ثبات لفظا على م
فانو بها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدرا
الذي هو موداها جارية عليه فقد بان المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على
المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه
عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو
الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في
التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى
ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او
استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الى واوانه يمتنع من الادا اللازم له نعم ان اراد

المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا
لي او صفا بمعنيه عدوا وان لم يقل وهو بيده فان قاله وزاد
يلزمه تسليمه الي تحقق سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض
دين مؤجل فادعاه ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه
تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها ايضا
ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره
وكذا صفته ان تختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل
محله كتب الفروع واليمين على من عبر بها هنا دون الاول
مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما او من فيهما لما تقرر
ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر
امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته
معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهو عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم
ان ذلك سؤال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو يتمسك به لكن لما انكر قد شغلها بما
طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين
ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
لزمته اليمين ما لو نكر الي فساد وح فيدعي على وصي وقيم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا يحلف في دعوى عقوبة لله تعالى
ولا في تحليف في محض حقه تعالى كلزمتك كفارة وقيل ولا

ان يكون

يحلف

يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان
ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باحتلام او حيض ولا منكر
بلوغ ممكن لا مستنبتا انبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه
بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال
له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن
لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرأه منها احتاج لاستئناف
دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون
بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او محكم لغا وان يتوالى
كلما قاله عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف
او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء كجوابه وكذا لو طالب
بشيء نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم
او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام
مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص بكون اليمين
فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين
امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على
البت في غير الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او

لاثبات فعل غيره وفعل نفسه وبهيمة حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه
القاضي بتا اشتفاء ولجواه لانه اكد ويجوز ثبت اليمين بظن
مؤكد كخطه وخط الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي او اعتقاده فلا
تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه اثم اليمين الغموس
وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه
عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بما عليه
ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحوهم اعتبرت نية الحالف
فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف
المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع والا فله
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة
لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على
صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج
الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي

بمجرد

بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على
المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها
فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين
المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك كفقها الله
السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا تبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في
ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت
هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في
الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع
قول المدعي في المرض لي عند فلان درهم كان لحري واولى ان لا
يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا

يجعل قوله دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث موجبة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد
في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه
منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار
المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه
فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا
هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك
واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور
في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب
القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان
من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا ممن القول قوله
لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها
يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف
الفقهاء هل يحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي
اولا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد
اولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد اولا
يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال الجمع لا يستحلف فيها

بحال

بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على
استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى
عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة
واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه
ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحد ودون السرقة وذهب
ابو حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى
عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين
وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت
في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث
واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة حويصة المعارضة
لذلك في القسامة ردها الحافظ فاتبعه قال بعض العلما
ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او
صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في
انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد
حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على

عمالقيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمايه ومات سنة ثمان م
وخمسين واربعمايه **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ المذكور
وبعضه في الصحيحين او امطهما كما في الجمع بينهما للحميدي
عن ابن عباس لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال
ابن ابي مليكه كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحها بالرفع من رواية
ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المص واذا
صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من
وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف
الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه
الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطي الناس بدعواهم لادعى
رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين
على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في
سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي
واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة م

وله عنده طرق متعدده لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين
كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذ
الاشفى وهي حديدة يخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع
ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دما
واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام
واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه
لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعوا
والا فالدعاوي متكافية والاصل براة الذمم من الحقوق فلا
بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى م
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية م
البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعمله في حقيقتها
من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم
المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا ثم من
علم الخلا جماعة منكرا فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك

لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غيره ذلك
فلا لانه تجسس وقد تخفيا عنه **منكم** اي معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها
بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم
على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام
صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي
فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب
والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها
قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او
ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث لحم ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عملوا المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان
توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه
الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده
بان يخشى لحاق ضرر بيديه او اخذ ماله وليس من عدم
الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي
وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا
علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجي نفعه

بنحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله
والم عقابه مع لين واغلاظ حسب ما يكون انفع وقد يبلغ
بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه
يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سوا اكان الامر
ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر
ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه
فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى
عن المنكر وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا
على ما في الروضة للمص لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من
احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه
ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس محله بل ظاهر كلام المص
ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة
تقبل الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلما وسوا اكان الفاعل اياه ام غيره وسوا
اكان الامر والبا او غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل له
جميعه نعم ان خشي من عدم استيفان الامام مفسدة
راجحة او مساوية من لحوق ضرر عليه بانه افتيات عليه لم
يبعد وجوب استيذانه ح ويشترط لجوازه ان لا يؤدي
الى شهر سلاح ومن ثم قال الامام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية

ان يتعذر مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر
الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان
قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن
سوا صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه
انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول
على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له
او لغيره وان قل بمفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ولكن اوجب
بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلوه
مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتي
بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت
كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول
الله سبحانه وتعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد هيبتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم
يات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز
التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك
الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا
يغلب على ظنه ان النهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان
المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص
بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا
عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا

كنكاح

كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يحل له ان
ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
فعمل الاعلى ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل
ذلك ويويد الاول عموم قول المص وغيره لا انكار في
المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين
من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد
فالمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
ما صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى
خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر
على الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان حده ليس من
باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا
فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي
ومن ثم لم يحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام
عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي
فاعل المختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في
خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن يشترط كونه برفق على وجه الارشاد
والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان
لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية

سوى المحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشرطه وليس له
على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل
الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على
غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او
قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف
فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام كمن فوت صلاة
وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام
من الوقت ما يسعها جميعا وينهى ايمة المساجد المطروقة
عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية
او عكسه وعن تصدر رجل لتدريس او وعظ بلا
اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
النساء ام كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل البلد ان تعذر
بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابنا السبيل
المجتازين وخاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا
عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا
ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بنكاح الاكفا
وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى من كشف عورته بحمام في
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او
ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسيس والبحث واقتحام

الدور

الدور بالظنون ما لم يغلب في ظنه بخبر ثقة خلوة جماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من
امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد
اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث عما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا
كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام
به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه ثم القيام بفرض
عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عنها فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا يدان لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه
تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر
ولا شك في سقوط الوجوب ح على ان معناها عند المحققين
انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا
تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب ح لان
الواجب الامر بالمعروف والنهي لا القبول **فان لم يستطع**
الانكار بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره ذلك به ويعزم ان لو

قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي
بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع
عليها وعلم من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق
وهذا واجب عينا على كل احد اعذره كل احد عليه بخلاف اللذين
قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق
فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب ان قدر
على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل
فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه
وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح
وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره
بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا
كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الانا الا اذا لم يمكن الاراقة الا به
او ضاق الانا وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاق به وقته
وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتأديبا ولا يجوز
اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها
عليه ولو بعد موته وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا بقصد الخمرية على الاصح ويجب كسر آلة
اللهو لكن بتفصيلها للعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها و
احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من

بيده

بيده او غيره مما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره
فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع ثم
وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف الايمان**
اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره ومقتضياته وثمراته
فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية
وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراءه المرتبة مرتبة اخرى
ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان
منه ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هلك من لم
يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله
ثمرة قال المص رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمنة
متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم
العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك
ان يعمهم الله بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم
يعمل بالمعاصي ثم يقدروا على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك
ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم
الله بعقابه قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب
وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه

عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي
في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا سيما
من يكون عليه لارتفاع مرتبته فانه سبحانه وتعالى قال ولينصرن
الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي اخو صديق
فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته
وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت
دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان
حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم
ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا
يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما
على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري
وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن
بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى
وغلب الشح والعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
ولحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك رؤوف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسببه عن طارق

ابن شهاب

بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان
ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك بنص يحيى بحضرة جمع من الصحابة بانه
منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد
ذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم
الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى
خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وانما تاخر عن
تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا
لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل
لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب او ان
ابي سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد
ولا تعارض رواية مسلم بانك روايته كالبخاري ان ابا سعيد هو
الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جا معا فرد
عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان
احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول
سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد
مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة
قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده

ابو سعيد ثانياً بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر
في قصة مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شي منها
ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك
اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح انه
يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم
بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به
او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لانّا
عدي الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر
على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان
المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتعبيرا الاول بالامر
الواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال
كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضاً واصله تتحاسدوا حذفت
احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة او تا الكلمة
فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد
وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي

ذب اليكم

ذب اليكم دا الامم قبلكم الحسد والبغضا اي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحساده
يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا
هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثلها للغير تمني زوالها عنه وهي ليس فيها الا
تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق تعالى ومعاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم
قال ابو الطيب • وأظلم اهل الارض من كان حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب
• ومن الحكم ان الحسود لا يسود ولبعضهم انشد •
دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزم منه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب
لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان من الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم وهو تصرف بردي امر
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز
في الطبع البشري اذ الانسان يطبع بحب ان لا يفوقه احد من
جنسه في شي من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله

وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في تطلق نعلها وهو شرهما
واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع الى المحسود بقول
ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وقد روي مرفوعا من وجوه ضعيفة
وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع ع
بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال النعمة المحسود فهذا
لا شك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثلها فضلا لله فان كانت دنيوية فلا
خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل
الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع
لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش
يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة
البائع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش
فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيد للبطلان بناء على
انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول
ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف
غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره لموافقته الناجش
على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا
كمن اشترى زجاجة يظن انها جوهرة وفارق خياره في التصرية
بانه لا تقصير ينسب اليه ثم وجه ويصح ان يفسر التناجش هنا بما هو اعم

من

من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة فالمعنى
لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى
اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس
منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما
او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء وما احسن قول

ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب
البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك
التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب
او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من
الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما بين
جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث
ولله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على بغضهما ويعظم حقه
وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده

الي اعتقاد او عمل بنا في اجتهاده الاخر فيبغضه علي ذلك وهو معذور عند
الله تعالي عز وجل خرج عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا انما ابطرايف
الامة وفرقها من هذا الباب مالم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا
براحا اذا كثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او يلحق به انتهي
والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد وكونه
من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس للداء الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلي
ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر بل اتباعه لهواه وتقصيره
في البحث عن معرفة ما يبغض عليه وكثير من البغض كذلك انما يقع ممن يظن
انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه
لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد
يحمله علي الميل اليه مجرد هوي او الف او عادة فالواجب عليه انه ينصح نفسه
ويتحرز غاية التحرز وما اشكل عليه فليتجنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه
من البغض المحرم وههنا دسيسه ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد قد
يري راي امر جوحا وان اتبع عليه قد لا يكون بالمنتصر له لقوله كذلك
وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال
غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور
كلمته وان لا ينسب الي الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق
فافهم ذلك فانه مهم ويخفي علي كثير من و في خبر مسلم والذي نفسي بيده

لا تدخلوا الجنة حتي تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا وقد بين تعالي من يوقع
بيننا العداوة والبغضا فقال عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وامتن تعالي علي عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم
ومن ثم كانت النميمة من اخس الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا
وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في
الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته
لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
نحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور
العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش **بعضكم** اي معشر المكلفين
من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار جري علي الغالب خلافا
لمن اخذ بمفهومه **علي بيع بعض** فلا يجوز للحد بغير اذن البايع كما في
رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا
البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما
فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشري علي الشري بغير اذن
المشتري بان يقول للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك
باغلي اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا معني

له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيودي الى ضرر يرد بانه متمكن من
عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي
تحريم ذاته لا انه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما في
رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في
معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق
لان حقه فله تركه ولزوال علة المنافرة حينئذ والسوم المحرم هو ان
يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري احسن منه
وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع والشرى على
الشرى كما تقرر اشد وقول بعض من اصحابنا يجوز ذلك ان رآه مغبونا
ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عيبا
مثل ان تراه بافل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر
كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا
صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر
وتجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد
الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل المولف وترك المنفر اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
في الخير مع صفا القلوب والنصح بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا
كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على

اقامة

اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما
يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم
الاية واعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما تصير به المكلفون اخوانا
على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوة
والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور
وفي رواية تهادوا تحابوا وللبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة
وروي تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا
الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة
التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم**
اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون
اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصان ولادة من صلب
او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان
ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن
المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه وللترمذي
ان احدكم مراة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي
لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن
شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام
حتى للذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي ولا يترك نصرته المشروعة

سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام
التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان
يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه
بنحو وعظه فيترك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
في موضع يحب نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على
ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه
بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان
ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة
تالف وصيانة نفس او مال لانه لغيرها ذكر غش وخيانة ومن ثم كان
اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا عليت مرتبته
على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب سليم
اذ تركه الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضوع من القبح كموضع
الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة
ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع

من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا
اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية مسلم ولا يحتقره
ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته انه لا يظلم المسلم اخاه ولا
يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق ذكرت في غير هذا الحديث
وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس بمعجمة ثم
مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية
لا يعدل الناس ولا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا ان يقوم
بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته للاختصاص به من كل وجه
لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه
عنه والكذب عليه بغير احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى
ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله
بفعل المامور وترك المحظور **هاهنا ويشير الى صدره ثلاث
مرات** اي محل عادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي عند الصدور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما تحصل بما التقوى يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته

ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على
ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك
كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس
ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبته هذا لما قبله الاعلام بان اكرم
الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب
حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثير من عظما الدنيا وسئل
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
احمد الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث
ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى
للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وقال للنار انت عذابي
اعذب بك من اشا من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت
النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث
وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشرف الناس والله حري

ان

ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل
فقال هذا رجل من فقرا المسلمين يا رسول الله هذا حري ان خطب ان
لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى
الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا ذاك **بحسب**
باسكان السين **امرئ من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه
ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير
اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقويمه
خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله وشاركه غيره له فيه انما
هي بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين
هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال خردلة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه
بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم
حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال
كل مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى
نكرة **على المسلم حرام** خبره **دمه وماله وعرضه** اي حسبه
وهو مفاخره ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كما كرمت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم
او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينيذ

مرادف للذم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته
لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته المال فهو مادة
الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانها اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة الي غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هو الاصل والغالب لم يحتج الي تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا ولحد ما للمرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو
ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان ولهذا بعض
الصحابة نحبل اخر فتروع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم
عصى اخيه لاعبا اي جادا اي لا ياخذ متاعه بغيظه لانه حينئذ
وان كان لاعبا في مذهبه التزه هو جاد في ادخال الاذى والروع
عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه
يخونه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى المومن
روى احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من
طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الي حال
المباكي والمقاصد بل هو عند من تامل معناه وفهم مغزاه جامع لجميع
احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا
وقول ابن المديني في بعض رواية مجهول غير مسلم له وان اراد انه مجهول الاسم

فانه

فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه ابن النووي ورواها الترمذي
بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من
الخناق اي ارخا به حتى ياخذ له نفسا عن مومن او نزل به شدة
وحزنه والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذي ذكر هنا
وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها الشدة غمها عطلت محال التنفس منه وبه يعلم
ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزا التنفيس وجزا التفريج ومن ثم
جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم
القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه كربته فنعم عظيم فضل قضاء الله حوائج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة

بنفسه او بسفارته او وساطته او شفاعته عنه او دعا به له بظهر الغيب
وما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله
وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله وقدم
هنا يوم من علي ما في اكثر النسخ وفيما بايدي بعضهم اما للتفنن او لان
الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق
به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به
وخص الجزاء هنا بكرب القيمة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت
محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية
احتيج الى الستر فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كان محلا للكرب
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا على
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر
فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرم بالستر ابد
المعظم وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض
الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي
فادخر الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم
يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق لهم ففي الصحيحين
تعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او
قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ان الشمس تدنو
الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في

في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه
ومنهم من ياخذه الى حقوه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر على معسر
بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او بواسطته ويصح
شموله لافتا العامي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر
بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة
فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم
من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
وخبر ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج عن
معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم من لم يعرف باذي
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا
غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب
خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث
بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان
لا يستفسر ممن قال اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت لديه جريمة
ولم تبلغ الامام ان يستر له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال
اصحابنا لا يعزر ذوي الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه او المراد
يسر بالمسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته على ستر دينه كانه

يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او للتكسب ايضا فيتوصل
له الي بضاعة فيتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر علي مؤمن
عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمغفرة المذكورين
والاخرة بان لا يعاقبه علي ما فرط منه لما مر وان الله حيي كريم ستار
وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالي والله تعالي
يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر
الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتي
يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من يتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في
بيته وخرج علي المعني الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذي
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتي
يتقوه او يرفع لولي الامر حتي يقيم عليه ما يستحقه من حد او تعزير ما لم يخش
مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذي والفساد وبوقوعها فيما
مضي معصية زاد عليها او هو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها
بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام
في غير نحو الرواة والشهود والامنا في نحو صدقة او وقف او يتيم
فيجب بالاجماع جرحهم علي من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو
المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكبه من انواعه ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي ان يشفع له بان يترك حتي يحد كما نص عليه مالك رحمه الله

وانما

وانما كره احمد رفع الفساق الي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون
الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفع
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا والله في عون
العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق
في سائر الاحوال والازمان ومن ان العبد اذا عزم علي معاونة اخيه
فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بالله تعالي لهم
في عونه وتامل دوام هذه الاعانه فانه صلي الله عليه وسلم لم يقيدها
بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه
وروي احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني
افضل الاعمال ادخال السرور علي المؤمن بكسوة عورته واشبعت
جوعته وقضيت له حاجته وورد من سعي في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب
له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا
البناني بالمشي في حاجة فقال اني معتكف فقال له يا احمق اما تعلم
ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي
احمد عن خباب بن الارت انه خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم
يحلب عنزا لعياله فتملي الجفنة حتي تفيض زيادة علي حلابها فلما
قدم وحلبها عاد الي ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي
اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلي واني لارجوا
ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن كنت شي افعله وذلك لان العرب

كانوا يستقبحون حلب النابل روي خبر لا تستقوني حلب امراة
وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الما بالليل
وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عميا
مقعده فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي فقلت لي
بيني فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن
سلك طريقا قليلا من الطرق لان الرجل ونحوها نطرقه ونطلبه
ونسعي فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية لحفظه
ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب
فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل
الحديث عليه علما شرعيا او اله له قاصدا به وجه الله تعالي قيل وهذا
وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما التقييد هذه المسالة به لان
بعض الناس قد يتساهل فيها ويغفل عنها ثم وكانه يريد ان تطرق
الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه علي
الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه
والمنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه
وانما المحذور فيما اذا كان يخلط به قليل من الفلسفيات المنابذة للشرع
ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من
مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
من حيث كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم

الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من
لا يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه
كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم ومن اثني عليه ايضا الفخر الرازي
والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة
وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول علي ما كان في زمنهما من المخلوط
بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي علي ان الحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد علي اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من
باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الي الجنة اي طلبه وتحصيله
يرشده الي طرق الهداية والطاعة الموصلة للجنة وذلك ليس الا بتسهيل
تعالي والا فيدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه مجازي
علي طلبه وتحصيله بتسهيل الله دخول الجنة بان لا يري من مشاق
الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع
ما قبله ومع قوله تعالي جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون
بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا
والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية
لكن لما كان الة للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقايه اصلح
وهذا يوذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الا
به ودلالته اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه بان العلم طريق توصل

الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة وسنده من عمل بما علم
اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي اوما الجنة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل علي الله تعالي
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الي الله
تعالي والي الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق
الموصلة الي الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الي معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته
واحكامه المقتضي لخشيته ولجلاله وما اجتمع قوم هم
الرجال فقط او مع النسا علي ما مر فيه من الخلاف وعلي كلا القولين
فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة
الاتية في المسجد بنا علي ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم
اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت
من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع
في حديث اخر فيتناول ساير المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد
للغالبية سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم فيه فضل الاجتماع علي تلاوة القران
والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله

ملايكة

ملايكة يطوفون الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله عز وجل تنادوا هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي السما الدنيا
الحديث بطوله وفي اخره فيقول تعالي للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم
فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا
لا يشقي بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم خرج علي حلقة من اصحابه
فقال ما اجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله تعالي
يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله
فمر بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة
تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة
يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا
اتينا علي عباد من عبادك يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون علي
نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالي غشوهم رحمتي
فيقولون رب ان فيهم فلان الخطا فيقول تعالي غشوهم رحمتي وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله
ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتي يخوضوا
في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده ضعيف يعمل به في
الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راي اهل دمشق وحمص ومكة
والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر
عشرا حتي يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كان

كل يقرا او يذكر لنفسه علي انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا
اجتماع حينيذ فحمل الحديث عليه استنباط معني من النص يعود
عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي
نعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا ونعم
علي بعد حمل الحديث علي القران وتعليمه والاخلاف في ندبه واخرج
البخاري خبر خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قرايته وكان عمر يامر من
يقراه عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعليه
من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر
الله تطمين القلوب اي تسكن وترضي بجميع اقضية الحق كما ياتي لانه
الحكم وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره
الي السما ثم لما طا بصره ثم رفعه فسيل فقال ان هولا القوم كانوا
يذكرون الله تعالي يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها
الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم ويصح
ارادته هنا بالسكينة هنا وفي قوله تعالي فيه سكينة من ربكم اما ريح
لها وجه انسان او راسا او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب
او روح من الله تبارك لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها
هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم
الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم او الغشيان
لغة فيما يشمل المغشي من جميع اطرافه وجوانبه فتعبيره عما ذكر مبالغة
فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه

والمراد

والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان
نشا عن احسان الذاكرين كرم وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا
الغشيان في حال الذكر سبب لنزول تلك السكينة من الله علي الذاكر بين
فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم
له فسكنوا واطمانت قلوبهم بوعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله لما
وقفوا الي الاشتغال بالله عن كل من سواه وحفتهم الملايكة
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا كما في رواية
الصحيحين وفي رواية لاحمد علي بعضهم علي بعض حتي يبلغوا العرش
كل ذلك علي غاية من القرب والاكتناف بهم بحيث لم يدعوا للشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين ولفظ مع الخلال ان لله ملايكة يسيحون
بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل
قالوا رويدا زادكم الله بسطه فيفرشون اجنحتهم حولهم حتي يصعد
كلامهم الي العرش وذكرهم الله اي اثني عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه
والاول هو المتبادر قال تعالي فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملايكة لقوله تعالي في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه والعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادته ان للذاكرين هذه
الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشا هم
الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا من البطو
نقيض السرعة اي من قصر به عمله حتي لم يخرجه من رتبة الكمال

وفقه الله تعالى بالازهر

لفقد بعض شرط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتبة اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب والفخر بالفضل الرسمية والغناء فخار الذي ينبغي الفخار بنفسه، وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اولهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم يمر الرجل ماشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون لا ياتوني الناس بالاعمال وياتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم القيمة وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا اذا كانوا حيث كانوا ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا وتشهد له تتمة خبر الصحيحين ان النبي قال ان ال ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن عواليهم ونهاية الحسرة والندامة عن التخلف

عن

وفقه الله تعالى بالازهر بجاره البشبيشي

عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالانساب من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلكم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال لا تاتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال علم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية المساواة اذ كل يظهر مثالبه الاخر فيؤدي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء ولخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظما سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مؤمن كسى مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذكر النفي فيه نظر لان كلا من الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه

في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو قول الله
عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فاذا عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها
فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها
له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي
تنزه عن كل ما لا يليق به تعاليا كاملا لانه الاقدس **قال ان الله كتب الحسنات
والسيئات** اي امر الحفظة بكتابتها او كتبها في علمه على وفق الواقع
منها او قدر مبالغ تضعيفها **ثم بين** اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى
الله عليه وسلم مبني على ان المراد بعن ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه
ذلك للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في
كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون عجيبه وبالغ في رحمة
هذه الامة حيث لطف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة**
اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم
بفعلها والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف
ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب
الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي
بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده
الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله انه اشعرها قلبه وحرص عليها
كتب له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو مرجح الوقوع كما مر ومحتاج

للخطرة

للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة
هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى
فهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث
احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا
وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل
المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية
فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد
رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه
ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم
يرزقه الله مالا ولا علما فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فوزرهما سوا **كاملة** ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها **وان
هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات** لانه اخرجها من الهم الى
ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا
التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى
الى سبعمائة ضعف على حسب ما قد اقترن بها من الاخلاص للنية
وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان
العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا
بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد
الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الى ان قال تعالى والناهون
عن المنكر عطف بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت

ابوابها لانها ثمانية فاذا ضرب السبعة في العشرة تم الحاصل وهو سبعون
في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى سبعماية
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيه دليل على ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يحتمل ان
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فينا في من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تفضل
ثان بعد التفضيل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر
صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين
ثمرات المنزجوم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل
الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والتضعيف لسبعماية فاكثر
انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وان كانت
نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يجب توجيه الكلام على اكثر
ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا يحسب له بفضل الله تعالى انه
لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها
في ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال
الرواسي وكذا يقال في مثقال ذرة من نقد فيقدر انه اشترى بها اربح
شي وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بنقود
الدنيا وهكذا جميع انواع البر ومن المثل المضاعف بالتحويل كمن تصدق
على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو رابع وهكذا فيحسب

للاول

للاول عن درهم عشرة وكذا مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة
دراهم وهي كل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق الثاني صار له
ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا نظير ما تقرر ايضا
فاذا تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني الف وللاول عشرة
الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الف وللثاني عشرة
الاف وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن
الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه
بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيئة
مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات تعبد جوزي
على ساير حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا فضله تعالى لا يمكن احد ان يحصيه
انتهى واخرج ابو حبان في صحيحه لما نزلت مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد
امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل
الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه

في سبيل الله فله بكل درهم سبعمائة الف درهم وابو داود ان الصلاة
والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف
والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف
الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده
ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة
الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها**
فان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالى كما في الرواية التي قدمتها
لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجز او ريا فلا تكتب له حسنة لان تقديم
خوف الخلق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الريا وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله
عنده حسنة** لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير مجزي في مقابلته
بحسنة واكدت بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم
بالحسنة لانتفاء النظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان
يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب
لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم
فكان ناسخا له لان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث
انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها
فعملها كتبها** **سيئة واحدة** زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل
له فلا يجزى الا مثلها ثم قد يعظم بنحو شرف زمان او مكان قال

تعالى

تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في
الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن العباس رضي الله
تعالى عنهما وفي حديث ان صح وان ضعيفا ان السيئة تضاعف في رمضان
وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج
بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شي من الحديث
ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد
وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد
العذاب عليها حتى لا ينافي هذا الحديث لهذا السابق ولم تضاعف عليه وحديث
الباب وقوله فلا يجزى الا مثلها نعم يرد على المضاعفة يا نساء النبي من
يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل
المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها
وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم
جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ دليل على ان العزم لا يكتب
معها بل عموم الحديث الاتي خلافه واعتمد قاضي القضاة التقي ابن
رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم على فعلها واستمر اوخذ بعزمه
لانه اضرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين
وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا
ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه

وما يقع من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في
المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب
الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين
الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر
فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم
مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به
ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا
كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظاهر في المؤاخذة
من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يعمل او تعمله قال فيؤخذ منه
تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد
الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا تحريم عند انفراده لانه اذا
اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق
او تعمل المؤاخذة به ويتعين ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة
نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين
همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق وفيه ترجيح المؤاخذة وخالفه

بغيره

بغيره فرجح عدمها قال والاوجه انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي وبسبب ذلك نفي
وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقالا انه من الهم المرفوع تمسكا بقول
اللغويين الهم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا ينزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع
على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب ومحبة ما يبغضه
الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي كما قاله السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير
الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم
العود فمتى عزم على العود قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا
اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على
الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر
ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يتبعه
قول او فعل فهو معفو لان ذلك كله محمول على ما يجده الشخص من نفسه
بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا
وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيره وروي عن ابن
مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض

اصحاب لاحد عند تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها
لولا ان راى برهان ربه اي لولا رؤيته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلى
المعتمد في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور رواه
البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها
الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم
بتلك المضاعفة ونية التجاوز الا من ابى الله بيده من ان تهلكه ويجري
على السيئات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحداته على عشراته
وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدته عشرا واخرج احمد ايعجز احدكم ان يعمل
لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف
حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل
من خير سوى ذلك واعلم ان هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل
الله تعالى به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة
تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من
زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل واستدلوا له بالنبي وروي عن عايشة
٢٢٤ رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم والاطلاع
عليه اما بالهام او بكشف عن الغيب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء
او بريح تظهر لهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبر والتامل يا اخي بذا لعطفه وشفقته ليكون ادعى الى الامتثال
والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي

بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا
واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج
معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى
تعظيم ما انعم الله به عليه لا للعظمة نفسه من حيث هي بلطفه اي
رفق الله تعالى بعبده حيث اعظم التفضل عليه بان جعل الهم بالحسنة
وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة
اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد
الاعتناء بها لما يرتبها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله
في الاولى حسنة كاملة فانه تاكيد رد المتوهم كما مر وشدة الاعتناء
بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة
فاكدها بكاملة ردا لنظير ما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة
واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد
العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة
والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا
يهلك على الله الا هالك اي انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده
ثم حاد عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور
او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فله
دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة

بما منحه لعبيده من اثارة تلك الفضل العظيم وجاهرته به من عدم معاملتهم
بمظاهر العدل **سبحانه** اي انزهه بمعني اعتقد تنزيهه عن كل وصف
لا يليق بعليا كماله الاعظم **لا نحصي** معشر الخلق **ثنا عليك** في مقابلة
نعمة واحدة من نعمه لما يقترن من النعم التي لا تحصي والالطاف التي
لا تستقصي وان نعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزوا عن احصا
نعمه فنحن علي الثنا عليه اعجز وبالله لا بغيره **التوفيق** الي مرضاته
وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى
يقول للملايكة دعوا الي كتابه هذه فانكم تعجزون عن كتابتها

الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قال علم به
ان هذا الاحاديث من القدسية ومر الكلام عليها مستوفي فراجعه
من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والاتي
عدوه وهو من النوادر لان فعول بمعني فاعل لا يلحقه تا لاستوا المذكر
والمونث فيه كصبور وجمع عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير
وفي رواية من اهان **لي** متعلق بقوله **وليا** وهو من تولي
الله بالطاعة والتقوي فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو
القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالي لتقربه اليه
باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادة
مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يري بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته
فلا يري الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا

علیه

عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالي ان اولياوه الا
المتقون **فقد اذنته بالحرب** اي اعلمته باني محارب له وفي نظيره فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية وبقريب منه انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالي اي عامله معاملة
المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوي اذ غاية تلك
المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعني فيه ما يترتب
عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع
ذلك لابليس حين ابي عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا
لا انتعاش له ابدا وفي ذلك انذار الي كل من عادي اولياه بانه
محاربه فاذا الحذر علي غيره كان ذلك بعد الاقدار بتقديم الانذار
وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخري فقد استحل
محاربتي وفي اخري فقد بارزني بالمحاربة وفي اخري فقد اذي
الله ومن اذي الله يوشك ان ياخذه والكلام في من عادي
وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالي لا مطلقا فلا
تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج حق او
غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي
والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم مع ان الكل
اوليا الله تعالي ومعني معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالي وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري علي ما ينبغي له

من التاديب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من الاذية التي لا تسوغ
لها شرعًا مع علمه بتعاطيها بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظيم
الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق
والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله
عز وجل ومن ثم قال الحسن يا بن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة
فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد
محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ولرسوله
لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب الي عبدي**
في الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي مما افترضته عليه** اي من ادايه
عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين ين
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع
وغير ذلك من ساير المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين
الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت
الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقربًا وروي ان ثواب
الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاس والنفل كالبنا على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم
انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى
زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة للتشريف
المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاتي **يتقرب** وفي
رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي **بالنوافل** اي التطوعات

من جمع

من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم
ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل
بمثل ما خرج عنه يعني القران وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم
ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا
فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه
عز وجل وكالذكر لخبر البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل
بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب
بذكر الله وكفى لشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي وانا
معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين
سيما محبة اوليا الله تعالى واحبابه فيه وموالاته فيه ومعاداة اعدايه
فيه ولخبر ابي داود ان لله تعالى لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا
يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول
الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف
الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولخبر احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق
الولاية من الله **حتى احبه** بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة
النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه
تاخير هذه وتقدم تلك يفضي الى محبة الله تعالى وصيرورته من جملة

اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من ادام خدمة
فان من ادام خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ومر في شرح الحادي
والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له لتقربه الي ما ذكر
حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انواري ولابني فاذا احببته يوخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا
يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا اختص بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى
طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل كنت اي
صرت حسبه سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسرها لغة او ضم بها وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله
التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي
اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وهو ان دعاني فاجبته
وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح له الا الغنى
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثله في الفقر والصحة والسقم وقال اني
ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة
لانه من حفظ هذه المذكورات عن ان يستعمل في معصية او المراد سمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي
الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي
والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه
بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل
نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويسعى ولهذا

جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي
اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق
افعال نفسه اي سوا الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من
خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا
هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال
وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول واستهووهم
واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم قاتلهم الله انى
يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك
وهو منهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يرد بها
فذمة المحبة في ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله
تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان
الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير
ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه
بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال المحبة
تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة
ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى اي معرفته
ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سماي ولا ارضي
وانما وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب
بمعرفته يمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق
نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به

ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى شيطان عمر يهابه ان يامره
بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير
الله تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ
له في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف
وغيرهم وقد استوفى كثير منهم بعض التراجم فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني
بالنون والبا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه
وفي رواية واذا استنصر بي نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم
ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعا
لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه
وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية والرزق والولد وما فيه
اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في
حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف مجابي الدعوة
ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
ولما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل
لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن
الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد
بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد اجاب

الولي

الولي الى سواله لعلمه تعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا
منه اما في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا
من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة
بعد لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن
يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول
روي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال
نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر
قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه
مادام قائما بين يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة الى اهلها فاكون
سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي
ويكون جاري بين النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة هنا بل انه يفعل به كفعل المتردد
الطالب اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الامر في الدنيا
الا على قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من تحقق قضائه
وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه استعار بانه لا يفعل ذلك به مريدا اهانته
بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث
اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اذ
المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب بينهما وهو
الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث

الخفيفة والرابعة الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا
بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه
او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كالاتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال
والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او متنجسا ناسيا واثم المكره على
القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين
فيما عداها خرج لدليلها والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا
فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ
بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا والخطأ بهذا المعنى ونحوه يطلق على الذنب
ايضا من خطئ وخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطئ من اراد
الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله
تجاوز عن امتي الخطا وهي المراد اذ لا احتياج فيها الى تضمين تجاوز لعبيره بخلاف
الاولى كالتقرير والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق
على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فانساهم انفسهم ولا تنسوا الفضل
بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره
بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه
ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني
باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم
صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال ثم انكر وصله احمد وابو حاتم
الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي

انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة
المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة
علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن ولذا قال
المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم
الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان
يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع التذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار
وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم
معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع الله تعالى
لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط ثواب او عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم
اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالآلة ومن
ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا
لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او
عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم
نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث به ولو قال لا افعله جاهلا
ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو بعيد يحتاج لدليل وان كل من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا
او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان
الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الكثير مع النسيان عذرا فيه

دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب
عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له ان معني قال الله
جل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان والكفر احكام فلما وضع
الله تعالي الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم
اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا واسنده
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير
رضي الله تعالي عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن ابن
زيد ابن الخطاب فاكره بالسياط علي طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له
ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب الي
عامله علي المدينة وهو جابر ابن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب
عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله
عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار لانه بالرمضان يحنث نفسه ومع
ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لا يعتمد عليه
دليل بل قام الدليل علي انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث لا مندوحة عنه
من يمين ادي به الي الحنث فلم يسم مكرها حتي يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويرد
لما ذكرنا انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر
الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق

بها

بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد بينا فيه ما حكي
عنه انه ضرب سبعين سوطا علي ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل
الا ان يجاب بانه يري ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون الحنث وهو
ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا علي ان من اكره علي الكفر لزمه
الاتيان بالمعاريض وما يوهم انه كفر ما لم يكره علي التصريح بخصوصه بشرط
طمانينة القلب علي الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتي قتل كان
افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه علي الجماع لانه يتعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها ضرورية علي الانسان ولا يباح
القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره
الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتي مات او ربطت
فزني بها ولا قدرة لها علي الامتناع بوجه لا اثم اجماعا وكذا لا يحنث
عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر
خبر لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك
بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه
ومن ثم لو اكره حربي علي الاسلام صح الاسلام فايدة لما نزل قوله تعالي وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك علي الصحابة فجا جمع
منهم النبي صلي الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلي الله
عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قالوا سمعنا
واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله
تعالي بعد عام الوضع والرحمة بقوله جل ثناوه ونسختها تلك امن الرسول بما

انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او
اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل مما بعدها الى ما لا طاقة لنا به
ومر عن بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد
فعلت بل عند واعف عنا الى اخر السورة والاصح انه يومن فائدة
اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله تعالى ان مبايعة علي ابا بكر رضي
الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ
تقية وبخبر انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة
فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه
الناس اتقاء شره وجوابه انه لا نزاع لاحد باثبات التقية في غير محل النزاع
وانما كره اهل السنة لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلماء مطبقون
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا
معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها
لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع
والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها
عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام ثم ايضا
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف وروي بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ
بعض المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله

تعالى

تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة
ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكر اذ محال عادة ان ينسى من
فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا الاخير لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه
الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم له فقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل
القبور رواه احمد والنسائي واوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا
الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي
له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح
سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر
بل يعم جميع الامة والحض على ترك الاكثار من الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ
منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة
متوحش لا يجد من يانس به ولا مستند له الا الخروج عن غربته الى وطنه
من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر بنحو لبس لغير لائق به وكذلك
عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه
واجتماعه باهله ولا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته
وانه لو امكنه الطيران لفعل ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله
عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتمثيل نفسه مثل الغريب
فلا تعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض
قضاء جهازه الى الرجوع الى وطنه او مثل المسافر ليله ونهاره الى مقصده

فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة الغزي
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة
فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل
فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله تعالى له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه
وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر
باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح
المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يتدارك كما لو
ان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد انك
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالبقا الى المسا بل اسلك سبيل الموت في كل وقت واجعل نصب عينك وعقيب يديك
المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها على قصر الامل
فذاك متوقف على هذا لانه المصباح للعمل والمنجي من افات التراخي
والكسل فان من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقوله انه هو المراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز
والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة وما امامها
من الموت وما بعده من الاهوال واغتر فقد القلب وصفايه بتكرر ذكر قاله

تعالى

تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي
صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا
وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا
الانسان [illegible] يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط
به وذاك امله خارج الخط وقد جعل الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل
وهذا الاجل بينما هو كذلك اذ جاه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به
وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عن اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره
خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله
وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا خص لنا وهى نصلحه فقال ما ارى
الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فان من لا يقدر على نفسه انه يعيش عند الا يسعى لكفايته ولا يهتم لها
فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا ومن يقدر انه يعيش
عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا
ولا عبد له عنه ويطلبها الا التراب كما جا في الحديث وخذ من صحتك

لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه
فيقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه
بعد موتك فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه وتوالى
حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل
وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك
وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان
وما ذكره ابن عمر مقتبس من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى
في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك
الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث
زوالها وقد ورد معنى هذا الحديث الوصية عنه صلى الله عليه وسلم
من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي
الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث
اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب
واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما امكن من العمر اذ هو لا قيمة له قال
ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف
عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجميع المواعظ فانظر

الى

الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لانواع الخير والحث
على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى
الله عليه وسلم قال نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وكان يفضل على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة سنة وقيل باحدى
عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد
العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم
ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك
مروا انما هو لتفرق الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة
ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتا بة
عنه في حال الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله
عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب في غشيان النسا لالتزامه اياه حتى توفي بمصر ثم انتقل
للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل
بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين
او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون

هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس
وهي ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع ان كثيرا ما يكون عليها
في الكلام وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوي عند
الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوي فيضلك عن
سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق
بمعني مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعني محبة الحق خاصة
والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله تعالي
عنها الماثر لقوله تعالي ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا
للنبي صلي الله عليه وسلم وما اري ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي
الله تعالي عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمع اهوا وجمع الممدود وهو
ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما جيت به من هذه
الشريعة المطهرة الحاكم بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية
التي جبل علي الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر ولتمام شفقته او بعض كراهة
ما يلي بهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا اتبع هواه
وما رغب عنه الا عجزا ليه ومن ثم اثر صلي الله عليه وسلم التعبير بتبع علي نحو حتي
يأتمر بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا او اعملا لان
الهوي يميل بالانسان بطبعه الي مقتضاه لا يقدر علي جعله تبعا لما جا به
صلي الله عليه وسلم الا كل صابر مجاهد حديث صحيح رويناه في
كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر
اصول الدين علي قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره
كالتنبيه

كالتنبيه مرتين ونصف تقريبا ومولفها العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد
ابن الفضل الحافظ كما قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن
ابراهيم المقدسي ان فقيه الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال
بعضهم هو كما قال وبين ذلك وبوبه ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه
الاربعين التي شرطها وبها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما
اجمع الناقلون علي عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرون من مسانيدهم كالطبراني
وزاد بعد به لا يرفع عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن
اعترض بعضهم تصحيحه بتوارد ابدا ها في سنده وحاصله انه تعارض في احد ابن
من رجاله توثيق وترجيح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم
وكذا التوثيق من العالم الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فهذا اثر المحض هو لا علي المخرجين له وان
اكثروا وجلوا ايضا وهو علي جاوزته ولقصاره يجمع ما في هذه الاربعين
وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلي الله عليه وسلم انما جا بالحق
وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام
والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه
امور جامعة لا شي بعدها الا تفاصيلها او بالتقوي فهي تشمل علي ما ذكرناه ايضا
فاذا كان كذلك كان هوا الانسان تبعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم كان
مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به من الدين والتقوي ومن
الحديث علم ان من كان هواه تابعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم ومنه الايمان
من المحافز واما من اتبع البعض فكان ما يتم اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه
فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمدا من قوله تعالي فلا وربك لا يومنون

حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم
والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا
تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الى الحرج ولم يكتف بهذا
ايضا بل زاد التاكيد بقوله تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى
بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم يكون النفس
مطمئنة لحكمه شرح صدرها به لا توقف عندها فيه بوجه وسببه تروكما من تقدم
ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قول عمر ان
لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فنزلت تبرئة له رضي الله تعالى عنه
او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه او نصاري وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة بيانه طبه
البدري هو خصم وهم في ماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فسقى ارضه
ثم يرسل الى ارض خصمه لكونها على الزبير اعلا واقرب الى مجمع السيل
ومن كان كذلك يستحق الشرب ويحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه
لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم
فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم
بارساله لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل
حق الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وانما لم يكن هو اسما
منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس او زلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح وحمنة صلى الله عليه
وسلم

وسلم لعظيم حاله وصفحه وحشيته من تنفير غيره ولنزول الهدين بوفاته صلى
الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه ذلك ما لم يتب عندنا
ومطلقا عند بن مالك وجماعة ونظيره قول الخر في قسمة قسمها صلى الله عليه
وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم
قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر
وفضايله كثيرة منها ان الله تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة
بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن شاء تعالى وجعل جزاء الصابر بغير حساب
ومن ثم قربها وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن
شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى
الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذين لكن سكن ذلك منه علمه بعظم جزاء الصبر
وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه ويوافق حديث
الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه البخاري
واستفيد منه توقف الايمان على تقدم محبته صلى الله عليه وسلم على
محبة جميع الخلايق ومحبته لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة
والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاحسان
والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى
الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا
من الضلال ذليلا من حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر

يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت
ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به
قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لانه اذاه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له
الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا
كان اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه
فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشا من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى
منتحلوها اهل الاهوا الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم
هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزنه ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة
حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية
وحدها لا توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق
ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني
بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك لي

فهي مصدرية

فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي
عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل
الخير وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك
اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها
في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد
وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو
العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم وفي حديث اخر ما كان الله تعالى ليقول
ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ليفتح
على عبد باب الدعا ويغلق عليه باب الاجابة
والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
يقول انا عند ظن عبدي وعند ذلك تتوجه
رحمة تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه
تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم
فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه
شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله
لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه

[illegible]

سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي
به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم
الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية
فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب
ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى
اذنب عبدي ذنبه وعلم ان له ربا يغفر الذنوب
ويواخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت
له ثم يعود لذلك ثانية وثالثة فيقول الله
جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ما شيت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالفة في ذلك مما
لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا
كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها
مع ما يتعلق بها مما لا مزيد على بسطه واستيفايه
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من
ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم
شرايطه

شرايطه حضور القلب ورجا الاجابة لخبر الترمذي
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى
لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم
الله تعالى فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله تعالى لا يستجيب دعا عن ظهر قلب غافل
ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر
لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالى لا
مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى
لا ينقطع العبد وان ابطات عليه الاجابة لان الله
تعالى يحب الملحين في الدعا ولخبر الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد
ومن اهم ما يطلب مغفرة الذنوب وما يستلزمها
كالنجاة من النار ودخول الجنة فقد قال صلى الله عليه
وسلم حولهما ندندن يعني حول سوال المغفرة والنجاة
من النار ومن رحمة الله تعالى لعبده انه يدعوه
لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه
خيرا منها صرف سوء عنه او ادخارها له في
الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال

او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم واحمد والحاكم في صحيحهما ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه ح
الله تعالى بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما
ان يوخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها
قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدل
الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وراد
تعالى ذلك تاكيدا بالغة في سعة رحمته لخلقه وفيما
عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما عنان بفتح
المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين
الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت
خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم الله
تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي
ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت
توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى
وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت
ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها
وتحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب
والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي

تاب

اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا لهذا
المنال الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله
وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها مثلا نسبته عند حلمه وعفوه اذ
لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استغفا ل
منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من
كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا
بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو
ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة
للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير
فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضوء
والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد
بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة
بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد
فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر
على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة
كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله
واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من

انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار
قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران
السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من
ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل
رفعه منكر ولعله موقوف على راويه ابن عباس
انتهى ويجاب بانه صحيح وان فرض انه موقوف لان
مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له
حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما
رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني
لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر
له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله
عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ
به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله تعالى ثم
اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين
وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شا اي ما دام على هذه الحال كلما
اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود و
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المترتب
عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه

حينئذ

حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا
كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس
بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة
التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله تعالى
واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب
اثم لانه اخبر انه تايب وليس كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية
فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه قال
اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى
الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود
الى المعصية واجب عليه وهو مخبر بما عزم عليه
في الحال ظاهرا في وقوعه منه في المستقبل فلا
كذب بتقدير الوقوع وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله تعالى واتوب
اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب
عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة
توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا
حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت
في السنة منها سيد الاستغفار ولم نذكره لشهرته

ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله
غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رادعا
من كثرة واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر
الله تعالى واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا لنا فقال يا ابن ادم انك
لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر
وبكسرها اي بقريب ملئها او ملئها وهذا ابلغ مما
قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها
ملؤها وهو يستعمل ملء ما بينها وبين السماء وملء
طبقاتها السبع وفسره بالملأ وان كان حقيقة
في قريب الملء لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليه
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه
حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا
اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت حال كونك لا
تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي وبما جاءوا به لاتيتك بقرابها عبر به
للمشاكلة والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك
مغفرة ويراد بها العفو لكن فرق بينهما بان العفو لم
يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم

التنبيه

التنبيه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك
لانه الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده
فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن
له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه
تحت المشيئة وعلى كل حال فماله الى الجنة واما من
كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه ولوازمه
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا
لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك
ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث
الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي
اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى
كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة
ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض
الطرق لا يضر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة
عظيمة وما لا يحصى من انواع التفضل والامتنان
وهو نظير الحديث الصحيح والله تعالى افرح

بتوبة عبد كحرة من احد احكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تستغفرون الله تعالى
لخلق الله تعالى خلقا يذنبون و يستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب
جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة ولذا
سؤال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي او استغفروا
الله تعالى لانه خبر بمعنى الطلب واعلم ان المص
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة
انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد
خيرا فكانهما انجماه وبهما حصل بشران بذكرهما فناسب
الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وساير دواوين السنة بل ولما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا
والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة
علام الغيوب نسال الله سبحانه وتعالى المنان بفضله
ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان يجنبنا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه

الاعظم

الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم او علمه لاحد
من خلقه وبشرف رتبه المنزلة وانبيايه ورسله
وبحالهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وملايكته
المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل
لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير
ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا لديه ولا يجعلنا بين
يديه انه الجواد الكريم الرووف الرحيم والحمد لله الذي الكريم
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا
نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اصفيائك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك
ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل
عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين قال مولفه رحمه الله تعالى واعاد علينا
من بركاته وحشرنا في زمرته وامدنا من امداداته
ابتدات فيه اثنا القعدة وفرغت منه هلال المحرم

سنة احدى وخمسين وتسعمائة ارجو الله جل ذكره
قبوله وعموم النفع به انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا
محمد صلى الله وسلم عليه وعلى اهل بيته
واخوانه من المرسلين
والنبيين والصحابة
والتابعين وتابعيهم
باحسان الى يوم
الدين امين
امين امين
امين